



Kementerian Agama RI
2025

كتاب الطالب الفقه



للمدرسة العالية البرنامج الديني

الفصل
XI



Kementerian Agama RI
2025

كتاب الطالب الفقه

للمدرسة العالية البرنامج الديني

الفصل
XI

BUKU SISWA **FIKIH (ARAB) MA KELAS XI**

Penafian: Buku siswa ini dipersiapkan oleh pemerintah dalam rangka pemenuhan kebutuhan buku PAI dan Bahasa Arab yang bermutu sesuai dengan amanat Undang-Undang Nomor 3 Tahun 2017. Buku ini disusun dan ditelaah oleh berbagai pihak di bawah koordinasi Kementerian Agama RI. Buku ini merupakan dokumen hidup yang senantiasa diperbaiki, diperbaharui, dan dimutakhirkan sesuai dengan dinamika kebutuhan dan perubahan zaman. Masukan dari berbagai kalangan yang dialamatkan kepada penulis atau melalui email subditkurev@gmail.com diharapkan dapat meningkatkan kualitas buku ini.

PENGARAH:

Prof. Dr. KH. Nasaruddin Umar, MA
(Menteri Agama Republik Indonesia)
Prof. Dr. H. Suyitno, M.Ag
(Direktur Jenderal Pendidikan Islam)
Prof. Dr. H.M. Arskal Salim GP, M.Ag
(Sekretaris Ditjen Pendidikan Islam)
Prof. Dr. Hj. Nyayu Khodijah, M.Si
(Direktur KSKK Madrasah)

PENANGGUNGJAWAB:

Dr. H. Abdul Basit, M.M
Dr. M. Taufiqur Rakhman, SE, M.Si
Dr. Lukman Nugraha, S.Pd, M.Ed
Arif Rhidho, S.Sos
Mujahid, M.M.Pd

Penulis:

Kusrin

Editor:

Mokhammad Miftakhul Huda

ISBN: 9786022933373

Diterbitkan Oleh	: Kementerian Agama RI
Dikeluarkan Oleh	: Direktorat KSKK Madrasah Direktorat Jenderal Pendidikan Islam
Dinyatakan Layak Terbit Oleh	: Pusat Penilaian Buku Agama, Lektur, dan Literasi Keagamaan Sekretariat Jenderal Kementerian Agama Nomor 35 Tahun 2025

Kata Pengantar

Bismillahirrahmanirrahim,

Alhamdulillah, segala puji bagi Allah Swt. Tuhan semesta alam, selawat serta salam selalu tercurahkan kepada Nabi Muhammad Saw. teladan bagi umat manusia yang agung akhlakunya dan lembut perangnya.

Seiring terbitnya Keputusan Menteri Agama (KMA) Nomor 1503 Tahun 2025 tentang Pedoman Implementasi Kurikulum pada RA, MI, MTs, MA dan MAK, maka Kementerian Agama RI menerbitkan Buku Teks Utama (BTU) PAI dan Bahasa Arab pada madrasah yang terdiri dari: Al-Qur'an Hadis, Akidah Akhlak, Fiqih, SKI, dan bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs, dan MA/MAK.

Selain itu, diterbitkan juga BTU untuk mata pelajaran MA Program Keagamaan (MAPK) yakni Tafsir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadis, Fiqih, Ushul Fiqih, Ilmu Kalam, Akhlak Tasawuf, dan Bahasa Arab. Buku untuk MAPK ditulis dengan pengantar bahasa Arab.

Kehadiran BTU adalah amanat Undang-Undang Nomor 3 Tahun 2017 tentang Sistem Perbukuan. Pemerintah dalam hal ini Kementerian Agama melalui Direktorat KSKK Madrasah Ditjen Pendis bertanggung jawab menyediakan bahan ajar yang bermutu. Buku ini ditulis dengan tahapan dan penjenjangan yang terorganisir. Penjaringan penulis secara ketat, telaah oleh reviewer, evaluasi oleh penilai dan juga diawasi oleh supervisor dengan pelibatan penuh PBAL2K (Pusat Penilaian Buku Agama Lektur dan Literasi Keagamaan) Kemenag RI.

BTU ini dirancang sebagai media pengayaan bagi murid madrasah untuk memahami ilmu agama secara benar. Selain itu di dalamnya memuat KBC (Kurikulum Berbasis Cinta) dengan Panca Cinta yaitu Cinta Allah dan Rasul-Nya, Cinta Ilmu, Cinta Lingkungan, Cinta Diri dan Sesama Manusia, serta Cinta Tanah Air. Keberadaan KBC menjadi ruh bagi pembelajaran di madrasah. Murid madrasah tidak saja dibekali dengan pengetahuan tetapi juga dilatih menjadi insan yang memiliki cara berpikir, bersikap, dan bertindak moderat. Moderat yang dimaksud adalah bersikap saling toleran, saling menghormati, menghindari sikap klaim kebenaran eksklusif (memandang benar sendiri), menghindari tindak kekerasan baik fisik maupun psikis, dan menghormati budaya lokal.

Kanwil Kemenag Provinsi dan Kemenag Kabupaten/Kota menjadi corong pemerintah untuk senantiasa membangun budaya literasi. Mendorong lingkungan dan iklim madrasah untuk menjadi pusat keunggulan akademik dan akhlak. BTU menjadi bagian dari upaya pengayaan bacaan dan perluasan cakrawala berpikir. Pada akhirnya madrasah menjadi lembaga yang turut membangun peradaban bangsa Indonesia, menjadi bangsa maju dan berkeadaban.

BTU ini adalah dokumen hidup yang dinamis, fleksibel, memungkinkan disempurnakan sesuai tuntutan zaman, terbuka untuk diberi saran dan kritik. Saran dan masukan dari berbagai pihak akan menjadi bahan penyempurnaan buku PAI dan Bahasa Arab sehingga dapat memberi manfaat yang lebih luas.

'*Ala kulli hal*. terima kasih disampaikan kepada semua pihak yang terlibat dalam penulisan BTU ini. Semoga Allah Swt. membalas dengan balasan yang lebih baik, amin.

Dirjen Pendidikan Islam

Prof. Dr. Suyitno, M.Ag

Kata Sambutan

Bismillahirrahmanirrahim,

Alhamdulillah, puja dan puji syukur disanjungkan kehadiran Allah Swt Tuhan semesta alam, salawat dan salam semoga senantiasa tercurahkan kepada Nabi Muhammad Saw. Pemimpin Nabi dan rasul, yang menjadi teladan bagi umat manusia.

Peradaban yang unggul hanya akan lahir dari negara yang menghargai pendidikan. Pendidikan bermutu dihasilkan melalui sistem yang baik, sistem yang dikelola secara efektif. Bagian dari mewujudkan mutu pendidikan adalah dengan menghadirkan bahan ajar yang berkualitas. Buku berkualitas ialah buku yang memenuhi standar mutu isi, penyajian, desain dan grafika.

Kementerian Agama RI telah menerbitkan KMA Nomor 1503 Tahun 2025 tentang Pedoman Implementasi Kurikulum pada Madrasah. Pada saat yang sama Direktorat KSKK Madrasah menerbitkan Buku Teks Utama (BTU) PAI dan Bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs, MA dan MAK. Juga diterbitkan buku MA Program Keagamaan dengan pengantar bahasa Arab yakni Tahir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadis, Fikih, Ushul Fikih, Ilmu Kalam dan Akhlak tasawuf.

BTU ini disusun sesuai dengan kurikulum yang berlaku yakni kurikulum dengan pendekatan Pembelajaran Mendalam (PM) dan Kurikulum Berbasis Cinta (KBC). PM akan mengantarkan murid pada pengalaman belajar memahami, mengaplikasi dan merefleksi. PM menekankan pada penciptaan suasana belajar dan proses pembelajaran berkesadaran, bermakna dan menggembirakan melalui olah pikir, olah hati, olah rasa dan olahraga. Sementara KBC menjadi ruh bagi segenap proses pembelajaran dengan Panca Cintanya. Kematangan kognitif berbalut sikap moderat menjadi harapan lahirnya lulusan madrasah yang berilmu, beriman dengan ruh cinta.

Buku ini disusun untuk seluruh madrasah di Indonesia yang tersebar hingga ke pelosok negeri. Menjangkau daerah yang sangat mungkin susah signal atau masih belum teraliri listrik. Kehadiran BTU ini sebagai wujud tanggungjawab Pemerintah dalam hal ini Kementerian Agama untuk melayani murid madrasah mengakses ilmu pengetahuan agama secara gratis.

Saya berharap Kanwil Kementerian Agama dan Kemenag Kab/Kota dapat bersinergi memanfaatkan buku ini untuk mewujudkan kualitas madrasah. Sebab tradisi literasi harus terus digaungkan, dikenalkan, didekatkan, diajarkan dan dicontohkan kepada anak-anak tunas bangsa yang ada di Madrasah, sehingga tercipta iklim madrasah yang sinergis dengan cita-cita pencapaian Indonesia emas tahun 2045 kelak.

Saran dan kritik sangat diharapkan untuk kesempurnaan buku ini. Buku ini adalah dokumen hidup yang senantiasa dapat berubah searah perkembangan zaman. Saya berterima kasih kepada penulis, reviewer, penilai dan supervisor yang telah bekerja keras menerbitkan buku yang sangat bermanfaat ini. Juga kepada PBAL2K Kemenag RI yang telah mendukung semua proses penulisan ini. Semoga segala upaya yang telah diberikan semua pihak menjadi amal jariyah, amin.

Direktur KSKK Madrasah

Prof. Dr. Nyayu Khodijah, S.Ag, M.Si

Petunjuk Penggunaan Buku



Kover Bab disajikan dengan ilustrasi yang menarik untuk memancing minat belajar peserta didik. Juga dilengkapi dengan pemaparan Tujuan Pembelajaran (TP), Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC) dan Dimensi Profil Lulusan (DPL) untuk memberikan panduan yang jelas dalam proses pembelajaran. Dilengkapi dengan.

Capaian Pembelajaran (Cp) Dan Topik Kurikulum Berbasis Cinta (Kbc) sebagai panduan untuk mengetahui target materi dan kompetensi murid yang harus dikuasai serta memberikan keterkaitan materi dengan salah satu topik dari Panca Cinta pada Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

Tujuan Pembelajaran (TP) dan Topik Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

Murid mampu menganalisis أقسام الكلمة، النكرة و المعرفة، المبنى و المعرب untuk mengetahui keindahan bahasa Arab sebagai bahasa utama dalam memahami ajaran-ajaran Islam yang dapat menumbuhkan semangat belajar dan cinta ilmu.

(الإستيعاب) Apersepsi membantu peserta didik menghubungkan materi baru dengan pengetahuan dan pengalaman peserta didik sebelumnya, yang bertujuan untuk meningkatkan minat, motivasi, dan pemahaman peserta didik

Apersepsi

Anak-anak, sebelum belajar materi pada bab ini, terlebih dahulu simaklah jawaban pertanyaan-pertanyaan berikut!

- Pernahkah kamu mendengar seseorang membaca Al-Qur'an dengan suara berdentung?
- Pernahkah kalian mendengar seseorang membaca buukhuf Al-Qur'an dengan cara dipanangkakan?

Coba bayangkan, ketika kamu mendengarkan seseorang membaca Al-Qur'an dengan fasih dan tartil, pasti kita juga suka bukan untuk mendengarkannya? Apalagi jika kamu sendiri yang membaca Al-Qur'an dengan indah, tentunya akan sangat menyenangkan. Nah, agar bacaan Al-Qur'an kita suka untuk didengar, salah satunya adalah dengan cara memahat bacaan suolah. Apakah itu bacaan suolah dan bagaimana cara membacanya? Mari kita belajar bersama-sama pada bab ini.



KATA KUNCI

- Tajwid
- Sunnah
- Al-Qur'an
- Tasawuf
- Dzikir

(الكلمات المفتاحية) Kata Kunci disajikan untuk memudahkan pencarian informasi dan menghubungkan isi teks dengan pencarian pengguna

(خريطة المفاهيم) Peta Konsep membantu peserta didik mengetahui alur pembahasan materi dalam setiap pelajaran

PETA KONSEP



عرض المادة والأنشطة التعليمية

افترأ النّص الآتي فزاده متأنية ومتأنلة، وافهم تركيب جفيله، واستوعب مقاصده وأفكاره الرئيسية!

محبة الله

الله يحبك أكثر مما تحبه، فحبيبتك له ليست جزاء، بل هي فطرة وحاجة زوجية، محبة الله تعني عتيل القلب الخالص نحو الله لكفاله وجلاله وجماله، ولكثرة نعيمه وإخسانه. وهي ليست عاطفة عارضة، بل هي حالة زوجية تؤثر في كل سلوك الإنسان وتضاريفه وخطرات قلبه، لماذا نحب الله؟

١. لجماله وجماله، فكل غا في الدنيا من جمال إنما هو ظل من جماله

٢. لكرمه وإخسانه، يطمعنا ويغفر لنا ويهدينا، وكل ذلك دون أن نسأله

٣. إلهنا أحبنا أولاً، قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ - المائدة: ٥٤

(عرض المادة) Materi pembelajaran disesuaikan dengan kurikulum yang berlaku dan disajikan dalam bahasa yang sederhana sehingga mudah di pahami peserta didik

(إختبار الكفاءة) Asesmen Formatif disajikan berupa soal-soal sebagai evaluasi pemahaman peserta didik pada setiap akhir pembelajaran

Asesmen Formatif

- Berilah tanda silang (x) pada huruf a, b atau c di depan jawaban yang benar!
 - Hukum nun (ن) dan mim (م) yang bertanda baca tasdid disebut dengan bacaan
 - Izhar
 - Ikhlaf
 - Guonah
 - Berikut ini yang merupakan tanda harakat tasdid adalah
 - ْ
 - َ
 - ِ
 - Huruf berharakat tasdid merupakan dua huruf yang sama dengan harakat berbeda. Huruf pertama berharakat ... sedangkan huruf kedua berharakat
 - sukun dan harakat bid'ud
 - fathah dan kasah
 - damamah dan tawwin

Pengayaan

Anak-anak, jika kalian terdapat dengan materi ini dan ingin mendalacinya lebih jauh, pelajailah tautan berikut ini. Kalian bisa minta tolong guru, orang tua, atau saudara untuk membuka link YouTube tersebut!



<https://www.youtube.com/watch?v=zRCVr1jKau0>

(الإثراء) Pengayaan berfungsi untuk memperdalam pemahaman peserta didik, mengembangkan potensi dan ketrampilan mereka secara optimal, serta memberikan pengalaman yang lebih luas daripada materi kurikulum inti

المُحَاسَبَةُ

التَّغْيِيمُ الدَّائِي

اقرأ العبارات الآتية بتأن، ثم ضع علامة (✓) تحت الخانة المناسبة التي تعبر عن درجة فهمك وإتقانك للتدريس.

التوضيح	أفقته جداً	أفقته شيئاً	احتاج إلى تدريب
أستطيع أن أفهم معنى الميزان الشرقي			
أحدد الحروف الأصلية والزائدة في الكلمة			
أوازن الكلمة على وزن (فعل) بشكل صحيح			
أقوى تين الكلمة المجردة والمجردة			
أستنتج معنى الزائدة في بناء الكلمة			
أصنّف الكلمات إلى أوزان مختلفة			
أستخرج لفظة الكلمات التي يُفكرُ ورؤياها			
أعرف أهمية دراسة الميزان الصربي			

(المحاسبة) Refleksi merupakan ungkapan jujur perasaan peserta didik untuk memberikan kesan dan pesan atas pembelajaran yang telah dilakukan bersama guru

(درر الحكمة) Mutiara Hikmah berisi hadis, ungkapan bijak, sirah sahabat untuk memotivasi Murid, baik dalam belajar maupun berakhlaq mulia

دُرَرُ الْحِكْمَةِ

المحب لله لا يرضى إلا بقربه، ولا يأنس إلا بذكره، ولا يطمئن إلا برضاه

Daftar Isi

Kata Pengantar	iii
Kata Sambutan	iv
Petunjuk Penggunaan Buku	v
Daftar Isi	viii

الفصل الدراسي الأول

الوحدة الأولى: حق الملكية في الإسلام	١
خريطة المواد	٢
الاستيعاب	٢
عرض المادة والأنشطة التعليمية	٣
التمهيد	٣
المبحث: حق الملكية في الإسلام	٣
أ. تعريف الملكية	٣
ب. أنواع الملكية	٣
ج. أسباب الملك التام	٤
اختبار الكفاءة	٨
الإثراء	١٠
المُحَاسَبَةُ	١١
دُرُرُ الْحِكْمَةِ	١١

الوحدة الثانية: أحكام البيوع في الفقه الإسلامي	١٢
خريطة المواد	١٣
الاستيعاب	١٣
عرض المادة والأنشطة التعليمية	١٥
التمهيد	١٥
المبحث الأول: أحكام البيوع	١٥
تعريف البيوع	١٥
مشروعية البيع:	١٦
الحكمة من مشروعية البيع في الإسلام:	١٦
أنواع البيوع:	١٧
أركان البيع:	١٧
شروط البيع:	١٨
البيوع المنهي عنها:	١٨
المبحث الثاني: الخيار في عقد البيع	١٩
تعريف الخيار	١٩
مشروعية الخيار	١٩
الحكمة من مشروعية الخيار	١٩
أنواع الخيار	١٩

٢١	اختبار الكفاءة.....
٢٣	الإثراء.....
٢٤	المُحَاسَبَةُ.....
٢٥	دُرُرُ الْحِكْمَةِ.....

الوحدة الثالثة: أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي..... ٢٦

٢٧	خَرِيطَةُ الْمَوَادِّ.....
٢٧	الاستيعاب.....
٢٩	عرض المادة والأنشطة التعليمية.....
٢٩	التمهيد.....
٢٩	المبحث الأول: أحكام العقود الزراعية.....
٣٣	المبحث الثاني: أحكام العقود المدنية.....
٤٢	اختبار الكفاءة.....
٤٥	الإثراء.....
٤٦	المُحَاسَبَةُ.....
٤٧	دُرُرُ الْحِكْمَةِ.....

الوحدة الرابعة: البنوك الإسلامية والمعاملات الإلكترونية..... ٤٨

٤٩	خَرِيطَةُ الْمَوَادِّ.....
٤٩	الاستيعاب.....
٥٠	عرض المادة والأنشطة التعليمية.....
٥٠	التمهيد.....
٥١	المبحث الأول: البنوك الإسلامية.....
٥٦	المبحث الأول: البنوك الإسلامية.....
٦٠	اختبار الكفاءة.....
٦٣	الإثراء.....
٦٤	المُحَاسَبَةُ.....
٦٥	دُرُرُ الْحِكْمَةِ.....

امتحان النصف السنوي الأول..... ٦٦

الفصل الدراسي الثاني

الوحدة الخامسة: أحكام الجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي..... ٧٤

٧٥	خَرِيطَةُ الْمَوَادِّ.....
٧٥	الاستيعاب.....
٧٦	عرض المادة والأنشطة التعليمية.....
٧٦	التمهيد.....
٧٧	المبحث: أحكام الجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي.....
٩٢	اختبار الكفاءة.....
٩٥	الإثراء.....

٩٥	المُحَاسَبَةُ
٩٦	دُرَرُ الْحِكْمَةِ
٩٨	الوحدة السادسة: القضاء في الإسلام
٩٩	خَرِيطَةُ الْمَوَادِّ
٩٩	الاستيعاب
١٠٠	عرض المادة والأنشطة التعليمية
١٠٠	التمهيد
١٠١	المبحث: القضاء في الإسلام
١٠٩	اختبار الكفاءة
١١١	الإثراء
١١٢	المُحَاسَبَةُ
١١٣	دُرَرُ الْحِكْمَةِ
١١٤	امتحان آخر السنة
١٢٣	قائمة المراجع
١٣٧	فهرس الآيات القرآنية
١٣٨	فهرس الأحاديث النبوية

الوحدة الأولى

حق الملكية في الإسلام

“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

في هذا الباب ستقوم بفهم والتعرف بشكل أعمق على مفهوم الملكية في الإسلام. من خلال الأنشطة التعليمية، ستفهم أهمية فهم مبادئ الشريعة في الملكية، واحترام حقوق الملكية، وزيادة الوعي حول أهمية العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الثروة بشكل عادل ومتوازن، وبناء اقتصاد مستدام من خلال تشجيع الاستثمارات الأخلاقية والمسؤولة، بالإضافة إلى زيادة وعينا الروحي حول كيفية استخدام المال للخير وليس للأغراض الضارة. وبالتالي، من المأمول أن يتم بناء الحياة المليئة بالوئام والسلام والمحبة

Kata Kunci:

الملكية؛ الملك؛ الملك التام؛ الملك الناقص؛ الحقوق؛ إحياء الموات؛ العقد؛ الاستيلاء؛ الخلفية؛ الكلاً؛ الآجام؛ حق الارتفاق؛ الاصطياد؛ المعادن؛ الكنوز.

خريطة المواد



التهيئة

طلابي الأعزاء ..

اليوم سنتحدث عن موضوع مهم جدًا في حياتنا اليومية، وهو الملكية. الملكية تعني أن شيئًا ما ينتمي إلى شخص معين. يمكن أن تكون الملكية مادية، مثل الكتب والألعاب، أو غير مادية، مثل الأفكار والمشاعر. قبل أن نبدأ، دعونا نفكر معًا: ما هي الأشياء التي تملكونها؟ كيف حصلت على هذه الأشياء؟ ما هو مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية؟ اذكر أنواع الملكية في الإسلام!

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

إن موضوع حق الملكية يعد من أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي؛ ذلك أن حق الملكية من أهم حقوق الإنسان؛ فهي عصب الحياة وشرط لاستمرارها في الحياة الدنيا التي هي مطية للآخرة. وقد اهتم الإسلام بتنظيم هذا الحق ووضع له ضوابط وأحكام تضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الناس. في هذا الدرس، سنتناول مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي، وأنواعها، وأحكامها، وكيفية التعامل معها. سنستعرض أيضًا بعض الأمثلة العملية التي توضح كيفية تطبيق هذه الأحكام في حياتنا اليومية. نسأل الله أن يوفقنا في فهم هذا الموضوع وتطبيقه بما يرضيه، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

المبحث: حق الملكية في الإسلام

أ. تعريف الملكية

الملكية لغة: مصدر من ملك، وهي: حيازة المال مع القدرة على التصرف به. أما في الاصطلاح الشرعي، الملكية: هي اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من التصرف به ابتداء ما لم يوجد مانع من التصرف.

ب. أنواع الملكية

ينقسم الملك إلى قسمين: ملك تام وملك ناقص.

١. الملك التام

وهو ملك عين الشيء ومنفعته معا، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها.

٢. الملك الناقص

هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، وهو على أنواع.

أ) ملك العين فقط

وذلك بأن تكون العين مملوكة لجهة معينة، وتكون منافعها مملوكة لجهة أخرى؛ مثل أن يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي قبل الموصى له كانت عين الدار ملكا للورثة، أما الانتفاع بها، فهو من حق الموصى له، فإذا مات أو انتهت مدة الانتفاع عادت المنفعة للورثة، وأصبحت ملكيتهم تامة.

ب) ملك المنفعة

- وله خمسة أسباب، وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة:
- الإعارة : وهي تمليك المنفعة أو إباحتها بغير عوض.
 - الإجارة : وهي تمليك المنفعة بعوض.
 - الوقف : وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وتمليك منفعتها إلى الموقوف عليه.
 - الوصية بالمنفعة : وهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به.
 - الإباحة : وهي الإذن باستهلاك الشيء أو استعماله؛ كالإذن بتناول الطعام أو ركوب السيارة، وليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له بأي حال باتفاق الفقهاء.

ج) ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق

- وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر، مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو.

ج. أسباب الملك التام

إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة، وهي:

١. الاستيلاء على المباح

- والمباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه؛ كالماء في منبعه، والكأ والحطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر.
- صور الاستيلاء على المباح:

أ) إحياء الموات

تعريف إحياء الموات.

إحياء الموات: استصلاح الأراضي البور التي ليست مملوكة لأحد ولا ينتفع بها.

مشروعية إحياء الموات.

إحياء الموات مشروع، بل شجع الإسلام على ذلك. وثبتت مشروعية إحياء الموات بالأحاديث الشريفة، منها:

- عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (رواه أبو داود).
- عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (رواه أحمد).

كيف يحصل إحياء الموات؟

يحصل إحياء الأرض الموات بما يلي:

- بنصب حائط منيع مما جرت به العادة.
- بحفر البئر في الأرض الميتة فوصل إلى مائها.
- بإجراء الماء من نهر أو عين إلى الأرض الميتة.
- أو بطرق أخرى

ويرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان. فما عده الناس إحياء فإنه تملك به الأرض الموات.

شروط إحياء الموات.

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

- أن يكون المحي عند الشافعية مسلماً.
- أن لا تكون أرض الموات ملكاً لأحد، وليست من اختصاص أحد.
- أن لا تكون أرض الموات مرتقفاً لأهل البلد كمرعى، ومحتطب، ومناخ إبل.
- أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام.
- أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة بإذن الحاكم.

الحكمة من إحياء الموات.

إن في تشريع إحياء الموات اتساعاً لدائرة الرزق، وثواباً لمن حسنت نيته، وانتفاعاً بما يخرج من الأرض من طعام وغيره.

ب) الاصطياد

تعريف الاصطياد.

الاصطياد هو الاستيلاء على صيد البر أو البحر. وهو من أسباب التملك.

حكم الاصطياد.

الاصطياد حلال ومباح إذا كان القصد منه صحيحاً كأكله أو التجارة فيه. وهو أفضل مأكول؛ لأنه لا شبهة فيه، سواء كان صيد البر، أو الجو، أو البحر. والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

- قوله تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (المائدة: ٩٦)
- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُزِيلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: كُلُّ مَا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ: وَإِنَّا نَزِمِي بِالْمُعْرَاضِ؟ قَالَ: كُلُّ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْنَ. (رواه البخاري)

ما يباح اصطياده من الحيوان.

يباح اصطياد ما في البر، وما في البحر، مما يحل أكله، لأكله والانتفاع به، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره كالأسد والفهد وكل مؤذ.

الحالات التي يحرم فيها الاصطياد.

يحرم الصيد في الحالات الآتية:

- أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة
- أن يكون الصيد في الحرم لقوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ (العنكبوت: ٦٧)

- أن يكون الصيد مملوكاً لشخص آخر

- أن يكون الصيد مهلاً به لغير الله

شروط الاصطياد الحلال.

- أن يكون الصائد من أهل الذكاة، مسلماً أو كتابياً.
- أن يكون الصائد بالغاً ومميزاً.

- أن يصيد الصائد بمحدد يسيل الدم كالسهم والبندقية، أو بجارحة معلمة من طير أو حيوان.
- أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر بقصد الصيد.
- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.
- أن يكون الصيد مأذونا في صيده شرعا.

ج) الاستيلاء على الكلاً والأجام

الكلاً هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع لرعي اليهائم. وحكمه ألا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ** (رواه الأوزاعي). هذا الحديث يدل على أن الكلاً مباح للناس جميعاً. أما الأجام فهي الأشجار الكثيفة الموجودة في الغابات أو الأراضي غير المملوكة. فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة. أما إن كانت الأجام على أرض مملوكة، فلا تكون مالا مباحا ولا يجوز استباحتها.

د) الاستيلاء على المعادن والكنوز

تعريف المعادن والكنوز
المعادن هي ما خلق في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها. أما الكنز، فهو ما دفنه الناس وأودعوه باطن الأرض من الأموال. حكم الاستيلاء على المعادن
اختلف العلماء في حكم الاستيلاء على المعادن، على النحو التالي:

- ١) عند المالكية:
ذهب المالكية إلى أن جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، ولا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة المسلمة تتصرف فيها بحسب المصلحة العامة.
- ٢) عند الحنفية:
ذهب الحنفية إلى تملك المعادن بملك الأرض، أو يملكها من وجدها إذا كانت في أرض غير مملوكة، ويجب فيها الخمس.
- ٣) عند الشافعية:
ذهب الشافعية إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً فهو يملك ما فيها من المعادن الباطنية، ولا شيء فيها للدولة، إنما تجب فيها الزكاة.
- ٤) عند الحنابلة:
ذهب الحنابلة إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً تملك ما فيها من المعادن الجامدة.

حكم الاستيلاء على الكنز
فصل العلماء بين إذا كان الكنز مما دفن منذ الجاهلية وبين إذا كان مما دفن في عهد الإسلام.

إذا كان مما دفن منذ عهد الجاهلية فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن خمسه لبيت المال، والباقي للواجد مطلقاً.

وأما إذا كان مما دفن في عهد الإسلام، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين: (١) الرأي الأول

رأى جمهور الفقهاء على أن الكنز إذا كان مما دفن في عهد الإسلام فيجوز تملكه والانتفاع به، فإذا ظهر صاحبه وجب ضمانه.

(٢) الرأي الثاني

رأى الحنفية على أن الكنز إذا كان مما دفن في عهد الإسلام فإنه لا يملكه واجده، بل يكون في حكم اللقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه، فإن وجد صاحبه سلم إليه، وإلا تصدق به على الفقراء.

٢. العقود

العقود الناقلة للملكية من أهم أسباب التملك وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية. وهي كثيرة جداً، منها: البيع والمقايضة والهبة والوصية ونحوها.

ويدخل فيها بالإضافة إلى الأنواع المعروفة حالتان:

(أ) الحالة الأولى: العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة.

(ب) الحالة الثانية: نزع الملكية الجبري، وله صورتان:

- حق الشفعة: وهو حق الشريك أو الجار في شراء العقار الملاصق.
- الاستهلاك للمصالح العام: وهو تملك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو للمصلحة العامة؛ كتوسيع مسجد أو طريق، ونحو ذلك.

٣. الخلفية

الخلفية: هي أن يخلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان:

- الأول: الإرث. وهو ما يتركه الميت من أموال لورثته.
- الثاني: الضمان (التضمين). وهو ما يجب على من أتلف شيئاً لغيره كمن غصب شيئاً فتلّف، أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب.

٤. والتولد من الشيء المملوك

اتفق الفقهاء على أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل؛ لأن الفرع تابع للأصل، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة.

اختبار الكفاءة

اختر الأجوبة الصحيحة لكل من الأسئلة التالية!

١. المال بطبيعته قابل للتملك، لكن أحيانا قد يوجد ما يجعله غير قابل للتملك. بهذا الاعتبار، ينقسم المال إلى
 - أ. نوعين
 - ب. ثلاثة أنواع
 - ج. أربعة أنواع
 - د. خمسة أنواع
 - هـ. ستة أنواع
٢. يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته. فإذا مات الموصي قبل الموصى له فنوع ملكية الورثة لهذه الدار هو....
 - أ. ملك التام
 - ب. ملك العين فقط
 - ج. ملك المنفعة فقط
 - د. ملك المنفعة العيني
 - هـ. حق الارتفاق
٣. إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة. ومن الأسباب للملكية التالية التي ليست صحيحة هي
 - أ. الاستيلاء على المباح
 - ب. العقود
 - ج. الخلفية
 - د. التولد من الشيء المملوك
 - هـ. الاستيلاء على أموال الغير بالطرق الباطلة
٤. قام زين العابدين باستصلاح الأراضي البور التي ليست مملوكة لأحد ولا ينتفع بها. ما قام به زين العابدين في هذه الصورة يسمى...
 - أ. إحياء الموات
 - ب. الاصلاح
 - ج. مزارعة
 - د. مخابرة
 - هـ. الخلفية

٥. إحياء الموات مشروع، بل شجع الإسلام على ذلك. وثبتت مشروعية إحياء الموات بالأحاديث الشريفة منها

- أ. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ
- ب. فَإِنْ عُمَرَتْ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي
- ج. الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا
- د. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ
- هـ. فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٦. يحصل إحياء الأرض الموات بعدة طرق. اختر الطرق الصحيحة من الطرق التالية يتم بها إحياء الأرض الموات!

- أ. بنصب حائط منيع مما جرت به العادة
- ب. بحفر البئر في الأرض الميتة فوصل إلى مائها
- ج. بإجراء الماء من نهر أو عين إلى الأرض الميتة
- د. بإعلان ملكية الأرض في وسائل التواصل الاجتماعي
- هـ. ادعاء ملكية الأراضي من جانب واحد

٧. يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

- ١) أن يكون المحيي مسلماً.
 - ٢) أن تكون الأرض في بلاد الإسلام.
 - ٣) أن لا تكون أرض الموات ملكاً لأحد، وليست من اختصاص أحد.
 - ٤) أن لا تكون أرض الموات مرتفعاً لأهل البلد.
 - ٥) أن يكون الإحياء بإذن الحاكم.
- ومن الشروط المذكورة أعلاه ، والتي تتطلبها الإمام الشافعي هي
- أ. ١، ٢
 - ب. ١، ٢، ٣
 - ج. ١، ٢، ٣، ٤
 - د. ٢، ٣، ٤
 - هـ. ٤، ٥

٨. هناك عدة حالات يحرم فيها الاصطياد في الشريعة الإسلامية. اختر الحالات من الحالات التالية التي يحرم فيها الاصطياد!

- أ. أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة
- ب. أن يكون الصيد في الحرم
- ج. أن يكون الصيد مملوكاً لشخص آخر
- د. أن يكون الصيد مهلاً به لغير الله
- هـ. أن يكون الصيد للتسلية دون نية الانتفاع

٩. ما خلق في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها، في الفقه الاسلامي يسمى

- أ. المعادن
- ب. الكنوز
- ج. الكلاء
- د. الآجام
- هـ. الصيد

١٠. العقود الناقلة للملكية من أهم أسباب التملك وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية. فيما يلي أسباب التملك، بعضها صحيحة وبعض الآخر خاطئة. ضع العلامة (✓) على الأجوبة الصحيحة والعلامة (x) على الأجوبة الخاطئة !

البيع	
والهبة	
الوصية	
الصلح	
الصدقة	

الإثراء

إذا كنت مهتمًا بهذه المادة وترغب في التعمق فيها بشكل أكثر، فيمكنك تصفح المواد الموجودة في الرابط التالي:

			
https://www.youtube.com/watch?v=T8Xo68hH49M	https://www.youtube.com/watch?v=IOqHbY60jiq	https://www.youtube.com/watch?v=4WO75iwXbWY	https://www.youtube.com/watch?v=XWESPPBJGT

المُحَاسَبَة

ضع علامة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك أو مدى موافقتك على العبارات التالية:

ممتاز	جيد جدا	جيد	
			أفهم تعريف الملكية
			أقدر على بيان أنواع الملكية
			أقدر على بيان أسباب الملك التام
			أقدر على بيان حقيقة إحياء الموات وتطبيقاتها في إندونيسيا
			أقدر على بيان العقود الناقلة للملكية

دُرَرُ الْحِكْمَةِ

كان هنالك أربعة طلاب المدرسة، قضوا ليلتهم في الاحتفال والمرح ولم يستعدوا لامتحانهم الذي تقرّر عقده في اليوم التالي. وفي الصباح اتفقوا على خطة ذكية.

قاموا بتلطّيح أنفسهم بالوحل، واتجهوا مباشرة إلى رئيس المدرسة، فأخبروه أنّهم ذهبوا لحضور حفل زفاف بالأمس، وفي طريق عودتهم انفجر أحد إطارات سيارتهم واضطروا نتيجة لذلك لدفع السيارة طول الطريق. ولهذا السبب فهم ليسوا في وضع مناسب يسمح لهم بخوض الامتحان.

فكر رئيس المدرسة لبضعة دقائق ثم أخبرهم أنّه سيؤجل امتحانهم لثلاثة أيام. فشكره الطلاب الأربعة ووعدهم بالتحضير الجيد للاختبار.

وفي الموعد المقرّر، جاؤوا إلى قاعة الامتحان، فأخبرهم رئيس المدرسة أنّه ونظرًا لهذا الظرف الخاص، سيتمّ وضع كلّ طالب في قاعة منفصلة. ولم يرفض أيّ منهم ذلك، فقد كانوا مستعدّين جيّدًا. ولكن المفاجئ، كان الامتحان يشتمل على سؤالين فقط:

السؤال الأول: ما هو اسمك؟ (علامة واحدة)

السؤال الثاني: أيّ إطارات السيارة انفجر يوم حفل الزفاف؟ (٩٩ علامة).
العبارة المستفادة من القصة:

"إن كان الكذب ينجي، فالصدق أنجي ..."

تحمل مسؤولية أفعالك وأقوالك وإلا ستتعلم درسًا قاسيًا!"

الوحدة الثانية

أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

تهدف دراسة البيوع في الفقه الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التعليمية أهمها الأهداف المعرفية مثل تعريف البيع وأركانه وشروطه والتفريق بين أنواع البيوع المشروعة والممنوعة وتحليل الأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة لتنظيم معاملات البيع والشراء، والاطلاع على الأدلة الشرعية والنصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالموضوع وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية وتحليل المعاملات المالية الحديثة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. كما تهدف دراسة البيوع إلى تحقيق الأهداف المهارية، مثل القدرة على إجراء معاملات مالية صحيحة وموافقة للشريعة الإسلامية وتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والاحتكار والقدرة على تقييم المعاملات المالية المختلفة من الناحية الشرعية وإيجاد حلول شرعية للمشكلات المالية التي تواجه الأفراد والمؤسسات والقدرة على شرح أحكام البيوع للآخرين بأسلوب واضح ومبسط والمشاركة في المناقشات والحوارات المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف القيمية كمثل تعزيز الوعي بأهمية المعاملات المالية في الإسلام وترسيخ الأخلاق الإسلامية والإسهام في بناء مجتمع إسلامي عادل. باختصار، تهدف دراسة موضوع البيوع في الإسلام إلى تكوين فرد مسلم واعي بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وقادر على تطبيقها في حياته اليومية، ومساهم في بناء مجتمع إسلامي عادل ومليء بالمحبة.

Kata Kunci:

البيع، الشراء، العوض، الغش، الغرر، الجهالة، الربا، النجش، المبيع، الصيغة، العاقدان، المعقود عليه، المشتري، البائع، التراضي، بيع الدين، بيع العينة، الخيار، خيار المجلس، خيار الغبن، خيار التدليس، خيار الشرط، خيار العيب.

خريطة المواد



التهيئة

أهلاً وسهلاً بكم، طلابنا الأعزاء!

اليوم سنبدأ رحلة جديدة، حيث سنستكشف موضوعاً مهماً جداً في حياتنا اليومية وفي معاملتنا التجارية، وهو البيع والخيار.

لماذا هذا الموضوع مهم جداً؟

لأن البيع جزء من حياتنا اليومية، سواء كنتم تشترون أشياء بسيطة، مثل القلم والطعام والملابس، أو أشياء كبيرة، مثل السيارات والعقارات. فمعرفة الأحكام الشرعية تساعدنا على التعامل بصدق وأمانة وتجنب المشاكل والنزاعات.

تخيلوا لو أنكم ذهبتُم إلى متجر لشراء هاتف جديد، وبعد الشراء اكتشفتم أنه لا يعمل بشكل جيد! أو أنكم اشتريتم حذاءً عبر الإنترنت، ولكن عندما وصل إليكم لم يكن كما توقعتم! في مثل هذه الحالات، هل يحق لكم إرجاع السلعة أو إلغاء الصفقة؟ وما هي الأحكام الشرعية التي تنظم مثل هذه المعاملات؟ في هذا الدرس، سنتعرف على:

- ما هو البيع؟ وما أركانه وشروطه؟
- ما هو الخيار؟ ولماذا جعله الإسلام وسيلة لحماية حقوق المشتري والبائعين؟
- أنواع الخيار، مثل خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وغيرها.

هل أنتم مستعدون لاكتشاف أحكام البيع والخيار بطريقة شيقة وممتعة؟
لنبدأ رحلتنا مع هذا الدرس المميز!

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

يعد موضوع البيوع من أهم الموضوعات الأساسية التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الإسلامية. فهو ينظم المعاملات المالية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، ويضع القواعد التي تضمن العدل والإنصاف في هذه المعاملات. فعقد البيع والشراء ليسا مجرد تبادل للسلع والخدمات، بل هما علاقة اجتماعية واقتصادية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة أحكام البيوع في الشريعة الإسلامية، حيث تساعدنا على فهم الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، وتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والاحتكار. كما أنها تمكننا من التعامل مع المستجدات في عالم المال والأعمال بطريقة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذه الدراسة، سنتناول أولاً المفاهيم الأساسية للبيوع وأنواعها المختلفة وأركانها وشروطها، ثم ننتقل إلى استكشاف الضوابط الشرعية التي تنظم هذه المعاملات. كما سنتطرق إلى تطبيقات البيوع في الواقع المعاصر، وكيفية التعامل مع المشكلات المالية التي تواجه الأفراد والمؤسسات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في دراسة هذا الموضوع، وأن يجعله نافع لنا ولجميع المسلمين.

المبحث الأول: أحكام البيوع

تعريف البيوع

البيع لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. فهو مقابلة المال بالمال. وقيل المبادلة. أما في الاصطلاح، فقد تعددت آراء الفقهاء بشأن تعريف البيع. والثابت أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص. فيما يلي آراء الفقهاء في تعريف البيع:

١. في المذهب الحنفي ذهب الحنفية إلى أن البيع هو مبادلة شيء بشيء بشرط تراضي الطرفين.
٢. في المذهب المالكي ذهب المالكية إلى أن البيع هو عقد معاوضة على غير منافع.
٣. في المذهب الشافعي ذهب الشافعية إلى أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبید.
٤. في المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أن البيع هو مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة على التأييد في مقابلة عوض مالي.

من التعريفات السابقة نجد أنه على الرغم من تعدد عبارات الفقهاء في تعريف البيع إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي.

مشروعية البيع:

عقد البيع مشروع بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١. من الكتاب قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥)
٢. من السنة النبوية دلت السنة النبوية على مشروعية البيع وجوازه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق ويبيع الناس بنفسه أو بوكيله، ويشهدهم يتعاطون البيع والشراء، وينكر الغش والنجش ونهى عن بعض البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية لما فيها من الغرر أو الجهالة أو الربا. منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ. (رواه أحمد)
٣. الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع وجوازه في الجملة. والإجماع في هذه المسألة وإن كان سكوتياً، إلا أنه في حكم الصريح المنطوق؛ لأن تعامل الصحابة بذلك يقوم مقام القول بالإجماع.

الحكمة من مشروعية البيع في الإسلام:

أجاز الإسلام البيع لأنه يُعد وسيلة أساسية لتحقيق تبادل المنافع بين الناس، ويساهم في تنمية الاقتصاد وتحقيق العدالة في التعاملات المالية. وفيما يلي أهم الحكم من مشروعية البيع:

١. تلبية حاجات الناس وتيسير تبادل المنافع
 - البيع يُتيح لكل فرد الحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات بطريقة مشروعة.
 - يُساعد في تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، حيث يبيع البعض ما يملكونه لمن يحتاجه، مما يعزز التعاون الاقتصادي.
٢. تحقيق العدل في المعاملات
 - يضمن البيع القائم على التراضي والشفافية أن يحصل كل طرف على حقه دون ظلم أو استغلال.
 - الإسلام وضع ضوابط تمنع الغش والخداع، مثل تحريم الغبن والتدليس والاحتكار.
٣. دعم النشاط الاقتصادي والاستثمار
 - البيع يشجع التجارة والعمل والإنتاج، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.
 - من خلال البيع، يستطيع الناس استثمار أموالهم في مشاريع تعود عليهم بالنفع.
٤. منع الظلم والاستغلال
 - الإسلام وضع قواعد لضبط التعاملات التجارية، مثل وجوب تحديد الثمن بوضوح، ومنع الغرر (عدم الوضوح)، وتحريم الاحتكار.
 - حماية حقوق البائع والمشتري من خلال أنظمة مثل الخيار (كخيار العيب، وخيار الشرط).

٥. التيسير والتخفيف عن الناس
 - البيع يُتيج للأفراد الحصول على احتياجاتهم دون اللجوء إلى طرق غير مشروعة مثل الربا أو السرقة.
 - وجود أنظمة مثل التقسيط، والسَّلَم، والإجارة يجعل التعاملات المالية أكثر مرونة.
٦. تحقيق التكافل الاجتماعي
 - بعض أنواع البيوع، مثل البيع بالتقسيط أو السَّلَم، تساعد الفقراء وذوي الدخل المحدود في الحصول على احتياجاتهم بطرق ميسرة.
 - يساهم البيع في تحقيق التوازن الاقتصادي بين الأغنياء والفقراء من خلال العدل في الأسعار والمنافسة المشروعة.
٧. الابتعاد عن المعاملات المحرمة
 - البيع المشروع يساعد الناس على كسب الرزق بطريقة حلال ومباركة، بعيدًا عن التعاملات الربوية أو المحرمة التي قد تسبب الظلم والاستغلال.

والخلاصة أن البيع في الإسلام ليس مجرد معاملة تجارية، بل هو نظام اقتصادي قائم على العدل والشفافية، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع. ومن خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، يصبح البيع وسيلة للتنمية والبركة، وليس سببًا للظلم والاستغلال.

أنواع البيوع:

- تنقسم البيوع باعتبارات عديدة، أهمها ما يلي:
- أولاً: تقسيم البيع بالنظر إلى تعيين المبيع وعدمه بالنظر إلى تعيين المبيع وعدمه ينقسم البيع إلى قسمين:**
١. البيع المعين أو البيع العين
البيع المعين: هو الذي يكون المبيع فيه معلومًا ومتعينًا بحيث يمكن الإشارة إليه إن كان حاضرًا، والدلالة عليه إن كان غائبًا.
 ٢. البيع غير المعين
البيع غير المعين: هو الذي يكون المبيع فيه غير معلوم أو غير متعين.
- ثانياً: تقسيم البيع بالنظر إلى حضور المبيع وغيابه بالنظر إلى حضور المبيع وغيابه ينقسم البيع إلى قسمين: بيع عين حاضرة وبيع عين غائبة.**

أركان البيع:

- الركن عند جمهور الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن.
- وأركان البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.
- الركن الأول: الصيغة**
- الصيغة: هي كل ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما، وهي الإيجاب والقبول. الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري.
- وقد تكون الصيغة بالقول كقول البائع بعتك هذه السيارة بمائة مليون روبية، ثم يجيب المشتري: قبلت، أو بالفعل أو المعاطاة وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما الطرفان المباشران للعقد، سواء كانا أصليين، أم كانا وكيلين، أم كان أحدهما أصيلاً والآخر وكيلًا.

الركن الثالث: المعقود عليه

وهو محل العقد الذي تنفذ فيه الالتزامات، ويتناول المبيع والثمن.

شروط البيع:

لكي ينعقد البيع صحيحًا وتترتب عليه آثاره الشرعية لا بد من تحقق الشروط المقررة، منها ما يتعلق بالصيغة، منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه. وفي الجملة، اشترط العلماء لصحة البيع الشروط الآتية:

١. التراضي بين البائع والمشتري.
٢. كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا حاررًا رشيدًا.
٣. أن يكون البائع مالكا للمبيع، أو قائما مقام مالكة، كالوكيل والوصي والولي والناظر.
٤. أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به.
٥. أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.
٦. أن يكون المعقود عليه معلوما لكل منهما.
٧. أن يكون الثمن معلوما.

البيوع المنهي عنها:

لا بد من الإشارة إلى أن هناك بيوعا منهيًا عنها شرعا، والمنهي عنها تكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لترتب الآثار الشرعية عليه؛ لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أنه قد خرج عن اعتباره وشرعيته. فيما يلي نماذج من البيوع المعاصرة المنهي عنها شرعا، من أهمها ما يلي:

١. البيوع المنهي عنها شرعا بسبب الغرر والجهالة، منها بيع المعدوم مثل بيع السمك في الماء والطير في السماء وبيع ما لا يملك أو غير المقدور على تسليمه بيع وبيع غير المعلوم صفته أو قدره أو جنسه وبيع الملامسة أي ما يلمسه المشتري يشتري وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الثمار لعدة سنوات قبل أن تخلق.
٢. البيوع المنهي عنها بسبب حرمة عين البيع، مثل: بيع الخنزير والخمر والميتة والدم وغيرها وبيع النجاسات وبيع الكلاب إلا إذا كان للحراسة وبيع لبن الأدمية وبيع الأصنام والتماثيل وبيع السلاح وقت الفتنة والحرب على المسلمين وبيع الأعضاء البشرية.
٣. البيوع المنهي عنها بسبب تضمينها ربا، مثل: بيع الدين بالدين وبيع العينة وهو شراء السلعة بالأجل وبيعها نقدا لنفس البائع بسعر أقل للحصول على النقد وبيع العربون دفع جزء من الثمن كعربون وإذا رجع في البيع ضاع عليه ذلك العربون وبيع السندات بفائدة وبيع أسهم البنوك والمؤسسات الربوية أو التي تتعامل في الحرام.
٤. البيوع المنهي عنها بسبب الغبن والضرر، مثل: بيع النجش وهو الزيادة المفتعلة في السعر بمواطأة البائع مع آخرين لا يريدون الشراء، وبيع الإكراه أي إكراه شخص على البيع أو الشراء، أي فقد شرط التراضي وتلقى الركبان خارج الأسواق وشراء الأشياء منهم وهم لا يعرفون السعر في السوق وبيع الشخص على بيع أخيه وبيع مع شرط فاسد مثلا بيع شيء بشرط أن لا يبيعه لأحد آخر.

٥. البيوع المنهي عنها بسبب أنها تُلهي عن العبادات، مثل: البيع وقت أداء صلاة الجمعة وبيع الأصنام والتماثيل وبيع الكتب أو الأسطوانات الإلكترونية (CD) التي تروج الفاحشة.
٦. البيوع المنهي عنها بسبب نقص أهلية المتعاقدين، مثل: بيع الصبي غير المميز وبيع المجنون وبيع المكره وبيع المحجور عليه بسبب السفه أو المرض.
٧. البيوع المنهي عنها بسبب عدم سلامة الصيغة، مثل: البيع مع عدم تطابق الإيجاب والقبول والبيع مع المتعاقد الغائب عن مجلس العقد والبيع غير المنجز أو البيع المؤقت.

المبحث الثاني: الخيار في عقد البيع

تعريف الخيار

الخيار في الفقه الإسلامي هو حق يمنحه الشرع لأحد المتعاقدين أو كليهما لفسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة، وفقاً لشروط محددة .

مشروعية الخيار

اتفق العلماء على أن الخيار مشروع بأدلة كثيرة، منها: ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (رواه أبو داود).

الحكمة من مشروعية الخيار

تتجلى الحكمة من مشروعية الخيار في الفقه الإسلامي في تحقيق العدل والإنصاف بين المتعاقدين، ورفع الضرر والغبن عنهم، وتيسير المعاملات وتصحيحها. فقد يتعرض أحد المتعاقدين للضرر أو الغبن في العقد، إما بسبب جهله بالسلعة أو الثمن، أو بسبب خداع الطرف الآخر، أو بسبب ظهور عيب خفي في السلعة. يُتيح الخيار للمتضرر فسخ العقد واسترداد حقه، مما يحقق العدل ويرفع الظلم. كما قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتبايعين أو كلاهما. من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروّي تسمى الخيار، فيتمكن المتبايعان من خلالها اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه. بشكل عام، يُعتبر الخيار من الأدوات الهامة التي تُساهم في تحقيق العدل والإنصاف في المعاملات المالية، وتُرفع الضرر والغبن عن المتعاقدين، وتُيسر المعاملات وتصحيحها.

أنواع الخيار

وتتنوع أنواع الخيار بحسب الظروف والأسباب التي تُمنح من أجلها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. خيار المجلس هو حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام في المجلس. فلكل منهما حق فسخ العقد مادام في المجلس. وإذا أسقط المتعاقدان حقهما في هذا الخيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

وينتهي خيار المجلس بالقيام عن المجلس أو بالانشغال بشأن الآخر غير العقد يدل على الإعراض عن العقد. فإذا تفرقا لزم البيع.

والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (رواه النسائي).

٢. خيار الشرط

وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار في فسخ العقد إلى مدة معلومة. فيصح هذا الخيار ولو طال مدته.

وينتهي خيار الشرط بامضاء العقد بإجازته، أو بانتهاء مدة الخيار بدون فسخ العقد، أو بفسخ العقد. والدليل على مشروعية خيار الشرط: ما روي عن ابن عمر، أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. (رواه الحميدي في مسنده)

٣. خيار الغبن

وهو أن يُغَبِّنَ البائع أو المشتري في السلعة غَبْنًا يخرج عن العادة بأن يشتري المشتري بأعلى من سعر السوق، أو يشتري البائع بأدنى منه. ففي هذه الحالة لكل واحد منهما الخيار، فيأتي بالبينة على أنه غبن ويفسخ العقد، أو يمسك إن شاء.

٤. خيار التدليس

وهو أن يُظْهِرَ البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل تلميع السيارة، فتظهر بمظهر غير مظهرها الحقيقي، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه. وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع. فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، وإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن.

٥. خيار العيب

وهو حق أحد المتعاقدين في فسخ العقد بسبب وجود العيب في المعقود عليه ينقص قيمته. فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. والأصل في خيار العيب: ما روي عن عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ (وراه ابن ماجه)

اختبار الكفاءة

- أ. اختر الأجوبة الصحيحة لكل من الأسئلة التالية!
١. اختر موقفا من المواقف التالية يُعتبر بيعًا محرّمًا شرعًا!
 - أ. بيع سيارة مع تحديد السعر والمواصفات للمشتري
 - ب. بيع سلعة قبل امتلاكها فعليًا ونقلها للبائع
 - ج. بيع بيت مع وجود شرط خيار لمدة يومين
 - د. بيع منتج إلكتروني بعد التجربة والاتفاق على السعر
 - هـ. بيع الطيور في الهواء
 ٢. أي عامل من العوامل التالية قد يؤدي إلى تحريم البيع في الشريعة الإسلامية؟
 - أ. تحديد ثمن السلعة بوضوح قبل البيع
 - ب. وجود جهالة وغرر في طبيعة السلعة أو الثمن
 - ج. الاتفاق على خيار الشرط في البيع
 - د. إعلان مواصفات السلعة للمشتري قبل العقد
 - هـ. كتمان البائع عيبًا كان يعلم بوجوده
 ٣. قام أحمد بشراء سيارة، لكنه اكتشف بعدها أنها تعرضت لحادث كبير لم يخبره به البائع. وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي، ما الخيار الذي يحق له استخدامه؟
 - أ. خيار الرؤية
 - ب. خيار العيب
 - ج. خيار الغبن
 - د. خيار المجلس
 - هـ. خيار الشرط
 ٤. قام شخص بشراء منتج إلكتروني بمبلغ يفوق سعر السوق بثلاثة أضعاف بسبب عدم معرفته بقيمته الحقيقية. ما هو الخيار الذي يمكنه المطالبة به شرعًا؟
 - أ. خيار التدليس
 - ب. خيار الشرط
 - ج. خيار العيب
 - د. خيار المجلس
 - هـ. خيار الغبن
 ٥. ما الحكمة الأساسية من إقرار "الخيار" في عقود البيع؟
 - أ. إعطاء الأفضلية للبائع على المشتري
 - ب. إعطاء الأفضلية للمشتري على البائع

- ج. السماح بالتراجع عن أي بيع لأي سبب كان
- د. تحقيق العدالة وضمان رضا الطرفين ومنع الضرر
- هـ. إجبار الناس على الالتزام بالعقود بشكل مطلق

ب. أجب عن الأسئلة التالية!

١. قام شخص بشراء سيارة مستعملة، وبعد فترة وجيزة اكتشف عيبًا خفيًا لم يكن يعلمه البائع. كيف يمكن تطبيق أحكام خيار العيب في هذه الحالة؟ وما هي الحقوق والواجبات المترتبة على كل من البائع والمشتري؟
٢. قارن بين خيار المجلس وخيار الشرط، وناقشوا الحكمة من وجود كل منهما. هل ترون أن هناك تعارضًا بين حرية التعاقد وحق الخيار؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بينهما؟
٣. قارن بين البيع الصحيح والبيع الفاسد من حيث التعريف والأحكام والنتائج المترتبة على كل منهما.
٤. حدد العوامل التي قد تؤدي إلى وقوع الغرر في البيع، واقترح حلولًا شرعية لتجنبه.
٥. هل ترى أن أحكام البيع في الفقه الإسلامي لا تزال مناسبة للعصر الحديث، خاصة مع تطور التجارة الإلكترونية؟ وضح رأيك بدليل.

الإثراء

فيما يلي بعض أنشطة الإثراء التعليمي التي من شأنها تعزيز فهم الطلاب لمفاهيم البيوع والخيار بطريقة تفاعلية وممتعة، وتساهم في تطوير مهاراتهم الأكاديمية والاجتماعية:

١. لعب الأدوار (تمثيل سيناريوهات بيع وشراء):

الفكرة : تقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة، وتعيين أدوار لكل مجموعة (بائع، مشتر، وسيط).

التطبيق :

- إنشاء سيناريوهات واقعية تتضمن أنواعًا مختلفة من البيوع والخيارات (مثل بيع سيارة مستعملة، شراء منزل، صفقة تجارية).
- مطالبة الطلاب بتمثيل هذه السيناريوهات، وتطبيق مفاهيم البيوع والخيار التي تعلموها.
- بعد كل تمثيل، يتم إجراء مناقشة حول كيفية تطبيق المفاهيم، والنزاعات التي قد تنشأ وكيفية حلها.

المهارات : التفكير النقدي، حل المشكلات، التواصل، العمل الجماعي.

٢. تحليل عقود بيع حقيقية:

الفكرة : تزويد الطلاب بنماذج لعقود بيع حقيقية (مثل عقود بيع عقارات، سيارات، أو عقود تجارية).

التطبيق :

- مطالبة الطلاب بتحليل هذه العقود، وتحديد الحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف.
- مناقشة مدى توافق هذه العقود مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية.
- تحليل بنود الخيار في العقود، وكيفية تطبيقها في حالات النزاع.

المهارات : التحليل، التقييم، التفكير النقدي، البحث.

٣. مناظرة حول قضايا معاصرة:

الفكرة : تنظيم مناظرات بين الطلاب حول قضايا معاصرة تتعلق بالبيوع والخيار (مثل التجارة الإلكترونية، حماية المستهلك، الإعلانات المضللة).

التطبيق :

- تقسيم الطلاب إلى فريقين، أحدهما يؤيد والآخر يعارض القضية المطروحة.
- مطالبة كل فريق بتقديم حجج وأدلة لدعم موقفه.
- إجراء مناقشة مفتوحة بعد المناظرة، وتقييم حجج الفريقين.

المهارات : التفكير النقدي، التحليل، الإقناع، التواصل.

المُحَاسَبَةُ

ضع علامة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك أو مدى موافقتك على العبارات التالية:

ممتاز	جيد جدا	جيد	
			أفهم تعريف البيع
			أقدر على بيان أنواع البيوع
			أقدر على بيان الحكمة من مشروعية البيع
			أقدر على بيان أركان البيع وشروطه
			أقدر على بيان أنواع البيوع المنهي عنها
			أقدر على بيان أنواع الخيار

دُرُّرُ الْحِكْمَةِ

الأمانة تجلب البركة

في بلدة صغيرة، عاش تاجر اسمه أمين، كان معروفًا بأمانته وصدقه في تجارته. كان أمين يمتلك متجرًا صغيرًا يبيع فيه مختلف أنواع البضائع، وكان دائمًا حريصًا على أن تكون بضائعه ذات جودة عالية وأن يبيعها بأسعار عادلة.

في يوم من الأيام، جاء إلى متجر أمين شاب اسمه مراد، وكان مراد يبحث عن دراجة هوائية مستعملة. عرض أمين على مراد دراجة هوائية كانت موجودة في المتجر، وقال له إنها دراجة جيدة وبحالة ممتازة. فحص مراد الدراجة، وبدأ أنها تعجبه، لكنه كان مترددًا في شرائها.

قال مراد لأمين: "يا عم أمين، أنا أريد أن أشتري الدراجة، لكنني لا أعرف الكثير عن الدراجات، وأخشى أن يكون فيها عيب خفي."

ابتسم أمين وقال لمراد: "يا بني، أنا أضمن لك هذه الدراجة، وإذا اكتشفت فيها أي عيب بعد شرائها، يمكنك أن ترجعها وتسترد مالك."

اطمأن مراد لكلام أمين، واشترى الدراجة. بعد يومين، اكتشف مراد أن الدراجة فيها عيب في المكابح، فذهب إلى متجر أمين وأخبره بالأمر. لم يتردد أمين في استرجاع الدراجة وإعادة المال إلى مراد.

أعجب مراد بأمانة أمين، وقال له: "يا عم أمين، لقد تعلمت منك درسًا عظيمًا في الأمانة والصدق في البيع."

ابتسم أمين وقال لمراد: "يا بني، الأمانة والصدق هما أساس التجارة، وهما سبب البركة في الرزق."

انتشرت قصة أمين ومراد في البلدة، وأصبح أمين مثالًا يحتذى به في الأمانة والصدق في التجارة.

العبرة المستفادة من هذه القصة:

الأمانة والصدق هما أساس التجارة الناجحة.
الخيار في البيع والشراء يضمن حقوق البائع والمشتري.
التعامل بأخلاق حسنة يجلب البركة في الرزق.
على الطلاب أن يكونوا على دراية بحقوقهم وواجباتهم في عمليات البيع والشراء.

الوحدة

الثالثة

أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

في هذا الباب ستقوم بدراسة أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المعرفية والمهارية والقيمية، يمكن تلخيصها كما يلي: التعرف على مفهوم المعاملات المالية والأسس والمبادئ الشرعية للمعاملات المالية من خلال تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وتوضيح خصائصها وأهميتها في الحياة اليومية؛ والتعرف على مصادر التشريع الإسلامي في مجال المعاملات المالية وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ وفهم المقاصد الشرعية للمعاملات المالية، مثل تحقيق العدل ومنع الربا والغرر. تحليل أنواع المعاملات المالية في الفقه الإسلامي من خلال دراسة عقود الإجارة والمضاربة والمشاركة وغيرها من العقود المشروعة وتوضيح شروط صحة كل عقد وأحكامه؛ وتحليل المعاملات المالية المحرمة في الإسلام، مثل الربا والغرر والميسر. تطبيق أحكام المعاملات المالية على الواقع المعاصر من خلال دراسة المعاملات المالية المستحدثة في العصر الحديث، وتكييف هذه المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية، واقتراح حلول شرعية للمشكلات المالية المعاصرة. تحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات المالية من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية، مما يساهم في تعزيز الثقة والمحبة بين الأفراد والمؤسسات.

Kata Kunci:

المعاملات المالية، المساقاة، المزارعة، المخابرة، المضاربة، الماربة، الشركة، القراض، الشفعة

خريطة المواد



التهيئة

أعزائي الطلاب،

أهلاً بكم في درسنا اليوم حول أحكام العقود الزراعية والمدنية في الفقه الإسلامي. في هذا الدرس، سنتناول موضوعاً مهماً يرتبط بحياة الناس اليومية، وهو كيفية التعامل مع العقود في الإسلام.

اليوم، سنتعرف على أحكام العقود الزراعية والمدنية في الفقه الإسلامي، وهي مجموعة من القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم المعاملات بين الأفراد، سواء في المجال الزراعي أو المدني. سنناقش كيف تضمن هذه العقود حقوق الأطراف المتعاقدة، وتحقق العدالة بينهم، وتحميهم من الظلم والاستغلال. كما سنناقش بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بالعقود، وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

لكن قبل أن نبدأ درسنا اليوم، دعونا نفكر في بعض الأسئلة المهمة:

- هل سبق لكم أن سمعتم عن أشخاص يتفقون على استئجار أرض لزراعتها؟ ماذا يحدث لو لم يكن هناك قوانين أو قواعد تنظم هذه الاتفاقيات بين الناس؟
- تخيلوا أن فلاحاً استأجر أرضاً من شخص لزراعتها، ولكن لم يلتزم أحدهما بالشروط المتفق عليها. فهل الإسلام وضع أحكاماً تنظم مثل هذه العقود؟ وماذا يحدث إن لم يلتزم الطرفان بالشروط؟ هل تعرفون أن كثيراً من المشكلات التي تحدث اليوم في المحاكم ترجع إلى عدم معرفة الناس بأحكام العقود؟

هدفنا من هذا الدرس:

- فهم مفهوم المعاملات المالية وأهميتها في الإسلام.
- التعرف على أنواع العقود الزراعية مثل المزارعة والمساقاة والمخابرة، وأحكامها في الشريعة الإسلامية.
- فهم العقود المدنية مثل المضاربة والمرابحة والشركة والقراض والشفعة، ومعرفة أهميتها ودورها في الحياة اليومية.

هذا ما سنكتشفه معاً في درسنا اليوم! أتمنى أن تكونوا مستعدين للتعلم والمشاركة في النقاشات!

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

تُعتبر أحكام المعاملات المالية من الموضوعات الأساسية التي تحظى بأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، حيث تتناول القواعد والضوابط التي تنظم المعاملات المالية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف فيها، وضمان حقوق الأطراف المختلفة، ومنع الظلم والاستغلال، وتحقيق التنمية المستدامة.

كما أن دراسة أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تُعتبر ضرورة ملحة، حيث تساعدنا على فهم الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المعاملات، وتجنب المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والاحتكار. كما أنها تمكننا من التعامل مع المستجدات في عالم المال والأعمال بطريقة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الأول من هذا الباب، سنتناول أحكام العقود الزراعية التي تشمل المساقاة، المزارعة، المخابرة. أما في المبحث الثاني فسنتناول العقود المدنية مثل الإجارة، المضاربة، المشاركة، وغيرها من العقود.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة تجمع بين العمق الشرعي والبعد الاقتصادي والاجتماعي، مما يساهم في فهم أفضل لكيفية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات المالية بما يخدم مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في دراسة هذا الموضوع، وأن يجعله نافعا لنا ولجميع المسلمين.

المبحث الأول: أحكام العقود الزراعية

المقدمة

تُعَدُّ العقود الزراعية من أبرز الوسائل لتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والمزارعين، إذ تحدد الحقوق والواجبات بين الطرفين بما يتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية. وقد تناول الفقه الإسلامي هذه العقود تناولا عميقا، نظرا لأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان توزيع عادل للموارد، وتشجيع الإنتاج الزراعي.

وفي هذا البحث، سنستعرض المفاهيم الأساسية للعقود الزراعية، ونناقش الأحكام الفقهية المتعلقة بها، مستندين إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، مع مراعاة التطبيقات المعاصرة لهذه العقود ومدى إمكانية تطويرها بما يواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: المساقاة

تعريف المساقاة

المساقاة لغة مفاعلة من السقي. وشرعاً هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو بعبارة أخرى هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

مشروعية المساقاة

المساقاة مشروعة وجائزة بالأدلة من السنة النبوية والإجماع، منها ما يلي:

١. من السنة
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. (رواه البخاري).
كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ. (رواه أبو داود)

٢. من الإجماع
فقد أجمع العلماء على جواز المساقاة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا اليوم، حيث استمر الصحابة على ما فعله رسول الله، ولم ينكر ذلك أحد منهم.
أما الحكمة من مشروعتها، فتتمثل في تلبية الحاجة الداعية إلى ذلك، والتيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة. فقد يكون لبعض الناس الأرض والشجر وليس لديه القدرة على الانتفاع بها، ويكون غيره لا أرض له ولا شجر ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره.

أركان المساقاة

أركان المساقاة ستة، وهي: المالك، والعامل، والصيغة، والمورد، والعمل، والثمر

١. المالك
يشترط في المالك أن يكون كامل الأهلية.
٢. العامل
يشترط في العامل ما يشترط في المالك من كامل الأهلية، فلا تصح المساقاة إن كان صبياً أو فاقده الأهلية. ويقوم الولي مقام الصبي والمجنون والسفيه في ممارسة هذا العقد، بالولاية عليهم، عند المصلحة، للاحتياج إليه.
٣. الصيغة
لا بد في المساقاة من صيغة، وهي الإيجاب والقبول الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع. فالإيجاب قد يكون بلفظ صريح أو بلفظ الكناية. ولا بد لصحة الانعقاد من القبول بلفظ يدل على رضا العامل بما أوجبه المالك، وأن يكون متصلاً بالإيجاب وذو هبة الحنابلة إلى أنها كالمزارعة لا تحتاج إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً.
٤. المورد
وهو ما ترد عليه صيغة المساقاة وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر.
٥. العمل
وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر وإصلاحه.

٦. الثمر
وهو ثمر الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدا وإصلاحها.

شروط المساقاة

- يشترط في المساقاة ما يمكن من شروط المزارعة، ويمكن توضيحها كما يلي:
١. أن يكون العاقدان أهلاً للتعاقد وأن يكونا عاقلين. فلا يجوز عقد من لا يعقل، وهو غير المميز. أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية، وشرط عند بقية الأئمة.
 ٢. أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه ثمرة، وأن يكون معلوماً.
 ٣. أن يتم تسليم الشجر إلى العامل: وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه. فلو شرط العمل على العاقلين، فسدت المساقاة، لعدم التخلية.
 ٤. أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بانتهاء المدة المتعاقد عليها، ولا تنتهي بموت أحد المتعاقدين؛ فإذا مات المالك استمر العامل بعمله وأخذ حصته عند تمام العمل، وإذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل، وعلى المالك أن يمكنه من ذلك إذا كان ثقة عارفاً بالعمل.

ثانيا: المزارعة والمخابرة

تعريف المزارعة والمخابرة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج. وتسمى أيضاً المخابرة، وهي في اللغة مأخوذة من الخبار بمعنى الأرض اللينة أو الرطبة. واصطلاحاً: عقد بين المالك والمستأجر، حيث يعطي المالك أرضه للمستأجر لزراعتها مقابل جزء معين من المحصول. والفرق بينهما كما بينه الشافعية أن المخابرة: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. أما المزارعة هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، ولكن البذر فيها يكون من المالك.

مشروعية المزارعة والحكمة منها:

وكل من المزارعة والمخابرة باطلة إذا كانت هي المقصودة بالعقد. والدليل على بطلانها: ما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ غُمُومِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا: نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. (رواه مسلم).

أما إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها، صحت المزارعة عليها ؛ تبعا مع التعاقد على مساقاة الشجر. والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. (رواه أبو داود).

أركان المزارعة

أركان عقد المزارعة عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء هي أركان العقد بصفة عامة، وهي:

١. العاقدان (مالك الأرض والعامل).
٢. المعقود عليه (الأرض).
٣. الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

شروط المزارعة

يشترط لصحة المزارعة ما يلي:

١. أهلية العاقلين ورضاها.
٢. صلاحية الأرض للزراعة.
٣. تسليم الأرض للعامل.
٤. بيان من عليه البذر منعاً للنزاع.
٥. بيان نصيب كل من العاقلين بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها.
٦. معرفة جنس البذر وقدره.

انتهاء عقد المزارعة

تنتهي المزارعة بالأمر الآتي:

١. انقضاء المدة.

٢. موت أحد العاقدین.

٣. فسخ العقد بالعدر.

المبحث الثاني: أحكام العقود المدنية

المقدمة

يُعَدُّ العقد من أهم وسائل تنظيم المعاملات في الفقه الإسلامي، حيث يُحدد التزامات والحقوق للأطراف المتعاقدة، ويؤسس لعلاقات قائمة على التراضي والعدالة. وقد حظي موضوع العقود بأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، نظرًا لدوره في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وتنظيم التعاملات المالية والتجارية بين الأفراد.

تتناول هذه الدراسة العقود المدنية في الفقه الإسلامي، من حيث تعريفها وأركانها وشروطها وأحكامها، كما نسلط الضوء على أهم أنواع العقود المدنية، مثل الإجارة، والهبة، والقرض، والكفالة، وغيرها من العقود التي تنظم العلاقات المدنية بين الأفراد.

تكمن أهمية دراسة العقود المدنية في الفقه الإسلامي في أنها تعكس المبادئ الأساسية للعدالة والتوازن في المعاملات، وتساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتمنع النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف. كما أن العقود المدنية الإسلامية تتميز بمرونتها وإمكانية تطبيقها في مختلف الأزمنة والأمكنة، مما يجعلها صالحة للتكيف مع التطورات الحديثة.

وفي هذا البحث، سنعتمد على المصادر الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، مع محاولة استجلاء مدى توافق هذه العقود مع القوانين المدنية المعاصرة، وإمكانية تطويرها بما يتناسب مع المتغيرات الحديثة.

أولاً: عقد المضاربة (القرض)

تعريف المضاربة

المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً، وهي مرادفة للقرض في الاصطلاح الفقهي. أما القرض فهو لغة من القرض بمعنى القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل.

أما المضاربة اصطلاحاً فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطانه. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده.

مشروعية المضاربة

اتفق العلماء على مشروعية المضاربة وجوازها، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

١. القرآن الكريم

منها قوله تعالى: **وَأَخْرُوجْ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (المزمل: ٢٠).**

٢. السنة النبوية

فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَّازَهُ. (رواه البيهقي)

٣. الإجماع

فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً. أما الحكمة من مشروعية المضاربة فهي شُرعت لتحقيق مصلحة الطرفين، وتنشيط الحركة الاقتصادية، وتيسير التعاملات المالية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع الظلم والاستغلال.

أركان المضاربة

أركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة:

١. العاقدان (المالك والعامل).
 ٢. المعقود عليه (رأس المال والعمل والربح).
 ٣. الصيغة (الإيجاب والقبول).
- أما عند الشافعية فهي خمسة:

١. المال.
٢. العمل.
٣. الربح.
٤. الصيغة.
٥. العاقدان.

شروط المضاربة

بصفة عامة، لا تختلف شروط المضاربة عن شروط غيرها من العقود لانعقاد العقد. أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي كما يلي:

١. أن يكون رأس المال نقدًا.
٢. أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند العقد.
٣. أن يكون رأس المال عيَّنًا أو حاضرًا، لا دينًا في ذمة المضارب.
٤. أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب.
٥. أن يكون الربح معلومًا بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال.
٦. أن تكون النسبة المشتركة لكل منهما في الربح نسبة شائعة.
٧. أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارًا محددًا من الربح.

انتهاء عقد المضاربة

١. الموت
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة تبطل بموت أحدهما.
٢. الفسخ
- إذا اتفق العامل ورب المال على الفسخ انفسخت المضاربة؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهم، فإذا اتفقا على الفسخ، والمال موجود لا ربح فيه أخذه صاحبه، وإن كان فيه ربح قسماه على شرطهما.
٣. الجنون

- ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعتري أحد طرفي عقد المضاربة فإن العقد يبطل.
٤. الحجر
- نص الحنفية والحنابلة على انتهاء عقد المضاربة بالحجر على أحد العاقلين، سواء كان الحجر لمصلحته، أم كان الحجر لمصلحة الغير.
٥. هلاك المال
- فإذا هلك رأس المال قبل التصرف فيه بطلت المضاربة؛ لأن رأس المال هو محل العقد، فإذا هلك فقد فات المحل.
٦. انتهاء المدة
- إذا كانت المضاربة مؤقتة بمدة معينة، فإذا انتهت هذه المدة فإن المضاربة تنتهي.

ثانيا: عقد المrabحة

تعريف المrabحة

المrabحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، والمrabحة أيضا مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة. وفي الاصطلاح فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

مشروعية المrabحة

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن بيع المrabحة عقد جائز شرعا. واستدلوا على جواز بيع المrabحة بما يلي:

١. القرآن الكريم
- قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥).
٢. السنة النبوية
- ما روي عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ. (رواه أحمد).
٣. الإجماع
- فقد أجمع الفقهاء على مشروعية المrabحة وتعامل الناس بها في جميع الأعصار والأمصار بغير نكير.

أركان المrabحة

أركان المrabحة ثلاثة وهي:

١. العاقدان هما البائع والمشتري.
٢. الصيغة وهي الإيجاب والقبول.
٣. المعقود عليه وهو الثمن والمثمن.

شروط المrabحة

لا بد من توافر الشروط المعينة ليكون عقد المrabحة منتجاً لآثاره، وهذه الشروط كما يلي:

١. أن يكون رأس المال الأول معلوماً.
٢. أن يكون الربح معلوماً.

٣. أن يكون رأس المال من المثليات.
٤. أن يكون العقد خاليا من الربا.
٥. أن يكون العقد الأول صحيحًا.

انتهاء بيع المrabحة:

ينتهي بيع المrabحة بما يلي:

١. بتنفيذ آثارها وهي الالتزامات المترتبة على البائع والمشتري وذلك بتسليم الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري.
٢. باتفاق الطرفين على الإقالة، ويترتب على ذلك التراد بأن يُعادَ الثَّمَنُ إلى المشتري وتُعاد السلعة إلى البائع.
٣. بطرء سبب من أسباب الفسخ المقررة شرعًا، ومنها ظهور العيب إذا اختار المشتري الفسخ دون التعويض أو الأرش.

ثالثا: عقد الشركة

تعريف الشركة

الشركة في اللغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد. أما في الاصطلاح فهي نوعان:

١. شركة أملاك وهي الاجتماع في استحقاق مالي، إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة.
٢. شركة عقود وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والنوع الثاني هو المراد في مبحثنا هذا.

مشروعية الشركة والحكمة منها.

والشركة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع:

١. القرآن الكريم
قوله تعالى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (ص: ٢٤).
٢. السنة النبوية
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا. (رواه أبو داود).
٣. والإجماع
فقد أجمع المسلمون على مشروعية الشركة منذ عصر النبي، حيث كان الناس يتعاملون بالشركة فيما بينهم ولم ينكر عليهم النبي، وعلى هذا جرى التعامل بين المسلمين في كل العصور دون إنكار من أحد.

أما الحكمة من مشروعيته فإن الحاجة ماسة إليها؛ فأجازها الإسلام سدًا لهذه الحاجة. كما أن الشركة تحقق التعاون البناء بين أفراد المجتمع؛ لأن الناس متكاملون في قدراتهم ومواهبهم وإمكاناتهم؛ فلا يستطيع واحد منهم أن يستقل بكل ما تتطلبه الحياة ولكنه يكمل ذلك بالتعاون مع غيره ليستقيم العيش ويكون الرزق الحلال.

فقد يوجد من لديه المال الوفير، لكن ليس لديه الخبرة الكافية في إدارة الأمور وبالعكس يوجد من لديه الخبرة لكن ليس عنده القدرة الجسدية اللازمة، أو لا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما. فيضم بعضهم ما لديه من قدرات إلى ما عند غيره فيكون التكامل ويتحقق التعاون.

أقسام الشركة

قسم الفقهاء الأقدمون شركات العقود إلى خمسة أنواع:

- النوع الأول : شركة عنان
وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليتهما؛ ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر. وهذا النوع من الشركة جائز ومشروع باتفاق الفقهاء.
- النوع الثاني : شركة المضاربة
وهي أن يدفع شخص مالا معلومًا؛ ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه. وهذا النوع من الشركة جائز ومشروع أيضًا باتفاق الفقهاء.
- النوع الثالث : شركة الوجوه
بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بدمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما، على حسب ما شرطاه. وهذا النوع باطل أيضًا لعدم وجود المال المشترك بينهم مع أن الأصل في الشركة المال، وأجازها غير الشافعية للحاجة إليها.
- النوع الرابع : شركة أبدان أو شركة أعمال
بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل. وهذا النوع من الشركة باطل أيضًا لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعًا؛ لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، بل ربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشيء. وأجازها الأئمة غير الشافعية للحاجة الداعية إليها.
- النوع الخامس : شركة المفاوضة
وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني، بيعًا وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخل فيها كسبًا، أو غرامة مالية خاصة. وهذا النوع من الشركة باطل عند الشافعية لما فيها من الغرر الكبير، إذ تشتمل على الوكالة بالمجهول والكفالة به. وقد أجازها غير الشافعية بقيود وشروط تكاد تجعلها لا وجود لها في الواقع أصلاً.

شروط الشركة

اشتراط الفقهاء شروطًا في شركات العقود، فهي كما يلي:

١. أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة.
٢. أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد.
٣. أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الربح لا معينًا.
٤. أن يكون رأس المال في عقود شركات الأموال عينا حاضرة.
٥. أن يكون رأس المال في عقود شركات الأموال ثمنًا مطلقًا أي نقدًا.
٦. يشترط في شركة المفاوضة أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة.
٧. يشترط في شركة المفاوضة المساواة في رأس المال قدرًا وقيمة ابتداء وانتهاء.
٨. يشترط في شركة المفاوضة المساواة في الربح.

انتهاء الشركة:

تنتهي الشركة بأمور آتية:

١. فسخ الشركة من أحد الشريكين.
٢. موت أحد الشريكين.
٣. ارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب.
٤. جنون الشريك جنونا مطبقاً.
٥. هلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشريكين قبل القيام بشراء شيء في شركة الأموال.
٦. عدم تحقق المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة بعد وجودها في ابتداء العقد.

رابعاً: عقد الشفعة

تعريف الشفعة

الشفعة لغة من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة والتقوية. واصطلاحاً: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض.

مشروعية الشفعة والحكمة منها

اتفق الفقهاء على مشروعية الشفعة. والدليل على مشروعيتها هو السنة والإجماع:

١. السنة

منها ما روي عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. (رواه أحمد)

٢. الإجماع

أجمع الفقهاء على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا نعلم أن أحداً خالف هذا إلا الأصم، وتم الرد عليه بأن قوله ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله.

أما الحكمة من مشروعيتها:

هي دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصماً أو ضداً. وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة. كما أن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك أو الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب شرعاً أيضاً.

أركان الشفعة

بالتأمل في تعريفات الفقهاء للشفعة، يمكننا استنتاج أركان الشفعة على الوجه التالي:

١. الشفيع. هو من يباح له الأخذ بالشفعة.
٢. المشفوع منه. هو المشتري الذي انتقل إليه العقار المبيع، وقد يكون البائع إذا كان لم يقبض الثمن بعد.

٣. المشفوع فيه. هو المبيع الذي يستحقه الشفيع بالشفعة.
٤. المشفوع به. وهو العقار الذي يملكه الشفيع والذي يكون مختلطاً أو متصلاً بالمبيع.

حكم الشفعة

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة على مذهبين:

١. المذهب الأول:
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الشفعة الإباحة، بمعنى أنها حق اختياري؛ للشفيع المطالبة بهذا الحق فور علمه بالمبيع، وله أن يتركه.
٢. المذهب الثاني:
ذهب جابر بن زيد وأبو بكر الأصبم إلى عدم إباحة الشفعة، بمعنى أن الشفعة ليست حقاً للشفيع وليس له حق المطالبة بها.

شروط الشفعة

١. أن يزول ملك الشريك الأول عن المشفوع فيه ويزول حقه فيه.
٢. أن يكون الشفيع مالاً لما يشفع به عند عقد تمليك الشريك الجديد.
٣. أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة.
٤. أن يبادر الشفيع إلى الطلب بالشفعة قدر الإمكان.

سقوط حق الشفعة

مما سبق علمنا أن حق الشفعة حق ضعيف، لذا يتعرض للسقوط بأقل الأسباب. ومن هذه الأسباب كما يلي:

١. الإعراض عن الطلب بها.
٢. عدم المبادرة إلى الطلب بها.
٣. خروج الشخص عن ملكه قبل الحكم بها.
٤. الصلح عن الشفعة على عوض.

خامساً: عقد الوكالة

تعريف الوكالة

الوكالة في اللغة تطلق على معان منها الحفظ والتفويض. وفي الاصطلاح تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

مشروعية الوكالة والحكمة من تشريعها

الوكالة مشروعة وجائزة بالقرآن والسنة والإجماع:

١. القرآن
قوله تعالى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (الكهف: ١٩).

٢. السنة

فإن الأحاديث التي تدل على مشروعية الوكالة كثيرة، منها خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٣. الإجماع

فقد أجمع العلماء في كل عصر من العصور على مشروعية الوكالة وجوازها. أما الحكمة من تشريع الوكالة: فإنها تحقق المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن الناس، فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون آخر، كما درسنا من قبل.

أحكام الوكالة

إن الوكالة تعتبرها أحكام الشريعة التكليفية الخمسة:

١. الإباحة: وهذا هو الأصل.
٢. المندوب: إن كانت فيها إعانة على المندوب.
٣. المكروه: إن كانت فيها إعانة على المكروه.
٤. الحرام: إن كانت فيها إعانة على أمر محرم.
٥. الوجوب إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه بنفسه.

أركان الوكالة

- أركان الوكالة أربعة، وهي: الموكل والوكيل والصيغة والموكل فيه.
١. الموكل: هو الذي يستعين بغيره ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه.
 ٢. الوكيل: هو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن وتوكيل منه.
 ٣. الصيغة: هي الإيجاب والقبول.
 ٤. الموكل فيه: هو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل.

شروط الوكالة

- لا بد من توافر شروط معينة لصحة عقد الوكالة، وهي كما يلي:
١. أن تتم الوكالة بلفظ يدل على الرضا بالتوكيل إما صراحة أو كناية.
 ٢. عدم تعليقها على شرط عند الشافعية.
 ٣. أن يكون الموكل مالاً للتصرف الموكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف.
 ٤. أن يكون الموكل عاقلاً أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز.
 ٥. أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه عند الشافعية.
 ٦. أن يكون الموكل فيه من الأمور المباحة.
 ٧. أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل.
 ٨. أن يكون الموكل فيه معلوماً عند الشافعية.
 ٩. أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة شرعاً.

١٠. ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير.

انتهاء الوكالة

ينتهي عقد الوكالة بأمر آتية:

١. عزل الموكل وكيله؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان قابلاً للفسخ بالعزل.
٢. إذا قام الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره.
٣. انتهاء الغرض من الوكالة، أي قيام الوكيل بما وكل به.
٤. خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية.
٥. ارتداد الموكل ولحاقه بدار الحرب.
٦. عزل الوكيل نفسه أو أن يخرج الوكيل نفسه من الوكالة.
٧. هلاك العين الموكل فيها.
٨. خروج الموكل فيه عن ملك الموكل أو ولايته.

اختبار الكفاءة

أجب هذه الأسئلة باختيار الأجوبة الصحيحة!

١. رجلٌ يمتلك مزرعة من أشجار العنب، لكنه مشغول بالسفر، فعقد مع عاملٍ عقدَ مساقاةٍ لمدة سنة، على أن يكون له نصف الثمر. بعد مضي ستة أشهر، قرر صاحب المزرعة إنهاء العقد دون سبب. ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟
 - أ. يحق له فسخ العقد متى شاء لأنه مالك الأرض
 - ب. يفسخ العقد بشرط تعويض العامل عن جهده
 - ج. العقد لازم ولا يجوز فسخه إلا برضى الطرفين
 - د. يلغى العقد وتوزع الأرباح حسب العمل السابق فقط
 - هـ. يستمر العامل في العمل دون ثمر تعويضًا عن ما فات
٢. في بيئة حديثة، تستخدم المزارع أنظمة ري آلية، وقام صاحب المزرعة بتوظيف عامل يشرف فقط على الجهاز، مقابل جزء من الثمار. فهل يُعد ذلك من المساقاة؟ ولماذا؟
 - أ. نعم، لأن العامل يقوم بالري وهو من أعمال المساقاة
 - ب. لا، لأن العمل آلي والعامل لا يبذل جهدًا بدنيًا
 - ج. لا، لأنه لا يشمل جميع أعمال البستان
 - د. يصح بشرط أن تكون نسبة العمل ذات قيمة معتبرة
 - هـ. يتحول العقد إلى عقد إجارة
٣. أبرم شخصان عقد مزارعة على أرض زراعية، ولم يحددوا نسبة كل طرف من الناتج، فحصل نزاع بعد الحصاد. ما الحكم الصحيح في هذه الحالة؟
 - أ. يُقسم الناتج بينهما بالتساوي
 - ب. يُحكم ببطالان العقد لأنه يفتقد أحد أركانه
 - ج. يُقدّر نصيب العامل بالعرف
 - د. يُعتبر العقد إجارة ويُقدّر الأجر بالعرف
 - هـ. يُعتبر العقد إجارة ويُقدّر الأجر بالعرف
٤. اشترط صاحب الأرض على العامل أن يتحمل جميع الخسائر إذا لم ينجح الزرع، فوافق العامل مضطرًا. هل هذا الشرط جائز؟ ولماذا؟
 - أ. نعم، لأنه تم بالتراضي
 - ب. لا، لأنه شرط باطل ومنافٍ لمقاصد الشريعة
 - ج. يصح إذا كان العامل هو من اختار نوع الزرع
 - د. لا، لأن الخسارة دائمًا على المالك فقط
 - هـ. يصح بشرط أن تُذكر تفاصيل ذلك في العقد

٥. قام صاحب مال بإعطاء رجل مالا ليتاجر به، دون أن يحدد نسبة الربح، وبعد انتهاء التجارة، حصل نزاع بينهما. ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟
- أ. تُقسم الأرباح بينهما بالتساوي
 - ب. يُحكم ببطلان العقد لعدم تحديد النسبة
 - ج. تُعطى الأرباح كاملة للعامل
 - د. تُقدر النسبة بحسب العرف
 - هـ. يُقسم الربح بنسبة الجهد المبذول
٦. قام رجل بإعطاء آخر مالا للتجارة به في سوق الملابس، واتفقا على أن يكون الربح بينهما بنسبة ٧٠% للعامل و ٣٠% لصاحب المال، ولكن العامل لم يلتزم بنوع التجارة وذهب ليستثمر في سوق العملات الرقمية. ما الحكم الشرعي؟
- أ. العمل جائز لأن المال لا يزال مستثمرًا
 - ب. العقد باطل لأن العامل لم يلتزم بشرط العمل
 - ج. يجوز إذا حقق ربحًا لصاحب المال
 - د. لا إشكال إذا أخبر صاحب المال لاحقًا
 - هـ. يلزم العامل بإعادة المال فورًا
٧. إذا أراد أربعة طلاب تأسيس شركة طلابية لبيع القرطاسية داخل المدرسة، وقرروا أن يكون الربح بحسب الجهد المبذول لا بحسب المال المقدم، فبماذا تنصحهم لتكون الشركة صحيحة شرعًا؟
- أ. أن يقسموا الأرباح بالتساوي مهما كان الجهد.
 - ب. أن يكتفوا بالاتفاق الشفهي دون توثيق.
 - ج. أن يحددوا نسبة الأرباح لكل شريك بحسب جهده المتفق عليه.
 - د. أن يتبرع أحدهم بجزء من حصته لصديق محتاج.
 - هـ. أن يعينوا مديرًا خارجيًا لإدارة المشروع.
٨. وكَّل رجلٌ صديقه لشراء حاسوب بمواصفات معيّنة، ولكن الوكيل اشترى حاسوبًا آخر بمواصفات مختلفة لأنه رآه أكثر فائدة وأفضل سعرًا. من الناحية الشرعية، كيف يُقِيم هذا التصرف؟
- أ. هذا التصرف جائز لأن الوكيل اجتهد لصالح الموكل
 - ب. لا يصح هذا التصرف لأنه مخالف لشروط الموكل
 - ج. يجوز إذا رضي الموكل بعد معرفة الأمر
 - د. يجب على الوكيل أن يتحمل ثمن الحاسوب لأنه خالف الوكالة
 - هـ. التصرف صحيح إذا كان الحاسوب الجديد أغلى ثمنًا

٩. في حالة سفر رجل إلى الخارج، أوكّل إلى أخيه بيع سيارته خلال فترة غيابه. وبعد فترة، توفي الموكل قبل أن تُباع السيارة. ما الحكم الشرعي في استمرار الوكالة بعد وفاة الموكل؟
- أ. تبقى الوكالة سارية لأنها تتعلق بمصلحة الوكيل
 - ب. تبطل الوكالة تلقائيًا بوفاة الموكل
 - ج. يجوز للوكيل إتمام البيع إذا عرف رغبة الموكل سابقًا
 - د. تنتقل صلاحية الوكالة إلى ورثة الموكل
 - هـ. يستمر الوكيل في البيع بإذن من المحكمة فقط
١٠. اشترى شخص جزءًا من عقار مشترك بينه وبين شريكه، ولم يعلم الشريك بالبيع إلا بعد شهر. بناءً على أحكام الشفعة، أيُّ العبارات التالية صحيحة؟ (اختر أكثر من خيار إن لزم الأمر)
- أ. للشريك الحق في أخذ الشفعة إذا طالب بها فور علمه بالبيع
 - ب. لا يحق له الشفعة لأن المطالبة جاءت بعد فوات شهر
 - ج. تسقط الشفعة إذا تأخر الشريك في المطالبة بها دون عذر
 - د. الشفعة لا تثبت إلا في العقارات دون المنقولات
 - هـ. يجوز للشريك تأجيل المطالبة بالشفعة حتى يُكْمِل المشتري البناء

الإثراء

تعليمات المهمة:

أجب عن الأسئلة التالية بدقة. يمكنك الاستعانة بالكتاب المدرسي أو المصادر الشرعية إن لزم الأمر.

السؤال الأول: تصنيف العقود

أمامك مجموعة من المعاملات، صنف كل واحدة منها إلى:
(عقد مدني - عقد زراعي)، مع بيان السبب الشرعي:
اشترى رجل سيارة بالتقسيط.
أعطى صاحب أرض الأرض لفلاح مقابل جزء من المحصول.
شارك رجلان في بناء بيت وبيعه بعد الانتهاء.
اتفق تاجر ومزارع على سقي نخيل مقابل نصف الثمر.
أقرض أحمد ماله لصديقه ليتجر به والربح بينهما.

السؤال الثاني: تحليل حالة فقهية

اقرأ الحالة التالية وأجب:

زارك صديق يريد الاستثمار في الزراعة لكنه لا يملك أرضاً ولا أدوات، فعرض عليه شخص يملك أرضاً أن يزرعها ويشتركا في الناتج.

- ما نوع العقد المناسب في هذه الحالة؟
- ما الشروط الواجب توافرها لصحة هذا العقد؟
- ما الحكم لو حُدد الربح بنسبة محددة من المال بدلاً من الناتج الزراعي؟

السؤال الثالث: بحث قصير

اكتب بحثاً قصيراً (من ١٠ إلى ١٥ سطراً) بعنوان:
"أهمية العقود في ضبط المعاملات في الفقه الإسلامي"
ضمن فيه النقاط التالية:

تعريف العقد.
الفرق بين العقود المدنية والعقود الزراعية.
دور العقود في تحقيق العدالة الاقتصادية.

المُحَاسَبَة

ضع علامة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك أو مدى موافقتك على العبارات التالية:

الرقم	المعيار	ضعيف	جيد	جيد جدًا	ممتاز
١	الفهم العام للمفاهيم				
٢	الشرح والتوضيح				
٣	الربط بين المعاملات ومقاصد الشريعة				
٤	القدرة على التمييز بين المعاملات				
٥	الاستدلال بالنصوص الشرعية				

دُرُّرُ الْحِكْمَةِ

قصة أرض الحاج منصور

في قرية هادئة تتربع بين حقول الأرز الخضراء وسفوح الجبال الشامخة، عاش الحاج منصور، رجل طيب تجاوز السبعين من عمره، يمتلك أرضًا زراعيةً خصبةً ورثها عن أبيه. كَبُرَ الحاج منصور، وضعف جسده، ولم يعد قادرًا على فلاحه الأرض كما كان يفعل في شبابه.

ذات صباح، جاءه سليم، شاب طموح من أبناء القرية، وقال له: "يا حاج منصور، أعطني أرضك أزرعها، وأعطيك من محصولها ما يرضيك".

فكر الحاج منصور، ورضي بذلك شفويًا دون أن يُوثَّق الاتفاق في عقدٍ واضح. قال في نفسه: "سليم معروف في القرية بالأمانة، ولا حاجة بيننا للورق والحبر".

مرت الشهور، وكبرت الزروع، وحان وقت الحصاد. وعندما جاء سليم بالمحصول، أعطى الحاج منصور كيسين صغيرين من القمح، وقال: "هذا نصيبك".

تعجب الحاج منصور، وقال: "أهذا كل ما جنيته من أرضي؟ لقد اتفقنا على أن يكون لي الثلث!"

رد سليم قائلًا: "اتفقنا؟ لا أذكر أنك قلت شيئًا كهذا، ولم نكتب شيئًا".

حزن الحاج منصور، لكنه لم يشأ أن يفضح أمر الشاب بين الناس. وذهب إلى القاضي يشكو حاله. سمع القاضي القصة، ثم قال: "يا حاج منصور، من الخطأ أن تُبرم عقدًا دون توثيقه، فالعقود شريعة المتعاقدين، والتوثيق يحفظ الحقوق، حتى بين الأقرباء".

أدرك الحاج منصور خطأه، وقال: "لقد علمتني الحياة درسًا... الثقة لا تغني عن التوثيق".

ومنذ ذلك اليوم، انتشرت في القرية ثقافة كتابة العقود، وأصبح الناس أكثر وعيًا بأهمية العقود الزراعية والمدنية، لئلا يُظلم أحد، أو يُنكر عهدٌ، أو تضيع حقوقٌ.

العبرة من القصة:

- لا يكفي حسن الظن في المعاملات؛ فالعقد المكتوب يحفظ الحقوق ويمنع الظلم.
- توثيق العقود ضرورة، سواء كانت مدنية أو زراعية، بين الغريب والقريب.
- الشفوية قد تؤدي إلى النزاع، أما الكتابة فهي أمان وعدل وبيان.

الوحدة الرابعة

البنوك الإسلامية والمعاملات الإلكترونية

“

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

في هذا الباب ستتعرف بشكل أعمق على مفهوم البنوك الإسلامية والمعاملات الإلكترونية. من خلال الأنشطة التعليمية، ستتعرف على مفهوم البنوك الإسلامية وأسس البنوك الإسلامية مثل تحريم الربا، المشاركة، الاستثمار الحلال؛ والتميز بين أنواع العقود والمعاملات المختلفة في البنوك الإسلامية مثل المراجعة، والإجارة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع وأنواع المعاملات الإلكترونية المصرفية؛ وشرح الأسس الشرعية والأخلاقية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية؛ وتوضيح دور التحوّل الرقمي في تسهيل الخدمات البنوكية الإسلامية وضمان توافقها مع مبادئ الشريعة؛ وتطبيق المفاهيم النظرية على حالات عملية لاستخدام المعاملات الإلكترونية الإسلامية؛ وتحليل المواقف الافتراضية لاختيار العقد الأنسب وفق احتياجات العميل وضوابط الشريعة؛ وتقدير القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية والمحبة بين الناس.

Kata Kunci:

البنوك الإسلامية؛ اقتصاد مستدام؛ التكافل؛ منتجات عقارية؛ المحافظ الإلكترونية؛ العملاء؛ التوقيع الإلكتروني.

خَرِيطَةُ الْمَوَادِّ



التهيئة

أيها الطلاب الأعزاء،
تخيلوا معي لو أنكم ذهبتُم إلى السوق، ولكن بدلاً من حمل النقود في جيوبكم، استخدمتم هواتفكم فقط لإتمام جميع عمليات الشراء!
بل أكثر من ذلك، ماذا لو يمكنكم شراء طعاماً أو كتباً أو ملابس جديدة أو أشياء أخرى، وأنتم جالسون في بيوتكم دون أن تذهبوا إلى السوق؟
هل تتخيلون كم سيوفر هذا من وقت وجهد؟
ولكن، هل فكرتم يوماً:
هل هذه المعاملات الإلكترونية جائزة في الشريعة الإسلامية؟
هل كل بنك يقدم هذه الخدمات يعمل وفق الضوابط الشرعية؟
اليوم، سنغوص معاً في هذا العالم الحديث المليء بالتطورات، وسنتعرف على مفهوم البنك الإسلامي، وكيف تختلف معاملاته عن البنك التقليدي، وكيف يمكننا التعامل بالإنترنت بشكل يرضي الله ويحافظ على نقاء أموالنا. فاستعدوا للانطلاق معنا في رحلة علمية ممتعة ومفيدة بإذن الله.

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

تُعَدُّ البنوك الإسلامية ركيزةً أساسيةً في بناء اقتصادٍ مستدامٍ يقوم على العدالة والتكافل، حيث توفر بدائل تمويلية تُراعي مبادئ الشريعة الإسلامية مثل تحريم الربا وتقاسم المخاطر بين الأطراف. ومن خلال منتجاتها المتنوعة كالمُرابحة والمُضاربة والمُشاركة، تسهم البنوك الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعزيز النمو الاقتصادي دون الانحراف عن القيم الأخلاقية والشرعية. ومع تطور التكنولوجيا الرقمية، يبرز دور البنك الإسلامي في تقديم خدماتٍ رقمية مبتكرة كالخدمات المصرفية عبر الإنترنت والمحافظ الإلكترونية المتوافقة مع الشريعة لتلبية حاجات العملاء بشكلٍ أسرع وأكثر أماناً. ويُعزِّز هذا التحوُّل الرقمي قدرة البنوك الإسلامية على الوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع، مما يدعم الشمول المالي ويرسخ مكانتها كشريكٍ موثوقٍ في رحلة التنمية المستدامة.

في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وانتشار استخدام الإنترنت في مختلف مجالات الحياة، أصبحت المعاملات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي اليومي للأفراد والمؤسسات. ولم تكن البنوك الإسلامية بمعزل عن هذا التطور، بل سعت جاهدة لتقديم خدمات مصرفية إلكترونية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتُلبي حاجات العملاء في العصر الحديث. ومع اتساع نطاق المعاملات الإلكترونية، أصبح من الضروري دراسة كيفية تكيف البنوك الإسلامية مع هذا التحول الرقمي، وتحديد الضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، مثل التحويلات المالية عبر التطبيقات، وعمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت، والتوقيع الإلكتروني، وغيرها. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين البنوك الإسلامية والتطورات المعاصرة في مجال المعاملات الإلكترونية، من خلال عرض المفاهيم الأساسية، وبيان التحديات الشرعية، واستعراض بعض التطبيقات العملية، إضافةً إلى تقديم رؤية مستقبلية لتطوير هذا القطاع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

تعريف البنك

كلمة "بنك" (Bank) مشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco) التي تعني المقعد أو المنصة التي يجلس عليها الصرافون أو الصيارفة عند إجراء المعاملات في الأسواق. ومع مرور الوقت، تطور معنى الكلمة ليشير إلى المؤسسة التي تقوم بالمعاملات المالية بشكل أوسع. وتحول اللفظ بعد ذلك إلى اللغات الأوروبية ومنها إلى العربية.

أما في الاصطلاح، يُعرف البنك بأنه: مؤسسة مالية متخصصة تعمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للاستثمار، والأفراد والمؤسسات التي تحتاج إلى تمويل أو خدمات مالية. أما في اللغة العربية، يعرف البنك بالمصرف. والمصرف كلمة محدثة وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض أو الإقراض.

أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع، أهمها ما يلي:

أولاً : من حيث طبيعة النشاط

١. البنك المركزي: يعرف على أنه بنك البنوك؛ لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وكذلك يعرف ببنك الإصدار وبنك الدولة؛ لما له من سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات.
٢. البنوك التجارية: وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها سواء تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في التسهيلات الائتمانية، كالقروض وخصم الأوراق التجارية.
٣. البنوك الصناعية: وهي البنوك التي تهدف إلى تقديم التسهيلات المباشرة وغير المباشرة لمنشآت صناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، أو المساهمة في إنشاء الشركات الصناعية.

٤. البنوك العقارية: وهي البنوك التي تهدف إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهن عقاري، وتمويلها يكون لفترات طويلة الأجل لذا تعتمد على مصادر طويلة الأجل.
٥. البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروات الحيوانية، وفترات التمويل تكون موسمية.
٦. البنوك وصناديق التوفير: وهي البنوك التي تقبل مدخرات صغيرة الحجم وتمنح القروض للمتعلمين معها من صغار المدخرين.
٧. البنوك التعاونية: وهي البنوك التي تقدم الخدمات للجمعيات التعاونية زراعية أو استهلاكية.

ثانيا

: من حيث شكل الملكية

١. بنوك خاصة: وهي البنوك التي تأخذ شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها لشخص أو لعائلة أو مجموعة من الشركاء.
٢. بنوك المساهمة: وهي البنوك التي تأخذ شكل ملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة، محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام وتتداول في السوق المالية.
٣. البنوك التعاونية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى جمعيات تعاونية أو نقابات حرفية أو مهنية.

ثالثا

: من حيث علاقتها بالدولة

١. بنوك القطاع العام: وهي البنوك التي تعود ملكيتها كلية إلى الدولة.
٢. بنوك القطاع الخاص: وهي البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين الاعتباريين سواء على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
٣. بنوك مختلطة: وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها كل من القطاعين العام والخاص.

رابعا

: من حيث جنسيتها

١. البنوك الوطنية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة.
٢. البنوك الأجنبية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير رعايا الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.
٣. البنوك الإقليمية: وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها عدة دول في منطقة معينة مثل البنك آسيا.
٤. البنوك والصناديق الدولية: وهي البنوك المنبثقة من هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

خامسا : من حيث شرعيتها

- باعتبار المبادئ والأسس التي تقوم عليها في المعاملات المالية تنقسم البنوك إلى:
١. البنوك التقليدية: وهي البنوك التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.
 ٢. البنوك الإسلامية: وهي البنوك التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية

البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أو الربا أخذًا وعطاءً.

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تميزها عن البنوك التقليدية، أهمها :

١. تحريم الربا
الربا هو كل زيادة مشروطة على رأس المال تأخذ بلا مقابل حقيقي. يعتبر تحريم الربا جوهر عمل البنوك الإسلامية، فتمتنع بشكل قاطع عن التعامل بالفائدة، سواء كانت دائنة (على الودائع) أو مدينة (على القروض)، وبدلاً من ذلك تعتمد البنوك الإسلامية على أدوات تمويل واستثمار بديلة لا تتضمن الفائدة، مثل المرابحة، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة.
٢. المشاركة في الربح والخسارة
بدلاً من الفائدة الثابتة، تعتمد البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر في عملياتها الاستثمارية والتمويلية، حيث يتقاسم البنك والعميل الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها، ويتحمل كل منهما نصيباً من الخسارة في حالة عدم تحقيق الربح. ويعكس هذا مبدأ العدالة في توزيع المخاطر والعوائد بين الأطراف المتعاملة.
٣. الاستثمار الحلال
من المبادئ الأساسية التي تميزها عن البنوك التقليدية هي التزام البنوك الإسلامية باستثمار أموالها وتمويل الأنشطة التي تعتبر حلالاً ومشروعة وفقاً للشريعة الإسلامية، يتطلب التمويل الإسلامي ربط الأموال الممنوحة بأصول ملموسة كالعقارات أو السلع، مما يدعم الاقتصاد الحقيقي ويحد من المضاربات المالية الخالية من أساس إنتاجي. وهذا يضمن وجود قيمة حقيقية لكل معاملة.
٤. الشفافية والعدالة
تحرص البنوك الإسلامية على تطبيق مبادئ الشفافية والعدالة في جميع تعاملاته، لضمان عدم استغلال أي طرف للآخر. فيجب أن تكون شروط العقود واضحة ومفهومة لجميع الأطراف لتجنب أي غرر (غموض) أو نزاعات مستقبلية. كما تسعى إلى معاملة جميع العملاء بإنصاف، دون تمييز غير مبرر.
٥. المسؤولية الاجتماعية
لا يقتصر دور البنوك الإسلامية على تحقيق الربح فقط، بل يمتد ليشمل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. فتُفضل تمويل المشاريع التي تُسهم في توفير فرص عمل، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة الخدمية.
٦. الرقابة الشرعية
لضمان التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة يتشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة شرعية مكونة من علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. تتولى هذه الهيئة مسؤولية مراجعة

واعتماد جميع المنتجات والخدمات والمعاملات التي يقدمها البنك للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة.

٧. الابتكار والمرونة

في ظل المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، تشجع البنوك الإسلامية على تطوير منتجات مالية جديدة تتوافق مع القيم الإسلامية وتلبي احتياجات العملاء، مثل الصكوك الإسلامية، والخدمات المصرفية الرقمية، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة ومقاصدها.

الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن ملاحظة الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
تتعامل بالفائدة	لا تتعامل بالفائدة الربوية
تعتمد على القروض بفائدة	تعتمد على عقود شرعية مثل المضاربة، والمشاركة، والمربحة
تركز على الربح المالي فقط	تراعي العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة

أشهر العقود والمنتجات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة متنوعة من العقود والمنتجات المالية ، ومن أهمها:

١. المربحة
المربحة هي بيع السلعة بثمن معلوم يساوي تكلفة الشراء مضافاً إليه ربح متفق عليه. يقوم البنك بشراء سلعة مثل العقارات والسيارات والمعدات بناءً على طلب العميل، ثم يبيعها له مع ربح معلوم متفق عليه. ويتم السداد غالباً بطريقة آجلة أو مقسطة.
ومثال ذلك: يقوم البنك بشراء سيارة أو عقارات أو معدات بناءً بطلب العميل، ثم يبيعها له بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح معلوم.
٢. المضاربة
وهي عقد شراكة يقدم فيه أحد الطرفين (البنك) المال ويقدم الطرف الآخر (العميل) الخبرة والجهد، مع الاتفاق على نسبة من الربح. ويستخدم هذا العقد عادة في تمويل المشاريع والاستثمار.
ومثال ذلك: يُعطي البنك لرجل أعمال مبلغاً معيناً للاستثمار به في أي مشروع يراه مناسباً، مثل التجارة أو الصناعة، مع الاتفاق على نسبة من الربح.
٣. المشاركة
المشاركة هي عقد اتفاق بين طرفين أو أكثر (بما في ذلك البنك) للمساهمة في رأس مال مشروع أو نشاط اقتصادي بهدف تحقيق الربح، على أن يتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم بنسبة محددة ومتفق عليها مسبقاً. البنك هنا ليس مجرد مُقرض بفائدة، بل هو شريك يتحمل جزءاً من مسؤولية نجاح أو فشل المشروع.
٤. الإجارة

الإجارة هي عقد يتم بموجبه تملك سلعة أو أصل مالي أو منفعة معلومة لمدة محددة مقابل أجر معلوم. في البنوك الإسلامية، يتم استخدام عقد الإجارة كوسيلة لتمويل احتياجات العملاء بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومثال ذلك: البنك يشتري أصلًا مثل سيارة أو معدات أو عقارات ويقوم بتأجيره للعميل لفترة محددة مقابل أجر معلوم.

٥. الاستصناع

عقد الاستصناع هو عقد مقاوله يتم بموجبه تكليف صانع (مقاول أو مصنع) بصنع أو إنشاء شيء معين (مبيع مصنوع) موصوف في الذمة، مقابل ثمن متفق عليه، على أن يتم تسليم المبيع المصنوع حالاً أو مؤجلاً. بمعنى آخر عقد الاستصناع هو اتفاق بين طرفين، حيث يطلب أحدهما (المستصنع) من الآخر (الصانع) تصنيع سلعة بمواصفات معينة مقابل أجر متفق عليه.

وصورة ذلك: عميل يحتاج إلى بناء مصنع أو مشروع معين فيتفق مع البنك الإسلامي من خلال عقد استصناع، والبنك يتولى بناء المصنع أو المشروع إما بنفسه أو بالتعاقد مع مقاول.

٦. السلم

عقد السلم هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع مقدماً. بمعنى آخر، يدفع المشتري (البنك الإسلامي غالباً) ثمن سلعة محددة وموصوفة وصفاً دقيقاً عند إبرام العقد، ويتسلم البائع (المورد أو المنتج) تلك السلعة في تاريخ مستقبلي محدد. هذه العقود والمنتجات تمثل الأساس للعمل المصرفي الإسلامي وتلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات بطرق مباحة ومتوافقة مع الشريعة.

٧. الصكوك

هي شهادات استثمارية متوافقة مع الشريعة تمثل حصصاً في ملكية أصول أو مشاريع، وتستخدم غالباً في تمويل المشاريع الكبيرة، والبنية التحتية، والاستثمارات الحكومية.

٨. الودائع الإسلامية:

وهي حسابات توفير واستثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم استثمار الأموال في أنشطة حلال وتقاسم الأرباح مع العملاء. تستخدم الودائع الإسلامية حفظ الأموال، وتحقيق عوائد استثمارية متوافقة مع الشريعة.

٩. التكافل

هو نظام تأمين تعاوني يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث يساهم المشاركون في صندوق مشترك لتعويض الخسائر التي قد يتعرض لها أحدهم وتستخدم في توفير الحماية من المخاطر، مثل الحوادث، والأمراض، والوفاة.

هذه هي العقود والمنتجات المالية التي تمثل جزءاً أساسياً من عمل البنوك الإسلامية، وتساهم في توفير حلول تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لعملائها.

المبحث الثاني: المعاملات الإلكترونية

تعريف المعاملات الإلكترونية

المعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية هي جميع العمليات المالية والبنوكية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل الإنترنت، وتطبيقات الهواتف الذكية، وأجهزة الصراف الآلي، والمحافظ الرقمية، بدلاً من الأساليب التقليدية الورقية أو الحضور المباشر إلى فروع البنك. وتشمل هذه المعاملات خدمات مثل تحويل الأموال، ودفع الفواتير، وفتح الحسابات، وإجراء التمويلات، وغيرها من الخدمات المصرفية، بشرط أن تتم وفق الضوابط الشرعية التي تحرم الربا والغرر وتلتزم بالعقود الإسلامية.

مزايا المعاملات الإلكترونية

تتميز المعاملات الإلكترونية بعدة مزايا تجعلها خياراً مفضلاً في البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية، ومن أبرز هذه المزايا:

1. السرعة والسهولة
2. تتيح المعاملات الإلكترونية إنجاز العمليات المالية مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير وشراء المنتجات بسرعة ودون الحاجة إلى زيارة فروع المصرف أو التعامل مع الموظفين بشكل مباشر.
3. المرونة وإمكانية الوصول
4. يمكن للعملاء إجراء معاملاتهم في أي وقت ومن أي مكان باستخدام الأجهزة الإلكترونية المتاحة، مما يوفر راحة تامة وسهولة في الاستخدام.
5. الأمان والسرية
6. تعتمد البنوك الإسلامية على تقنيات حديثة لضمان سرية المعلومات وحماية البيانات المالية، مما يجعل المعاملات الإلكترونية أكثر أماناً وموثوقية.
7. خفض التكاليف
8. تقلل المعاملات الإلكترونية من التكاليف المترتبة على العميل والمصرف، حيث تقل الحاجة إلى الأوراق والمعاملات التقليدية، كما تقلل من النفقات الإدارية.
9. الشفافية وقابلية التتبع
10. توفر بعض التقنيات الحديثة مثل العقود الذكية والبلوكتشين شفافية عالية وقابلية لتتبع المعاملات، مما يعزز الثقة بين جميع الأطراف.
11. الشمول المالي
12. تسهم المعاملات الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي وإيصال الخدمات المصرفية إلى شرائح أوسع من المجتمع، بما يتوافق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.
13. الاستغناء عن الحدود الجغرافية
14. يمكن تحويل الأموال وإجراء المعاملات من أي مكان في العالم دون التقيد بالحدود الجغرافية أو السياسية، وذلك بالاعتماد على شبكة الإنترنت.

هذه المزايا مجتمعة تجعل المعاملات الإلكترونية خيارًا عصريًا وفعالًا يدعم تطور القطاع المصرفي الإسلامي ويحقق رضا العملاء ويعزز من كفاءة الخدمات المالية

الضوابط الشرعية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية

تخضع المعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية لجملة من الضوابط الشرعية التي تضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأبرز هذه الضوابط ما يلي:

1. خلو المعاملة من الربا
يجب ألا تتضمن المعاملة الإلكترونية الفوائد الربوية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لأن الربا محرم تحريمًا قطعياً في الإسلام.
 2. خلو المعاملة من الغرر والجهالة
ينبغي أن تكون جميع شروط وأركان العقد واضحة ومحددة للطرفين، وأن تخلو من الجهالة أو الغموض الذي قد يؤدي إلى النزاع أو الظلم.
 3. خلو المعاملة من الميسر (القمار)
يجب ألا تتضمن المعاملة أي عنصر من عناصر المقامرة أو المخاطرة غير المشروعة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
 4. توافق العقد مع نوع الخدمة
يجب أن يُراعى في كل معاملة إلكترونية نوع العقد الشرعي المناسب لها، مثل المراجعة، أو المضاربة، أو المشاركة، ويُشترط الالتزام بأحكام كل عقد على حدة كما هو مقرر في الفقه الإسلامي.
 5. الصديق والأمانة
يُلزم الطرفان بالصدق في البيانات والمعلومات المقدمة، والأمانة في تنفيذ الالتزامات، لأن ذلك من مقاصد الشريعة في المعاملات.
 6. توثيق المعاملات وحفظ الحقوق
يجب توثيق المعاملات الإلكترونية بطريقة تضمن إثبات الحقوق والرجوع إليها عند الحاجة، سواء عبر التوقيع الإلكتروني أو السجلات الرقمية الموثوقة، مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك.
 7. سلامة النظام المالي
يجب أن يكون النظام الإلكتروني المستخدم في المعاملات آمناً ويحمي أموال العملاء من الاحتيال أو الاختراق.
 8. تجنب التعامل مع البنوك الربوية
إذا توفر بنك إسلامي يقدم الخدمة المطلوبة، يجب الاقتصر عليه وعدم التعامل مع البنوك الربوية إلا في حالات الضرورة القصوى.
 9. خلو المعاملة من الشروط المحرمة
يجب ألا تتضمن المعاملة الإلكترونية أي شرط يخالف أحكام الشريعة، مثل اشتراط غرامات التأخير الربوية أو أي التزامات غير مشروعة.
- هذه الضوابط تضمن أن تكون جميع المعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية متوافقة مع مقاصد الشريعة، وتحقق العدالة والشفافية وتحفظ حقوق جميع الأطراف

أنواع المعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية

نظرًا لتطور التكنولوجيا المالية، تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من المعاملات الإلكترونية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يمكن تصنيف هذه المعاملات إلى عدة أنواع، ومن أبرزها:

١. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت
تشمل إدارة الحسابات، والتحويلات المالية (سواء داخل البنك أو إلى بنوك أخرى)، ودفع الفواتير، وطلب كشوفات الحساب، وتحديث البيانات الشخصية، وغيرها.
 ٢. الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول
تطبيقات الهواتف الذكية تتيح للعملاء الوصول إلى حساباتهم وإجراء المعاملات المصرفية من أي مكان وفي أي وقت، بما في ذلك التحويلات، ودفع الفواتير، والاستعلام عن الرصيد، وإدارة بطاقات الائتمان الإسلامية.
 ٣. بطاقات الائتمان والخصم الإسلامية
بطاقات تتوافق مع الشريعة تسمح بالشراء عبر الإنترنت وفي المتاجر، مع الالتزام بضوابط مثل عدم فرض فوائد ربوية وتجنب التعامل مع الأنشطة المحرمة.
 ٤. المحافظ الإلكترونية الإسلامية
تطبيقات تسمح بتخزين الأموال وإجراء المدفوعات الإلكترونية بطريقة آمنة ومتوافقة مع الشريعة، وتستخدم غالبًا في المدفوعات الصغيرة والتجارية.
 ٥. التمويل الإسلامي عبر الإنترنت
بعض البنوك تقدم خدمات التمويل الإسلامي عبر الإنترنت، مثل المرافحة والإجارة، حيث يمكن للعملاء تقديم طلبات التمويل ومتابعتها إلكترونياً.
 ٦. الاستثمار الإسلامي عبر الإنترنت
منصات تتيح للمستثمرين شراء وبيع الصكوك الإسلامية (السندات المتوافقة مع الشريعة) والأسهم المتوافقة مع الشريعة وصناديق الاستثمار الإسلامية عبر الإنترنت.
 ٧. المدفوعات الرقمية
استخدام العملات الرقمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية والمالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بتداول العملات الرقمية.
 ٨. المصارف الإسلامية الرقمية بالكامل
بنوك إسلامية تعمل بشكل كامل عبر الإنترنت دون فروع فعلية، وتقدم جميع خدماتها رقمياً، مع الالتزام الكامل بأحكام الشريعة.
 ٩. الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة (SMS Banking)
بعض البنوك تتيح للعملاء إجراء معاملات بسيطة مثل الاستعلام عن الرصيد ودفع الفواتير عبر طريق إرسال رسائل نصية قصيرة.
- هذه المعاملات الإلكترونية بأنواعها المختلفة تتيح للعملاء الاستفادة من الخدمات المصرفية بسهولة ويسر، مع ضمان التزام البنوك بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع العمليات.

التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق المعاملات الإلكترونية

في تطبيق المعاملات الإلكترونية تواجه البنوك الإسلامية مزيّجاً من التحديات: الشرعية، والأمنية، والقانونية والتقنية، والتنظيمية. فيما يلي أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق المعاملات الإلكترونية:

١. التحديات الشرعية

تواجه البنوك الإسلامية صعوبات في تطبيق المعاملات الإلكترونية بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، مثل اشتراط وجود محل التعاقد الملموس والقبض الفعلي للسلع، وهو ما يثير تساؤلات حول كيفية تطبيق هذه الشروط في البيئة الرقمية، مما يستدعي اجتهادات فقهية معاصرة لضبط هذه المعاملات

٢. المخاطر الأمنية

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر كبيرة في مجال أمن المعلومات، مثل اختراق الأنظمة، الاحتيال الإلكتروني، سرقة البيانات، والقرصنة التي تستهدف حسابات العملاء، مما يستلزم وجود أنظمة حماية متقدمة ومتجددة، وتدريب الكوادر على مواجهة هذه الهجمات.

٣. المخاطر القانونية

هذه المخاطر تتعلق بالثغرات في التشريعات التي تنظم المعاملات الإلكترونية، حيث قد تؤدي إلى جرائم مثل غسيل الأموال، انتهاك سرية العملاء، وعدم وضوح الحقوق والالتزامات التعاقدية بين الأطراف، مما يتطلب تحديث القوانين وتوضيح الأطر القانونية للمعاملات الرقمية الإسلامية.

٤. التحديات التقنية والتشغيلية

هذه التحديات تشمل عدم تأمين كافٍ للنظم الإلكترونية، سوء عمل الأنظمة، أخطاء الاستخدام من قبل العملاء أو الإدارة، وأعمال الصيانة التي قد تؤدي إلى توقف الخدمة أو خلل في العمليات المصرفية الإلكترونية.

٥. التحديات المتعلقة بالابتكار المالي

تواجه البنوك الإسلامية قيوداً مثل الكلفة المادية للابتكار، المخاطر المحتملة، قلة الأبحاث والدراسات الفقهية حول الابتكار المالي، ونوعية الكوادر البشرية، إضافة إلى محدودية الأسواق المالية الإسلامية التي تحد من توسع المنتجات الرقمية.

٦. التحديات في بناء الثقة

بسبب المخاطر الأمنية والقانونية، قد يعاني العملاء من ضعف الثقة في المعاملات الإلكترونية الإسلامية، مما يؤثر على انتشارها واعتمادها بشكل أوسع.

باختصار، لمواجهة هذه التحديات لا بد من توفير أنظمة أمان متطورة، وتطوير الأطر القانونية والشرعية، وتدريب الكوادر الفنية والشرعية، والابتكار المستمر في المنتجات والخدمات الرقمية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لضمان نجاح تطبيق المعاملات الإلكترونية في البنوك الإسلامية.

اختبار الكفاءة

أجب هذه الأسئلة باختيار الأجوبة الصحيحة!

١. من شروط صحة عقد السلم تحديد أوصاف المبيع بشكل واضح. فإذا لم يتحقق هذا الشرط، فإن العقد

- أ. يظل صحيحًا ويتحول إلى عقد بيع عادي
- ب. يكون العقد باطلاً بسبب عدم وضوح المعقود عليه
- ج. يتحول العقد إلى عقد مشاركة
- د. يمكن إكمال العقد بتقدير سعر السوق
- هـ. يجب إتمام العقد بحضور شاهدين

٢. من المبادئ الأساسية في المعاملات الإسلامية

- أ. الوضوح (الشفافية)
- ب. التراضي بين الطرفين
- ج. جواز الغش في حالة الضرورة
- د. العدل والإنصاف
- هـ. التشجيع على الميسر

٣. ضع علامة (ب) إذا كانت العبارة صحيحة، وعلامة (خ) إذا كانت خاطئة!

	يجوز عقد الإجارة لاستئجار خدمات الإنسان.
	في عقد المشاركة يجب أن يكون رأس مال الشركاء متساويًا
	يحرم الربا بجميع أنواعه في جميع المعاملات
	الوكالة تعني تفويض الشخص بالنيابة عن غيره.
	في السلم، يتم دفع الثمن بعد استلام السلعة.

٤. وصل بين المصطلحات التالية بالتعريفات الصحيحة أو المناسبة!

☐	قرض بدون فوائد	☐	المرابحة
☐	بيع مع بيان رأس المال والربح	☐	المضاربة
☐	تفويض في التصرف	☐	الوكالة
☐	عقد مشاركة بين مالك المال والعامل	☐	القرض
☐	بيع سلعة مع دفع الثمن مقدمًا	☐	السلم

٥. اشترى حامد سلعة من متجر إلكتروني يعمل وفق الشريعة الإسلامية. وبعد الدفع، أرسل المتجر سلعة تختلف عن المواصفات المتفق عليها. التصرف الأنسب وفق أحكام المعاملات الإسلامية هو

- أ. قبول السلعة دون اعتراض لأنه دفع الثمن
- ب. المطالبة بالتعويض أو استرجاع المبلغ
- ج. دفع مبلغ إضافي بسبب تكاليف الشحن
- د. مقاطعة المتجر دون التواصل معه
- هـ. اعتبار السلعة هدية مجانية

٦. اختر مما يلي يعتبر من المعاملات المحرمة في الإسلام

- أ. الغرر (الجهالة)
- ب. الربا (الفائدة)
- ج. بيع العينة
- د. المربحة (البيع بشفافية)
- هـ. الميسر (القمار)

٧. يقدم مصرف إسلامي منتج حساب مضاربة، حيث يودع العميل أمواله ويقوم البنك بإدارتها في مشاريع استثمارية. إذا حدثت خسارة بدون تقصير من جهة البنك، فإن الحكم الشرعي لهذه المسألة هو....

- أ. يلتزم البنك بضمان الربح
- ب. يتحمل العميل الخسارة بنسبة ماله
- ج. يحق للعميل مقاضاة البنك بسبب الخسارة
- د. يعاقب البنك بغرامة شرعية
- هـ. يتحول العقد إلى وكالة بدلاً من مضاربة

٨. قام زيد بإبرام عقد سلم مع يوسف، حيث دفع زيد ثمن ١٠٠ كيلو غرام من الرز مقدماً على أن يستلمها بعد ستة أشهر. بعد مضي المدة، أخبر يوسف زيداً أن محصول الرز قد فسد بسبب آفة زراعية خارجة عن إرادته، ولا يستطيع تسليم الرز المتفق عليه.

بناءً على هذه الحالة، ما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

- أ. يبقى العقد قائماً ويجب على يوسف شراء تمر آخر وتسليمه.
- ب. يعتبر العقد ملغياً تلقائياً دون التزام من يوسف.
- ج. يجوز لزيد المطالبة باسترجاع ثمنه المدفوع.
- د. يتحمل زيد الخسارة باعتباره المشتري.
- هـ. يجب أن يتم تمديد العقد حتى يتمكن يوسف من الإنتاج مجدداً.

٩. أنشأت شركة إسلامية منصة إلكترونية للبيع بالتقسيط دون فوائد، ولكنها تشترط دفع غرامة مالية معينة إذا تأخر المشتري عن سداد القسط الشهري لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً. يدعي أصحاب المنصة أن هذا الشرط ضروري لتنظيم الالتزامات وضمان الاستقرار المالي.

- بناءً على الفقه الإسلامي، كيف يتم تقييم هذا الشرط؟
- أ. جائز لأنه يعزز الانضباط في السداد.
 - ب. غير جائز لأنه يدخل في باب الربا المحرم.
 - ج. جائز بشرط تبرع المشتري بالغرامة.
 - د. غير جائز ويجب حذف شرط الغرامة نهائياً.
 - هـ. جائز إذا تم إبرام عقد إضافي يوضح الغرامة.

١٠. في الفقه الإسلامي، يتميز عقد المضاربة عن عقد الشركة ببعض الخصائص الجوهرية. فعلى سبيل المثال، في عقد المضاربة يقدم طرف رأس المال، والطرف الآخر يقدم العمل، أما في الشركة، فإن كلا الطرفين يقدمان رأس المال، وقد يشتركان أيضاً في العمل.
- بناءً على ذلك، أي من العبارات التالية صحيحة بخصوص الفرق بين المضاربة والشركة؟
- أ. في المضاربة يكون الربح لطرف العمل فقط.
 - ب. في الشركة يتحمل كل شريك الخسارة بنسبة رأس ماله.
 - ج. في المضاربة يجب تساوي مقدار رأس المال للطرفين.
 - د. في الشركة يتحمل العامل وحده كل الخسارة.
 - هـ. في المضاربة لا يجوز تحديد نسبة الربح إلا بعد نهاية المشروع.

الإثراء

امسح (QR-Code) التالية باستخدام هاتفك المحمول للاطلاع على مادة إثرائية حول موضوع البنك الإسلامي والمعاملات الإلكترونية!

خطوات التنفيذ:

١. افتح تطبيق الكاميرا أو تطبيق قارئ (QR-Code) على هاتفك
٢. وجه الكاميرا نحو (QR-Code) أدناه
٣. شاهد الفيديو الذي يظهر على الشاشة
٤. دوّن الملاحظات المهمة حول الموضوع.

ملاحظة

تأكد من توصيل الجهاز بالإنترنت قبل بدء النشاط!

		
https://www.youtube.com/watch?v=vmkG2wxG2Sc	https://www.youtube.com/watch?v=6KmHW4ay8wk	https://www.youtube.com/watch?v=Yq9YEA8d4Wc&t=179s

المُحَاسَبَة

التعليمات:

ضع علامة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك أو مدى موافقتك على العبارات التالية:

الرقم	المعيار	ضعيف	جيد	جيد جدًا	ممتاز
١	أفهم مفهوم البنك الإسلامي ومبادئه				
٢	أقدر على التمييز بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية				
٣	أعرف بأنواع العقود الإسلامية مثل المرابحة والإجارة				
٤	أعرف دور التكنولوجيا في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية				
٥	أقدر على ربط المعاملات الإلكترونية بالقيم ومقاصد الشريعة				
٦	أستخدم النصوص الشرعية لدعم مفاهيم المعاملات الإسلامية				

دُرُّرُ الْحِكْمَةِ

صفقة العمر عبر البنك الإلكتروني

كان شريف شابًا طموحًا يسعى لأن يصبح رائد أعمال ناجحًا. درس التجارة الإسلامية بجد، وتعلم كيف تكون المعاملات موافقة للشريعة، وخاصة في عصر التكنولوجيا الحديثة. في يوم من الأيام، عُرضت عليه فرصة ذهبية: شراء قطعة أرض استراتيجية بثمن مناسب جدًا، لكن البائع كان في مدينة بعيدة، ولا يقبل إلا الدفع الفوري عبر التحويل الإلكتروني عن طريق البنك. وقف شريف أمام مفترق طرق. كانت هناك طريقتان أمامه: الأولى: استخدام بنك تجاري عادي، يتم التحويل فيه بسرعة لكن فيه شبهات ربوية من حيث بعض الرسوم. الثانية: استخدام بنك إسلامي يوفر خدمة تحويل إلكتروني آمن ومتوافق مع الشريعة، لكنه يتطلب إجراءات تحقق إضافية وقد يتأخر التحويل بضع ساعات. قال له أحد أصدقائه: يا شريف، اغتنم الفرصة بسرعة، لا تضيعها بسبب تأخر بسيط! لكن تذكر شريف قول الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب (سورة الطلاق: ٢-٣). فاختار شريف استخدام البنك الإسلامي رغم بطئه نسبيًا. أكمل الإجراءات بشفافية، وانتظر بضع ساعات حتى وصل التأكيد الرسمي. ويا للمفاجأة! في أثناء هذا الانتظار، اكتشف شريف أن البائع الحقيقي لم يكن المالك الشرعي للأرض! كانت هناك مشاكل قانونية لم تظهر إلا بعد مراجعة البنك للوثائق بدقة. لو كان شريف استعجل وأرسل المال عبر البنك التجاري بدون تحقق، لخسر ماله كله. أما الآن، فقد نجا بفضل أمانته وتوكله على الله، بل عُرضت عليه لاحقًا أرض أفضل وأرخص، بمستندات سليمة، فاشترها وبدأ مشروعه عليها، ليصبح من أنجح رجال الأعمال في بلده.

العبرة من القصة:

- الحرص على الحلال في المعاملات الإلكترونية سبب للنجاة والبركة.
- الصبر وعدم التسرع في المعاملات الكبيرة ضرورة لحماية الحقوق.
- اختيار المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة يضمن السلامة في الدنيا والآخرة.

امتحان النصف السنوي الأول

أجب هذه الأسئلة باختيار الإجابة الصحيحة من بين الخيارات المتاحة!

١. قام شاب مسلم بإحياء أرض موات خارج القرية، ولكن بعد عام جاء أحد الناس وادّعى أن هذه الأرض كانت مرتفعًا لأهل البلدة كمكان لرعي الإبل. فكيف يُحكم في هذه المسألة وفقًا للشريعة الإسلامية؟
 - أ. الأرض تصبح ملكًا لمن أحيائها لأنه عمل فيها
 - ب. يجب تقاسم الأرض بين الطرفين
 - ج. لا يصح تملكها بالإحياء لأنها مرتفع لأهل البلدة
 - د. تُباع الأرض وتُقسم الأرباح
 - هـ. تُسلم الأرض لأقرب دائرة حكومية
٢. وجد عامل كنزًا مدفونًا أثناء عمله في أرض مهجورة، ولا يعلم أحد عن أصله. فبناءً على الأحكام الشرعية، كيف يتم التعامل مع هذا الكنز؟
 - أ. يُقسم بالتساوي بينه وبين صاحب الأرض
 - ب. يعتبر لقطة ويجب الإعلان عنه
 - ج. يُرد إلى الحكومة الإسلامية
 - د. يُخرج خمسه لبيت المال والباقي له
 - هـ. يوزع على الفقراء مباشرة
٣. أراد رجل أن يبني سوقًا على قطعة أرض، فعرض عليه أحد الناس بيعها، ولكنه علم لاحقًا أن الأرض جزء من مرعى عام للبلدة. هل يجوز له شراؤها وتملكها في الإسلام؟
 - أ. يجوز إذا دفع ثمنًا مرتفعًا
 - ب. لا يجوز لأنها من الأموال العامة
 - ج. يجوز بشرط الاستئذان من القاضي
 - د. يجوز بشرط تعويض المجتمع المحلي
 - هـ. لا بأس بذلك إن لم يحتج أحد
٤. أعطى صاحب مكتبة صديقه كتابًا ليقرأه أسبوعًا، بشرط إرجاعه في الوقت المحدد. هذا النوع من التملك المؤقت يسمى في الفقه الإسلامي....
 - أ. بيعًا
 - ب. وصية
 - ج. إعارة
 - د. وقفًا
 - هـ. إجارة
٥. أنشأت الدولة طريقًا عامًا يمر من أرض مملوكة لأحد المواطنين. رفض المالك بيع الأرض. فهل يحق للدولة نزع ملكيتها بالقوة؟

- أ. لا يجوز مطلقاً لأنه تعدٍ على الملكية
 ب. يجوز بشرط التعويض العادل للمصلحة العامة
 ج. يجوز إذا كانت الأرض مهجورة
 د. لا يجوز إلا بإذن من الورثة
 هـ. يجوز بشرط بناء مسجد في الأرض
٦. أراد رجل أن يصيد بعض الطيور في الحرم المكي خلال موسم الحج لأنه كان جائعاً ولا يملك طعاماً. فهل يجوز له ذلك وفقاً لأحكام الصيد في الإسلام؟
 أ. يجوز إذا كان القصد الأكل
 ب. لا يجوز لأن الصيد في الحرم محرم
 ج. يجوز إذا كان الطير غير مملوك
 د. لا يجوز إلا بإذن الإمام
 هـ. يجوز للصيد الجارح فقط
٧. قَدَّم رجل سيارته لصديقه كي يستخدمها مدة شهر دون مقابل. ما نوع الملكية الذي يمثله هذا التصرف؟
 أ. إجارة
 ب. هبة
 ج. إعارة
 د. وقف
 هـ. وصية
٨. اكتشف أحد المزارعين مياهاً جوفية في أرض بور في قرية بعيدة، وبدأ باستصلاحها وزراعتها. حسب الشريعة الإسلامية، ما هو الحكم على ملكية هذا الشخص للأرض؟
 أ. لا يملكها لأنها ليست له أصلاً
 ب. يملكها لأنها من إحياء الموات
 ج. لا يملكها إلا إذا سجّلها عند القاضي
 د. يجب أن يتقاسمها مع أهل القرية
 هـ. ملكيته ناقصة لأنها خارج البلد
٩. استخدم شخص طريقاً خاصاً يمر من أرض جاره للوصول إلى بيته بشكل دائم ورضي الجار بذلك. ما نوع الحق الذي حصل عليه هذا الشخص؟
 أ. ملك العين
 ب. ملك المنفعة
 ج. وقف خاص
 د. حق ارتفاق
 هـ. ملك مؤقت
١٠. أراد رجل شراء قطعة أرض تحتوي على معدن النحاس الطبيعي، فهل يحق له تملك المعدن الموجود فيها مباشرة بعد الشراء؟

- أ. نعم، بشرط استخدامه للصناعة فقط
 ب. نعم، حسب رأي الشافعية إذا أحيا الأرض
 ج. لا، لأن المعادن ملك الدولة دومًا
 د. لا، إلا إذا حفرها بيده
 هـ. يجوز فقط إذا كانت في أرض مهجورة
١١. قام شخص بشراء جهاز إلكتروني عبر الإنترنت، وعندما استلمه وجد أنه يختلف كثيرًا عما كان معروضًا في الصور. ما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟
 أ. البيع صحيح ولا يحق له الاعتراض
 ب. له الحق في الفسخ بسبب خيار العيب
 ج. عليه قبول السلعة لأنها اشترت عن بعد
 د. يجوز إرجاعها فقط إذا وافق البائع
 هـ. البيع فاسد بسبب عدم وجود صيغة لفظية
١٢. ذهب أحمد إلى السوق واشترى سلعة بدون أن يسأل عن سعرها، وبعد ذلك اكتشف أنه دفع أضعاف سعر السوق. فما الخيار الشرعي الذي يمكنه استخدامه؟
 أ. خيار العيب
 ب. خيار الغبن
 ج. خيار المجلس
 د. خيار التدليس
 هـ. لا خيار له لأنه قبل السعر
١٣. باع تاجر سلعة فيها عيب خفي كان يعرفه ولم يبينه للمشتري. ما حكم البيع في هذه الحالة؟
 أ. جائز لأن المشتري لم يسأل
 ب. البيع باطل ولا ينعقد
 ج. يحق للمشتري الفسخ بخيار العيب
 د. البيع صحيح دون خيار
 هـ. يُحكم عليه بالربا
١٤. اتفق شخصان على البيع، وبعد ذلك وقبل أن يتفرقا ندم أحدهما. ما الحكم؟
 أ. لا يمكن التراجع عن البيع بعد الاتفاق
 ب. يمكن الفسخ إذا لم يتم الدفع
 ج. يحق له الفسخ بخيار المجلس
 د. لا يجوز الفسخ دون سبب
 هـ. البيع لازم
١٥. ما السبب الشرعي الذي يجعل بيع السمك في البحر أو الطير في السماء غير جائز؟
 أ. لأنه منهي عنه في القرآن
 ب. لأنه يشبه الربا
 ج. لأنه يحتوي على غرر وجهالة

- د. لأنه يؤخر التسليم
ه. لأنه يخالف خيار العيب
١٦. اشترى رجل سيارة، وطلب من البائع أن يشترط له حق الفسخ خلال يومين. ما نوع الخيار هنا؟
أ. خيار المجلس
ب. خيار العيب
ج. خيار التدليس
د. خيار الشرط
ه. خيار الرؤية
١٧. باع شخص سلعة بشرط أن لا يبيعها المشتري لغيره. ما حكم هذا البيع؟
أ. جائز لأنه شرط بسيط
ب. باطل لأن فيه شرطًا فاسدًا
ج. موقوف حتى يوافق المشتري
د. مكروه فقط
ه. جائز مع الكراهة
١٨. في إحدى حالات البيع، كان أحد العاقدين قاصرًا لا يميز. ما حكم البيع؟
أ. جائز إذا وافق الوصي
ب. فاسد لعدم أهلية التعاقد
ج. مكروه فقط
د. لازم لأنه تم بالتراضي
ه. جائز بشرط حضور القاضي
١٩. ما الحكم في بيع العينة، وهو شراء سلعة بالأجل ثم بيعها نقدًا للبائع نفسه بسعر أقل؟
أ. جائز لأنه من البيع
ب. مكروه فقط
ج. محرم لأنه تحايل على الربا
د. واجب لعقده بالتراضي
ه. مباح في التجارة الحديثة
٢٠. ما الغاية الأساسية من جعل "الخيار" جزءًا من عقد البيع؟
أ. تسهيل الربح للتجار
ب. تمكين أحد الأطراف من السيطرة
ج. تحقيق العدالة ومنع الضرر
د. زيادة مدة التفاوض
ه. منح الأفضلية للبائع
٢١. قام تاجر بإخفاء عيب في بضاعته ليحقق ربحًا أكبر، فما الحكم الفقهي لهذا التصرف؟
أ. يخالف مبدأ العدالة في العقود
ب. يضر بالمشتري مباشرة

- ج. يُعد مخالفاً لشروط صحة البيع في الإسلام
د. يُقلل من قيمة الزكاة الواجبة
هـ. يجعل العقد عقد ربا
٢٢. اشترى شخص سلعة بالتقسيط بسعر أعلى من سعرها النقدي، فما حكم هذا البيع؟
أ. يدخل في الربا المؤجل
ب. جائز إذا تم الاتفاق عليه منذ البداية
ج. غير جائز لوجود سعرين
د. مباح إذا لم يعرف المشتري السعر الأصلي
هـ. حرام مطلقاً
٢٣. أقرض رجل صديقه مبلغاً واشترط عليه أن يقدم له هدية شهرية، فما الحكم الفقهي؟
أ. صدقة
ب. إجارة
ج. هبة
د. قرض ربوي
هـ. ودیعة أمانة
٢٤. في بيع المرابحة البنكي، يشتري البنك السلعة ثم يبيعها للعميل بربح متفق عليه، فما طبيعة هذا العقد؟
أ. لا يجوز أن تقوم به المؤسسات المالية
ب. قرض مغلف بالربا
ج. ربا مستتر
د. بيع جائز لأنه مبني على عقد بيع لا قرض
هـ. بيع بلا ربح
٢٥. إذا لم يقيم التاجر بتوثيق حساباته بشكل دقيق، فما الخطر الفقهي الأكثر احتمالاً؟
أ. بطلان البيع
ب. التعزير
ج. عدم دفع الزكاة بالشكل الصحيح
د. الغرامة من الدولة
هـ. ضياع رأس المال
٢٦. باع فلاح محصولاً لم يُحصَد بعد دون ضمان، فما نوع العقد؟
أ. جائز بسبب التراضي
ب. فيه غرر محرم
ج. صحيح إذا تم الدفع نقداً
د. إجارة
هـ. عقد سلم
٢٧. في عقد شركة بين شخصين، إذا خسر أحدهم ماله الشخصي، كيف يُقسم الربح شرعاً؟

- أ. يتحمل الخسارة وحده
 ب. يُقسم الربح بالتساوي
 ج. يُقسم حسب نسبة رأس المال المتفق عليها
 د. يُقسم حسب عدد الصفقات
 هـ. يُفضل الأكثر عملاً
٢٨. استثمر شخص في أسهم شركة غذائية حلال وتلقى أرباحاً سنوية، فما نوع هذه المعاملة؟
 أ. قمار
 ب. إجارة غير شرعية
 ج. شركة مساهمة
 د. ربا خفي
 هـ. قرض بفائدة
٢٩. أجر رجل بيته ليستخدم في معصية، ما الحكم الشرعي لعقد الإيجار؟
 أ. العقد صحيح والإثم على المستأجر
 ب. العقد باطل لحرمة المحل
 ج. صحيح إذا لم يعلم المؤجر
 د. مباح إذا تم دفع الأجرة
 هـ. جائز لفترة قصيرة
٣٠. عقد السلم يتيح البيع قبل وجود السلعة، فما مثال تطبيقي معاصر له؟
 أ. تأجير سيارة من بنك تقليدي
 ب. مضاربة في الأسهم
 ج. طلب مسبق لمحاصيل زراعية من مصنع
 د. شراء بيت مستخدم بالتقسيط
 هـ. هدية من متجر إلكتروني
٣١. عند استخدامك لتطبيق محفظة إلكترونية تابعة لبنك إسلامي، لاحظت أن التطبيق يسمح بخصم غرامات تأخير تلقائياً. ما الإجراء الأنسب وفقاً لأحكام الشريعة؟
 أ. الاستمرار في استخدام التطبيق لأنه من بنك إسلامي
 ب. مراسلة البنك وطلب توضيح حكم هذه الغرامة
 ج. تجاهل الأمر طالما أن الخدمة سريعة
 د. تحويل الاستخدام إلى بنك تقليدي
 هـ. استخدام المحفظة فقط في أوقات الضرورة
٣٢. شركة إسلامية توفر تمويلاً إلكترونياً من خلال عقد المrabحة، ولكنها لا تملك فعلياً السلعة عند التعاقد. ما الخلل الشرعي المحتمل هنا؟
 أ. الربا الصريح
 ب. الجهالة في العقد
 ج. بيع ما لا يملك

- د. الميسر الخفي
ه. التأخير في التسليم فقط
٣٣. يرغب شخص في استثمار ماله عبر الإنترنت من خلال بنك إسلامي. أي من العقود التالية يضمن له شراكة في الربح والخسارة مع البنك؟
أ. مرابحة
ب. مضاربة
ج. إجارة
د. استصناع
ه. سلم
٣٤. في حالة استخدام بنك إسلامي تقنيات حديثة مثل البلوكتشين لتوثيق العقود، فما الفائدة الشرعية الأساسية لذلك؟
أ. خفض تكلفة التشغيل
ب. تسريع المعاملات
ج. تعزيز الشفافية وحفظ الحقوق
د. تسويق المنتجات المصرفية
ه. جذب العملاء من الشباب
٣٥. إذا أتاح تطبيق بنك إسلامي إمكانية دفع الفواتير الشهرية بشكل تلقائي، فما الشرط الشرعي الأساسي لصحة هذه الخدمة؟
أ. توثيق العقد ورقياً
ب. موافقة العميل المسبقة ووضوح الشروط
ج. اقتصارها على فواتير الماء والكهرباء
د. احتساب رسوم ثابتة على كل عملية
ه. ربطها فقط بحسابات جارية
٣٦. لو أضاف بنك إسلامي خدمة "شراء العملات الرقمية" للعملاء، فما أهم شرط شرعي يجب التأكد منه قبل إجازة هذه الخدمة؟
أ. وجود سوق نشط للعملة الرقمية
ب. تطابق سعر السوق المحلي
ج. خلو العملة الرقمية من الغرر والجهالة
د. ارتفاع قيمة العملة الرقمية مستقبلاً
ه. قبولها في المتاجر العالمية
٣٧. عرض بنك إسلامي بطاقة ائتمان تتضمن إمكانية الشراء الآجل مع غرامة في حال التأخير. ما الحكم الشرعي الصحيح لهذه البطاقة؟
أ. جائزة لأنها من بنك إسلامي
ب. جائزة إن كانت الغرامة تبرعية
ج. غير جائزة لوجود شبهة ربا

- د. جائزة بشرط الاستخدام المحدود
ه. جائزة إن تم إعلام العميل مسبقًا
٣٨. أي من العوامل التالية يُعد تحديًا شرعيًا رئيسيًا في تطوير المعاملات الإلكترونية الإسلامية؟
أ. سرعة المعاملة
ب. نقص التشريعات الرقمية الموافقة للشريعة
ج. ضعف شبكات الإنترنت
د. كثرة التطبيقات البنكية
ه. ارتفاع عدد العملاء
٣٩. عميل اشترى سلعة عبر عقد استصناع إلكتروني، لكن البنك لم يلتزم بالمواصفات المتفق عليها. ما الحكم الفقهي؟
أ. العقد صحيح ولا يحق له الاعتراض
ب. يجوز له المطالبة بإنقاص السعر
ج. يحق له الفسخ واسترجاع ماله
د. يجب عليه الصبر لحين إكمال التسليم
ه. يتحمل نصف المسؤولية مع البنك
٤٠. أراد مستثمر فتح حساب ودائع في بنك إسلامي، وطلب ضمان ربح ثابت شهريًا. ما الموقف الشرعي الصحيح؟
أ. جائز لأنه اتفاق مسبق
ب. غير جائز لأنه يشبه الفائدة
ج. جائز بشرط رضا الطرفين
د. جائز في حال وجود هيئة رقابة شرعية
ه. جائز إذا كان الربح قليلًا

الوحدة الخامسة

أحكام الجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي

“

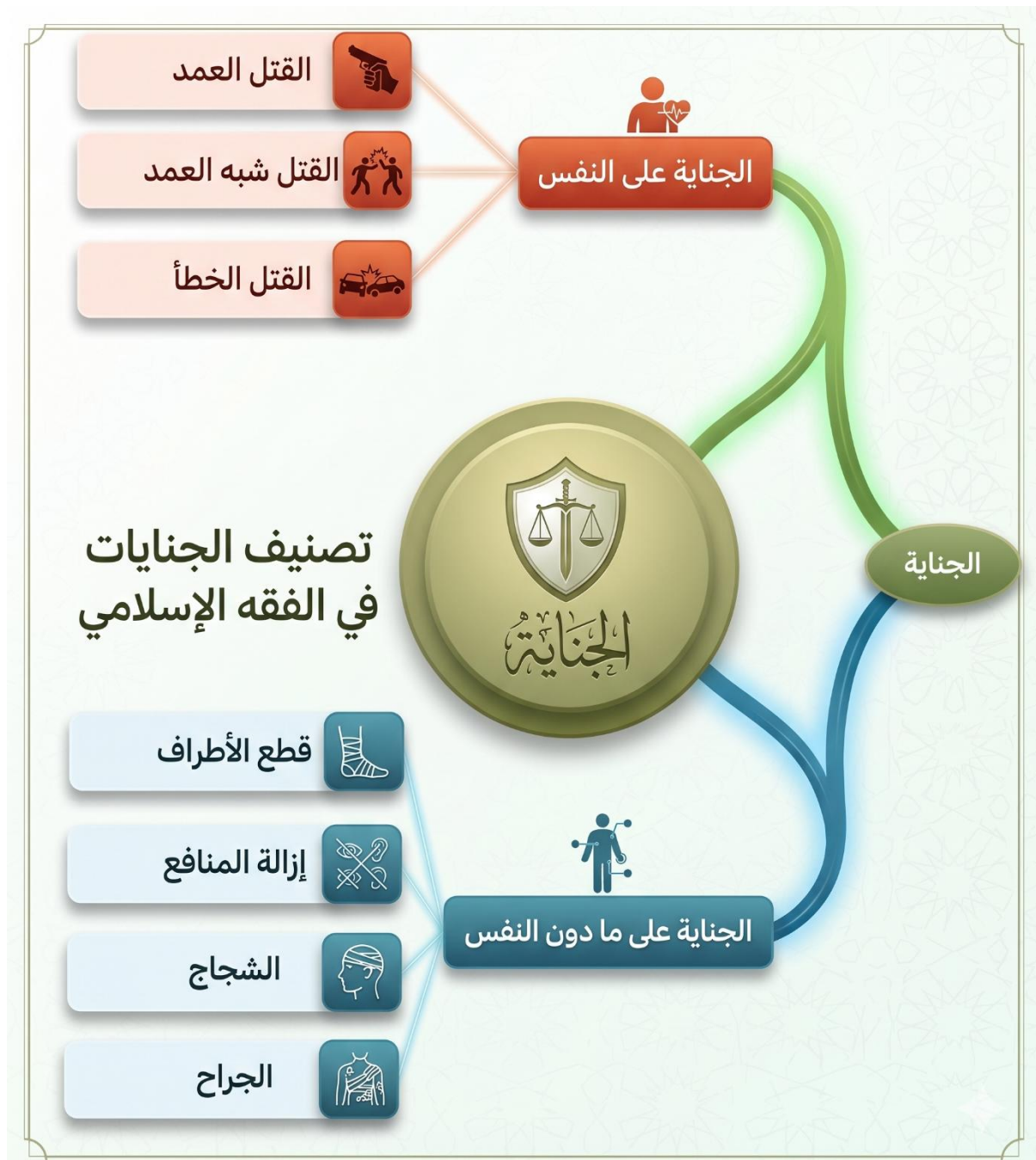
Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

في هذه الوحدة التعليمية، ستكتشفون على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي من حيث التعريف والأنواع والعقوبات المترتبة عليها. من خلال أنشطة تعليمية ممتعة وتفاعلية ستتعرفون على الفرق بين أنواع الجنايات، مثل القتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ، والأحكام الفقهية المترتبة عليها، مثل القصاص أو الدية أو الكفارة أو التعزير. من خلال مناقشات جماعية وأمثلة من الواقع، ستفهمون أكثر أهمية حفظ النفس في الإسلام، وتطبيق القيم الإسلامية مثل العدل وتحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين في الحياة اليومية.

Kata Kunci:

الجناية، العقوبة، القصاص، الدية، التعزير، القتل العمد، شبه العمد، القتل الخطأ، الكفارة، الجناية على النفس، الجروح، الشجاج، الميراث، القصاص في النفس، الدية الشرعية، العدالة، حفظ النفس، العقوبات الإسلامية

خريطة المواد



التهيئة

هل فكرت يوماً: ماذا يقول الإسلام عن الاعتداء على الآخرين؟ وماذا يحدث إذا أضرَّ إنسان بغيره عمدًا أو عن طريق الخطأ؟

في هذا الدرس، سنغوص معًا في عالم أحكام الجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي، لنكتشف كيف يُحافظ الإسلام على النفس البشرية ويمنع الظلم، ويضع لكل جناية عقوبة عادلة، تحقق الأمن والرحمة معًا.

ستتعرفون في هذا الدرس على أنواع الجنايات، سواء كانت جنايات على النفس، كالقتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ؛ أو جنايات على ما دون النفس، كقطع الأطراف أو إزالة المنافع. كما ستتعرفون على العقوبات التي أقرّها الشرع لهذه الجنايات، مثل القصاص، والدية، والتعزير.

هذا الدرس لا يعلمكم فقط فقه الأحكام الشرعية، بل يزرع في نفوسكم قيم العدل والمسؤولية والاحترام لحياة الآخرين.

فهل أنتم مستعدون لتتعلموا كيف ينظّم الإسلام حياتنا بأحكامه الحكيمة؟

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

الحمد لله الذي شرع لعباده أحكامًا تحفظ الدماء وتصون الأرواح، وفرض العقوبات العادلة لردع الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، الذي جاء بشريعة تتسم بالعدل والرحمة.

إن الشريعة الإسلامية أولت النفس الإنسانية مكانة عظيمة، فحرّمت الاعتداء عليها، وجعلت من الضروري لكل مسلم أن يعرف ما يجوز وما لا يجوز في معاملاته مع الآخرين. ومن هذا المنطلق، جاءت أحكام الجنايات والعقوبات لتوضح ما يترتب على الإضرار بالآخرين عمدًا أو خطأ، سواء في النفس أو ما دونها.

في هذا الدرس، سنقوم بدراسة أنواع الجنايات في الإسلام، والتمييز بين القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، والتعرف على العقوبات المترتبة على كل نوع، كالقصاص والدية والتعزير، بأسلوب مبسط يناسب مرحلتكم التعليمية، ويقربكم من فهم مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعدل بين الناس.

المبحث: أحكام الجنايات والعقوبات في الفقه الإسلامي

تعريف الجناية

الجناية في اللغة: الذنب، أو المعصية، أو الجرم.
أما في الاصطلاح الشرعي فلها معنى عام ومعنى خاص.
الجناية بمعناها العام، هي: كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.
أما الجناية بمعناها الخاص، فهي الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعهم، وهو القتل أو الجرح أو الضرب.

أنواع الجناية:

تنقسم الجنايات باعتبارات متعددة
من حيث العقوبة المترتبة عليها، تنقسم الجنايات إلى ثلاثة أقسام:
١. جنايات توجب القصاص والدية.
٢. جنايات توجب الحدود.
٣. جنايات توجب التعازير.

ومن حيث قصد الجاني، تنقسم الجناية إلى:

١. الجناية المقصودة وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم.
٢. الجناية غير المقصودة وهي التي تصدر من الجاني على سبيل الخطأ.

من حيث خطورتها، تنقسم الجناية إلى نوعين:

١. الجناية على النفس، وهي القتل.
٢. الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهد الروح.

ومن الاعتبار السابقة، سوف نقتصر البحث هنا على تقسيم الجناية من حيث خطورتها، والتي تنقسم إلى نوعين: الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس.

أولاً: الجناية على النفس (القتل)

تعريف القتل

في اللغة القتل هو إزهاق الروح، ويُقال: قتل يقتل قتلاً، أي أَمَاتَ الشخص عمداً أو خطأً. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف الفقهاء القتل بأنه إزهاق روح إنسان معصوم الحياة، بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك عمداً أو شبه عمد أو خطأ. القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة.

حكم القتل

القتل محرم شرعاً، وهو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة. فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس، سواء كان الاعتداء صادراً من الإنسان على نفسه، أو على غيره.

الأدلة على تحريم القتل

نهی الله سبحانه وتعالى عن الاعتداء على النفس في قوله: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩). وأما اعتداء الإنسان على غيره، فقد حرّمه الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأجمع عليه العلماء. أما القرآن الكريم؛ فقول الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (الاسراء: ٣٣) أما السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (رواه الجماعة) أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على تحريم القتل.

أنواع القتل

ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

أولاً: القتل العمد

حقيقة القتل العمد

العمد لغة: القصد، وهو ضد الخطأ. أما في الاصطلاح القتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان حي معصوم الدم بقصد إزهاق روحه، باستخدام وسيلة يُرجح موت المجني عليه بها، مثل الضرب بالحجر الكبير أو إطلاق الرصاص أو الضرب بالسيف أو غيرها من الأفعال التي تؤدي غالباً إلى الموت.

أركان القتل العمد:

من التعريف السابق يتبين أنه لا يسمى قتل عمداً إلا إذا تحقق الشروط التالية:

١. أن يكون المقتول أدميًا حيًا. فإذا كان الاعتداء واقعا على غير آدمي كالجناية على الحيوانات فلا يسمى قتل عمد. كما لا بد أن يكون الآدمي المجنى عليه حيًا؛ لأنه لو لم يكن حيًا، لما سميت الجريمة قتلًا.
٢. أن يكون المقتول معصوم الدم أي ألا يكون دمه مباحًا. أما إن كان الشرع قد أباح دمه لكونه حربيًا أو مرتدًا، أو زانيًا محصنًا، فإن قاتله لا يقتل به وإن كان بغير إذن من الحاكم، ولا يجب عليه دية ولا كفارة.
٣. أن يكون المقتول معينًا أنه لا بد أن يكون المعتدى عليه إنسانًا معينًا لكي تكون الجريمة عمدية، أما لو قصد شخصًا معينًا فأصاب آخر، فيكون القتل خطأ.
٤. أن يكون قصد القاتل قتل المقتول. فلو كان غير قاصد لقتله كمن رمي سهمًا يريد صيدًا، فأصاب شخصًا فقتله، فلا يسمى عمدًا.
٥. أن يكون الاعتداء بقصد العدوان فالقتل الذي يكون عمدًا هو ما يكون فيه المقتول مظلومًا والقاتل ظالمًا، وهو ما يكون فيه الجاني قد قصد القتل عدوانًا، وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق.
٦. أن يكون القاتل قد أوقع على المقتول فعلًا قاتلًا الفعل الذي يؤدي إلى قتل المجني عليه قد يكون فعلًا مباشرًا أو فعلًا أدى إلى القتل تسببًا. ولقد أجمع الفقهاء على أن القتل الذي يتم بالنوع الأول يُعدُّ قتلًا عمدًا. كما أن جمهور الفقهاء غير الإمام أبي حنيفة اعتبروا القتل بما يقتل غالبًا قتلًا عمدًا.
٧. أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالبًا. فلو أنه ضربه بعضًا صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك القتل قتل عمد؛ لأن تلك الوسيلة لا تقتل غالبًا.

صور من القتل العمد

للقتل العمد صور كثيرة، منها ما يلي:

- ضرب الشخص بسيف حاد فمات من ذلك الضرب.
- قام الشخص بإطلاق الرصاص على شخص آخر فيصيبه فيموت منه.
- الضرب بمثلل كبير يُسبب القتل غالبًا كالطرقة والحجر الكبير والخشب الكبير.
- حرق الشخص بالنار أو وُظُوهُ بالسيارة.
- إضافة السم إلى طعام الشخص فيموت منه.
- حبس الشخص ومنعه من الطعام والشرب حتى الموت.

عقوبة القتل العمد:

فقد بين العلماء أن عقوبة قتل العمد تتصور في عقوبتين: العقوبة الأخروية والعقوبة الدنيوية.

١. العقوبة الأخروية
الأصل في العقوبة الأخروية قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء: ٩٣).
تبين من هذه الآية الكريمة أن العقوبة الأخروية لمن يقتل مؤمنًا متعمدًا الخلود في النار وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا.

٢. العقوبة الدنيوية

أما العقوبة الدنيوية، فيمكن تصنيفها إلى قسمين:

- (١) القسم الأول: العقوبة البدنية وهي القصاص أو التعزير
- (٢) والقسم الثاني: العقوبة المالية وهي الدية والكفارة والحرمان من الميراث.

العقوبة البدنية للقتل العمد:

تتمثل العقوبة البدنية للقتل العمد في القصاص والتعزير.

أ. القصاص

تعريف القصاص

القصاص في اللغة مأخوذ من المتابعة، ومنه قول العرب "قص أثره" أي تتبعه، وقيل مأخوذ من "القص" بمعنى القطع.

أما في الاصطلاح، القصاص هو: أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه إذا توفرت الشروط الشرعية لذلك، سواء في النفس أو فيما دونها من الأعضاء. فَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ، وَإِنْ جَرَحَ جَرَحَ.

مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص في القتل والجروح بالآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة:

القرآن الكريم

فَقُولِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٨]

السنة النبوية

روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (متفق عليه)

أنواع القصاص:

القصاص نوعان وهما: قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس.

شروط وجوب القصاص

١. أن يكون القاتل مكلفاً

أي أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً وقت ارتكاب الجريمة.

٢. أن يكون القتل عمداً خالصاً لا يختلط بشبهة ترفع حكم القصاص.

إذا لم يكن القتل عمداً، كأن كان شبه عمداً أو خطأ، فلا يثبت القصاص.

٣. أن يكون المقتول معصوم الدم.

إذا لم يكن المقتول معصوماً، فلا يُقتَصَّ من القاتل، لأنه لم يتعدَّ على حق مشروع.

٤. أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

أي أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين والحرية عند بعض المذاهب. فلا يُقتل مسلم

بكافر عند جمهور العلماء، ولا حرّ بعبد في بعض المذاهب.

٥. أن لا يكون القاتل والداً للمقتول.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتَصَّ من الوالد إذا قتل ولده عمداً لقوله صلى الله عليه وسلم: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ.

الحالات التي يسقط فيها القصاص:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عفو أولياء الدم.
إذا عفا أولياء القتل عن القاتل، سواء كان العفو مطلقاً أو مقابل الدية (مال يدفع للورثة) سقط القصاص. لقوله تعالى: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (البقرة: ١٧٨)

الحالة الثانية: الصلح.

إذا تصالح أولياء القتل مع القاتل مقابل دية معينة أو عوض مادي أو بدون شيء سقط القصاص
الحالة الثالثة: فوات محل القصاص.

فوات محل القصاص يعني زوال الشخص الذي يُنفذ عليه القصاص (أي الجاني) قبل تنفيذ العقوبة، سواء بموت طبيعي أو بآفة سماوية أو قتله بغير حق، فيسقط بذلك حق القصاص، لأن القصاص لا يتم إلا على نفس الجاني الحي، فلا يتصور تنفيذ القصاص على من مات أو غاب محل القصاص.

الحكمة من مشروعية القصاص

إن الحكم من وراء مشروعية القصاص كثيرة جداً، من هذه الحكم كما يلي:

١. القصاص من العقوبات الشرعية التي شرعت رحمة من الله تعالى بعباده.
القصاص نظام عدل ورحمة شرع لحفظ النفوس والأمن في المجتمع، وتحقيق المساواة والردع، كما قال الله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: ١٧٩)
٢. حفظ النفس الإنسانية
إن في إقامة القصاص حماية للأفراد والمجتمع لأنه لما علم الناس أن القاتل سوف يقتل ارتدع عن القتل.
٣. إطفاء نار الثأر والانتقام
فالقصاص يحقق العدل والإنصاف لأهل المظلوم، مما يهدئ من غليان قلوبهم ويمنعهم من أخذ الثأر بأنفسهم، ويطفى نار الغضب والحزن في صدورهم.

ب. التعزير

التعزير في اللغة التأديب، وأصله من العزr بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضا بمعنى أعان ونصر.
أما في اصطلاح الفقهاء التعزير هو العقوبة المشروعة غير المقدرة شرعا، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح.
مشروعية التعزير والحكمة منها:

ثبتت مشروعية عقوبة التعزير بالسنة النبوية الشريفة، منها:
ما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه أحمد)
دلت هذه السنة النبوية على مشروعية التأديب في غير الحدود المقدرة شرعا، وهذا إثبات لمشروعية التعزير من حيث المبدأ.

أما الحكمة من مشروعية التعزير: فإن الإسلام شرع التعزير لحكم عظيمة، منها: لحفظ النظام العام ومنع الفوضى في المجتمع، بردع وزجر كل من يعتدي على الأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصلحه وأمنه دون أن يقع في حد أو قصاص هل التعزير واجب أم جائز؟ اتفق العلماء على أنه إذا سقط القصاص في القتل العمد فالتعزير عقوبة بدلية عنه. لكن اختلفوا في: هل التعزير واجب أم جائز، على رأيين:

١. رأي المالكية يرى المالكية إلى وجوب تعزير القاتل قتل العمد إذا لم يقتص منه. والعقوبة هي مائة جلدة وحبس سنة.
٢. رأي جمهور العلماء يرى الجمهور إلى عدم وجوب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة.

صور عقوبات التعزير

صور عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية متعددة، ويُقدّر لها القاضي بحسب المصلحة، حال الجاني، وطبيعة الجريمة. ومن أبرز صور عقوبات التعزير ما يلي:

١. النصيحة والتوبيخ والوعد والتهديد.
٢. يُستخدم هذا النوع من العقوبة في المخالفات البسيطة أو أول مرة، خاصةً لمن يُرجى إصلاحه. التشهير.
٣. يُستخدم هذا النوع من العقوبة إذا كان فيه مصلحة عامة وردع، مع مراعاة عدم الظلم أو الفضيحة غير المبررة وبشروط معينة. الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام.
٤. يُستخدم هذا النوع من العقوبة مع من يُرتكب ذنباً أو معصية علنية، خاصةً إذا كان الإنكار عليه والنصائح بالكلام لا يفيد.
٥. الحبس أو السجن.
٦. تُستخدم هذه العقوبة لحماية المجتمع من ضرر المذنب، وقد يكون محدد المدة أو حتى التوبة.
٧. النفي أو الابعاد عن البلد.
٨. يستخدم في حال كان في وجوده خطر أو فساد، فيُنفي الجاني لفترة مؤقتة عن مكان إقامته إلى مكان آخر.
٩. الجلد أو الضرب.
١٠. يُستخدم هذا النوع من العقوبة بضوابط شرعية، دون إهانة أو تعذيب، مع مراعاة السن والجنس والضرر.
١١. العقوبات المالية (الغرامة المالية)
١٢. ذهب بعض الفقهاء إلى أن في بعض الحالات يُمكن تغريم الجاني بما لا يضره ضرراً بالغاً.
١٣. القتل.

القتل قد يكون من عقوبات التعزير في بعض الحالات التي لا تُستوجب حدًا ولا قصاصًا، ولكن يُقرّر فيها ولي الأمر أو القاضي القتل تعزيراً إذا كان في بقاء الجاني ضررٌ عظيم على الدين أو

المجتمع، وكان لا يندفع فسادُه إلا بقتله مثل الجاسوس المسلم الذي يتعاون مع العدو ويُفشي أسرار الدولة.

العقوبة المالية للقتل العمد

تتمثل العقوبة المالية للقتل العمد في الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية.

أ. الدية

الدية في اللغة مأخوذة من الفعل وَدَى يَدِي دِيَةً، ومعناها المال المؤدى إلى أولياء المقتول مقابل النفس أو العضو الذي أُتلف، وجمعها ديات. أما في الاصطلاح، فقد ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للدية، كلها متقاربة، نذكر بعضها منها:

١. عند المالكية: الدية هي المال الذي يدفع بدل النفس أو ما دونها بسبب الهلاك.
٢. عند الحنفية: الدية هي المال الذي هو بدل النفس.
٣. عند الشافعية: الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
٤. الحنابلة: الدية هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية ما.

مشروعية الدية

لقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

١. القرآن الكريم

قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

٢. السنة النبوية

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى (رواه النسائي)

٣. الإجماع

فقد أجمع العلماء منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الدية.

متي تجب الدية في القتل العمد؟، الأصل أن العقوبة للقتل العمد القصاص. فمن قتل مؤمناً متعمداً عدواناً، يقتل قصاصاً باتفاق الفقهاء. لكن في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص، فالواجب على القاتل الدية.

نوع الدية في القتل العمد ومقدارها:

اختلف العلماء في تحديد نوع الدية على ثلاثة آراء:

١. رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في مذهبه القديم أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب والفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع.

٢. رأي الصاحبين وأحمد: إن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل، والذهب والفضة، والبقر والغنم، والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط.
٣. رأي الشافعي في مذهبه الجديد أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت. فإن عُدَّت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عُدَّت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت.

أما مقدار الدية، فاتضح من الأحاديث النبوية: أن الواجب من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنان عشر ألف درهم عند جمهور العلماء، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألفان، ومن الحلل، أي الثياب، مائتا حلة إزار ورداء.

وقت أداء الدية والملزم بأدائها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية قتل العمد تجب حالة في مال القاتل. وحجتهم في ذلك: أن الدية فيه بدل عن القصاص. ولما كان القصاص حالاً فكذلك بدله ولأن في التأجيل تخفيفاً عن القاتل، والقاتل قتل العمد يستحق التغليظ لا التخفيف.

ثم أجمع العلماء على أن دية قتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة. وحجتهم في ذلك أن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية ولا يسأل عنها غيره.

ويؤيده ما جاء في السنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

ب. الكفارة

في الأصل، ورد تشريع الكفارة في قتل الخطأ، وذلك في قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

ثم اختلف الفقهاء في قياس القتل العمد على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة، على مذهبين:

١. ذهب جمهور الفقهاء غير الشافعية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.
- واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأنه لا قياس في الكفارة، لأنها مقدرة شرعاً للتعبد، ولا قياس في العبادات وقد ورد النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ ولم يرد في القتل العمد، فيقتصر فيها على محل ورودها.
٢. ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في القتل العمد.
- واحتجوا على وجوب الكفارة في القتل العمد أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، والذنب في القتل العمد أكبر من الذنب في القتل الخطأ، فكانت الكفارة في القتل العمد أولى، لأن القاتل قتل العمد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.

ج. الحرمان من الميراث

- اتفق العلماء من حيث المبدأ على أن القتل مانع من الميراث. والأصل في هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث القاتل شيئاً، وقوله: ليس للقاتل من الميراث شيء، وقوله: لا وصية للقاتل. ثم اختلفوا في تحديد صفة القتل على رأيين:
١. رأى جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أم خطأ، مانع من الميراث.
 ٢. رأى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو قتل العمد وشبه العمد. أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.

ثانياً: القتل شبه العمد

- أولاً، لا بد من أن نذكر أن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد على قولين:
١. قال الإمام مالك أن القتل صنفان: القتل العمد والقتل الخطأ.
 - ويحتج على أن القرآن لم ينص إلا على القتل العمد والقتل الخطأ. أما العمد ففي قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِماً مُتَعَمِّداً. وأما الخطأ ففي قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِماً إِلَّا خَطَأً. وعليه فمن زاد عليهما فقد زاد على النص.
 ٢. قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد أن القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ.
- واحتجوا على قولهم بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَّةَ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.
- كما أن عمر وعلياً وعثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري والمغيرة قالوا بالقتل شبه العمد ولا يخالفهم أحد من الصحابة.

تعريف القتل شبه العمد

- اختلف الفقهاء في تحديد معنى القتل شبه العمد على النحو التالي:
١. عند المالكية:
 - الإمام مالك لا يرى القتل شبه العمد، حيث قال: شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ. إلا أن الإمام ابن قدامة ذكر في المغني أن شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً.
 ٢. عند الحنفية
 - هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح.
 ٣. عند الشافعية:
 - هو أن يقصد الجاني الاعتداء على المجني بما لا يقتل عادة فيموت منه.
 ٤. عند الحنابلة
 - هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب، فيموت منه.

أركان القتل شبه العمد:

١. أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة الجاني، سواء كان هذا الفعل ضرباً أو جرحاً أو غيرهما من الاعتداء، دون أن يتحقق لدى الجاني نية القتل.
٢. أن يكون الفعل عمداً بقصد العدوان ودون أن يقصد القتل.
٣. أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، أو أن يكون الفعل سبباً في علة الموت.

عقوبات القتل شبه العمد:

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة أنواع: عقوبة أصلية، وعقوبة بدلية، وعقوبة تبعية.

أ. العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد.

للقتل شبه العمد عقوبتان أصليتان، هما: الدية والكفارة.

١. الدية.

الدية هي العقوبة الأولى في القتل شبه العمد لقوله صلى الله عليه وسلم: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها. ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها، وتغليظها، لكنها تختلف عنها في الملزم بها، وفي وقت أدائها. فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين. العاقلة كما بينها الشافعية والحنابلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام.

٢. الكفارة.

تجب الكفارة على القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء إلى جانب الدية لأنه ملحق بالقتل الخطأ في عدم القصاص، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني. والأصل في الكفارة قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢) والكفارة في القتل شبه العمد هي نفس الكفارة في القتل العمد وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

ب. العقوبة البدلية للقتل شبه العمد

إذا سقطت الدية في القتل شبه العمد لسبب من الأسباب، حلت محلها العقوبة البدلية، وهي التعزير. وقد سبق أن بينا هذه المسألة عند البحث عن العقوبة للقتل العمد فلا مجال للتطويل هنا.

النوع الثالث: العقوبة التبعية للقتل شبه العمد

إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الدية، يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين أخريين، هما: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا (رواه البيهقي)، وقوله: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ (رواه النسائي)

صور من القتل شبه العمد:

١. ضرب شخصاً بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً، فمات من ذلك الضرب.
٢. فاجأ شخصاً بصوت عال فمات من ذلك الصوت المفاجئ.
٣. ضرب شخصاً بالسوط الصغير فمات من ذلك الضرب.
٤. ضرب شخصاً بقصد التأديب أو العقوبة غير المميتة، فمات بسببه.
٥. إعطاء دواء سام عن جهل، دون قصد الإيذاء أو القاتل، فمات بسببه.

القتل الخطأ

تعريف القتل الخطأ

الخطأ في اللغة ضد الصواب والمخطئ هو من أراد الصواب فأصاب غيره. إذن فالقتل الخطأ بمعناه اللغوي هو القتل الحادث بغير قصد الإنسان وإرادته.

أما في الاصطلاح، فقد عرف الفقهاء القتل الخطأ بتعريفات عديدة، نذكر بعضها منها:

١. عرف ابن قدامة القتل الخطأ بأنه : أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره.
 ٢. عرف الخطيب الشربيني القتل الخطأ بأنه : أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص.
 ٣. عرف د. وهبة الزحيلي القتل الخطأ بأنه : ألا يقصد به الضرب ولا القتل.
- من التعريفات السابقة للقتل الخطأ عرفنا أن حقيقة القتل الخطأ أن يقع القتل من الشخص من غير أن يقصده ولا يريده.

الملاحظة:

إن ما يميز القتل الخطأ عن القتل العمد أو القتل شبه العمد هو عدم وجود قصد جنائي؛ لأن الجاني هنا لم يقصد بفعله قتل المجني عليه أو إيقاع الضرر به، وإنما حدث ذلك نتيجة خطأ في الفعل أو في القصد أو فيهما.. قد يكون نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم حيطة وقلة حذر.

أركان القتل الخطأ

أركان القتل الخطأ في الفقه الإسلامي تشمل عدة جوانب، وتختلف من مذهب إلى آخر في بعض التفاصيل، ولكن يمكن تلخيص الأركان الأساسية على النحو التالي:

١. الفعل
- يجب أن يكون القتل نتيجة لفعل غير عمدي أو خطأ من الجاني. يعني أن الجاني لم يكن يقصد قتل الشخص المتضرر، بل كان الفعل ناشئاً عن إهمال أو عدم تقدير للنتائج.
٢. السببية
- يجب أن يكون بين الفعل والقتل علاقة سببية. أي أن الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الذي أدى إلى وفاة الشخص الآخر.
٣. الجهل أو الإهمال
- القتل الخطأ يحدث غالباً بسبب الإهمال أو الجهل بقواعد السلامة أو بسبب قلة الحذر. قد يكون الفاعل قد تصرف دون التفكير في العواقب أو لم يكن على علم بها.
٤. النية
- القتل الخطأ لا يحتوي على نية القتل. بمعنى أن الجاني لم يكن يقصد قتل الشخص، ولكن ما قام به من فعل أدى إلى الوفاة.
٥. الضرر

يجب أن يكون القتل قد تسبَّب في ضرر مادي، وهو عادةً وفاة المجني عليه، لكن قد يشمل أحياناً إصابات جسدية قد تؤدي إلى الوفاة في وقت لاحق.

عقوبة القتل الخطأ

إذا كانت عقوبة القتل العمد أخروية ودينية معاً، فإن عقوبة القتل الخطأ دينوية فقط. أما العقوبة الأخروية فكانت مرفوعة؛ لأن الخطأ لا يوصف بالحل وبالحرمة، ولا بالخطر ولا بالإباحة، كما قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. (الأحزاب: ٥) كما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ (رواه البيهقي). فالقرآن والحديث يثبت أن الخطأ معفو عنه، ولا جناح على الإنسان فيه. بناء على ذلك، نكتفي في هذا المقام ببيان العقوبة الدينية للقتل الخطأ وهي: الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية.

أ. العقوبة الأولى: الدية

الدية في القتل الخطأ كالدية في القتل العمد والقتل شبه العمد وهي مائة من الإبل وتُقَدَّر بقيمتها المالية حسب أسعار الإبل في وقت الدفع. إلا أن نوع الدية في القتل الخطأ تختلف عن نوع الدية في القتل العمد والقتل شبه العمد. وقد فصل الفقهاء أنواع هذه الإبل في القتل الخطأ كما يلي:

١. عشرون حقة.
 ٢. عشرون جذعة.
 ٣. عشرون بنت لبون.
 ٤. عشرون ابن لبون.
 ٥. عشرون بنت مخاض.
- والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: دِيَةُ الْخَطَا أَرْبَعُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه) تخفيف دية القتل الخطأ
- دية القتل الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه وذلك بوجوبها على العاقلة، وتؤدَّى مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ومخمسة.

ب. العقوبة الثانية: الكفارة

الكفارة "بتشديد الفاء" في اللغة مأخوذة من الكفر "بفتح الكاف" بمعنى التغطية والستر. أما في الاصطلاح فهي ما أوجب الشرع فعله أو دفعه من عبادة أو مال، تكفيراً عن ذنب أو خطأ، لإزالة أثره ومحو تبعته في الدنيا. اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

- ج. العقوبة الثالثة: الحرمان من الميراث والوصية
تُعدّ كل من العقوبتين، عقوبتين تبعيتين للعقوبتين الأصليتين وهي الدية والكفارة.
والأصل في هذه العقوبة، كما بينا سابقاً، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث القاتل شيئاً، وقوله:
ليس للقاتل من الميراث شيء.
صور القتل الخطأ. ومن أبرز صور القتل الخطأ ما يلي:
١. أن يقتل شخصاً أثناء فعله المباح دون قصد القتل مثل حوادث السير وحوادث الدهس غير المتعمد.
٢. القتل بسبب حفر الشخص حفرة فسقط شخص آخر في هذه الحفرة وأدى ذلك إلى وفاته.
٣. أن يقتل شخصاً وهو يقصد غيره مثل رمي الشخص صيداً فأصاب إنساناً معصوماً فقتله بغير عمد.
٤. القتل بسبب الجهل أو الخطأ في التقدير مثل شرطي يطلق النار على شخص يظنه معتدياً، ثم يتبين أنه زميله أو مدني بريء.
القتل نتيجة المزاح أو اللعب دون نية الإيذاء مثل شخص يدفع صاحبه مازحاً فسقط على رأسه فمات، دون أن ينوي إيذاءه.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

تعريف الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس هي كل ما يكون بإماتة عضو كقطع يد أو كسر سن أو عظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب سمع أو بصر ونحو ذلك، وتشمل كل أذى يوقعه شخص على جسم الآخر، ولا يؤدي إلى الوفاة.

أقسام الجناية على ما دون النفس:

- تنقسم الجنايات على ما دون النفس باعتبار عديدها، أهمها ما يلي:
أ. باعتبار جسامة العقوبة
تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام:
١. جناية القصاص.
٢. جناية الدية.
٣. جناية التعزير.
ب. باعتبار القصد الجنائي
تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد الجنائي إلى ثلاثة أقسام:
١. جناية العمد.
٢. جناية الخطأ.
ج. باعتبار الأثر المترتب على الجناية
باعتبار الأثر المترتب عليها تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى خمسة أقسام:
١. القسم الأول: قطع الأطراف
الأطراف هي اليدين والرجلان، ويلحق بها الأصبع، والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن ونحوها. والجناية على الأطراف إما بقطعها أو إتلافها.

٢. القسم الثاني : إزالة منافع الأطراف مع بقاء أعيانها
أنبذ الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره أو أذهب معناه مع بقاء هيكله والقاعدة في عقوبة هذه الجنايات هي محاولة القصاص، كلما أمكن من الناحية العملية، فإن لم يمكن القصاص وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً.
٣. القسم الثالث: الشجاج
وهي الجراح التي تقع في الوجه، وهي عند الحنفية أحد عشر نوعاً:
أ. الحارصة (قيل: الخارصة)، وهي التي تحرص الجلد أو تخدشه ولا تخرج الدم.
ب. الدامعة، وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.
ج. الدامية، وهي التي يسيل منها الدم.
د. الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شفا خفيفاً.
هـ. المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة.
و. السمحاق، وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى هذه الجلدة بالسمحاق.
ز. الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.
ح. الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره.
ط. المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أو لا.
ي. الأمة أو المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الأمة.
ك. الدامغة، وهي التي تخرق الأمة وتصل الدماغ
٤. القسم الرابع: الجراح أو جرح الأعضاء
الجراح هو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة. الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن، أو الظهر، أو الجنين أو ما بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق.
وغير الجائفة: هي التي لا تصل إلى الجوف، كالرقبة أو اليد أو الرجل.
٥. القسم الخامس : كل ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة
ويدخل في هذا القسم كل اعتداء لا يؤدي إلى قطع الأطراف أو إزالة منافعها، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح. ويدخل ضمنه كل اعتداء لا يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً أو شجة.

عقوبة الجناية على ما دون النفس

وعقوبة الجناية على ما دون النفس إما القصاص أو الدية أو التعزير

١. القصاص
القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية العمدية على الأطراف إذا استوفت شروط وجوب القصاص فيها.
٢. الدية
إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلا عنه. وهي بالنظر إلى خطورة العضو المقطوع وأهميته إما أن تكون دية كاملة، أو بعضاً من الدية.
أولاً: الدية الكاملة

فأما وجوب الدية كاملة فتثبت في قطع كلتا اليدين من مفصليهما، والرجلين، والأنف، أي قطع ما لان منه وهو المنخران والحاجز بينهما، والأنثيين والعينين والجفون الأربعة، واللسان والشفيتين، وقد مر بك إذهاب منافع الأعضاء وحكم ذلك.

ثانياً: بعض الدية

وأما وجوب بعض الدية فتثبت في اليد الواحدة، والرجل الواحدة، والعين الواحدة، والأذن الواحدة، والجفنين. ففي كل واحد منها نصف الدية، وهي خمسون من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل. وفي كل جفن ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الإبل.

وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي قلع السن الواحدة الأصلية الثابتة خمس من الإبل أيضاً. وأما دية الجروح ونحوها مما لا ضابط له، كقطع عضو لا منفعة فيه، مثل اليد الزائدة ففي ذلك "الحكومة" أو "الأرش"، وهي تقدير مالي يجتهد فيه القاضي أو أهل الخبرة، يحددونه تعويضاً عن الأذى الواقع، عندما لا توجد دية محددة شرعاً.

٣. التعزير

يوجب المالكية التعزير في الجناية العمدية على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلاً ويعزر. وتعد هذه العقوبة عندهم عقوبة أصلية ثانية إلى جانب القصاص. أما جمهور الفقهاء فإنهم لا يرون حاجة لهذا التعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في الجناية على دون النفس هي القصاص دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل.

اختبار الكفاءة

التدريبات والأنشطة

١. ما الهدف الأساسي من تشريع العقوبات في الإسلام؟
 - أ. الانتقام من الجناة وإرضاء الضحايا فقط.
 - ب. إظهار قوة الدولة وسلطانها.
 - ج. تحقيق العدل، وزجر المجرمين، وحماية المجتمع.
 - د. جمع الأموال للخزانة العامة للدولة.
 - هـ. تحقيق التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع.

٢. صنف العقوبات التالية إلى حد أو قصاص أو تعزير أو كفارة وفقاً للفقه الإسلامي!

القتل العمد	
القتل الخطأ	
شرب الخمر	
السرقه	
كسر سنّ إنسان عمداً	

٣. ضرب طالب زميله بعضاً على رأسه في مشاجرة، وكان يقصد تخويله لا قتله، ولكن مات الزميل بسبب الضربة.
 - ما نوع القتل في هذه الحالة؟
 - أ. القتل العمد
 - ب. القتل الخطأ
 - ج. القتل شبه العمد
 - د. القتل الخطأ شبه العمد
 - هـ. لا يُعدّ جريمة القتل في الشريعة
٤. من الأمثلة على الجناية على ما دون النفس ...
 - أ. السرقة
 - ب. القتل الخطأ
 - ج. كسر اليد عمداً
 - د. الردة
 - هـ. القتل العمد

٥. صل بين نوع الجناية والعقوبة الشرعية المناسبة لها!

الرقم	نوع الجناية	العقوبة المناسبة
١	القتل العمد	☐ الدية والكفارة
٢	القتل الخطأ	☐ القصاص أو الدية أو العفو
٣	الجرح العمدي	☐ التعزير
٤	السرقه	☐ القتل بعد الاستتابه
٥	الردة	☐ قطع اليد

٦. امرأة كانت تُرضع طفلها وهي نائمة، فانقلبت عليه أثناء نومها دون أن تشعر، فمات الطفل. ما الحكم الشرعي المترتب على هذا الفعل؟

- أ. القصاص
- ب. الدية والكفارة
- ج. الكفارة فقط
- د. لا شيء عليها
- هـ. التعزير

٧. إذا اعتدى شخص على آخر عمدًا فقطع أذنيه، فما هي العقوبة الشرعية في هذه الحالة؟

- أ. الدية والكفارة
- ب. دية الأذنين
- ج. القصاص في النفس
- د. القصاص والكفارة
- هـ. حد السرقة

٨. رجل دهس شخصًا بسيارته بسبب قيادته بسرعة زائدة في منطقة سكنية، فمات الشخص على الفور.

ما نوع القتل في هذه الحالة؟

- أ. القتل العمد
- ب. القتل شبه العمد
- ج. القتل الخطأ
- د. لا يُعتبر قتلاً في الفقه الإسلامي
- هـ. يعتبر اعتداء يستوجب التعزير فقط

٩. أيُّ من المصطلحات الفقهية التالية يشير بدقة إلى العقوبة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وردعه وزجر الآخرين، وتخضع لتقدير القاضي؟

- أ. الحد.
- ب. القصاص.
- ج. الدية.

د. التعزير

هـ. الكفارة

١٠. جاء رجل إلى القاضي معترفًا بأنه قتل شخصًا عمدًا لكنه ندم لاحقًا، فسامحه أولياء القتيل، فما

الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

أ. يجب القصاص لأنه اعترف بالقتل العمد

ب. يُقتل حدًا لأنه ندم لاحقًا

ج. يُنفي من البلاد

د. تسقط العقوبة لأن أولياء الدم سامحه

هـ. تؤخذ منه دية مضاعفة

الإثراء

مشروع تطبيقي للطلاب

نشاط مقترح:

اجمع أخبارًا أو قصصًا من المواقع الاخبارية محلية أو عالمية تتعلق بالجناية على النفس أو دون النفس. صف تلك الحوادث، ثم قم بتصنيفها وفقا لأحكام الجنايات في الفقه الإسلامي! اكتب رأيك: ما العقوبة المناسبة شرعًا؟ وهل هناك فرق بين القانون الوضعي والشرع في ذلك؟ ناقش مع زملائك في الفصل.

المُحَاسَبَة

الرقم	جانب التفكير	قبل دراسة المادة	بعد دراسة المادة	أمور أود معرفة المزيد عنها
١	مفهومي عن العدالة الجنائية في الإسلام	كيف كنت أفهم مفهوم العدالة الجنائية في الإسلام قبل دراسة هذه المادة؟	كيف تغير فهمي لمفهوم العدالة الجنائية في الإسلام بعد دراسة هذه المادة؟	ما هي الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية في الإسلام التي أود أن أتعلم فيها أكثر؟
٢	أهمية العقوبات في الشريعة الإسلامية	ما هي أفكارى الأولية حول أهمية العقوبات في الشريعة الإسلامية؟	ما مدى إدراكي الآن لأهمية العقوبات في تحقيق مقاصد الشريعة؟	هل هناك أنواع معينة من العقوبات أود أن أفهم فلسفتها بشكل أعمق؟
٣	فهمي لأنواع الجنايات والعقوبات	ما هي أنواع الجنايات والعقوبات التي كنت على علم بها قبل هذه المادة؟	ما هي الأنواع الجديدة من الجنايات والعقوبات التي تعلمتها؟ وما هو الأكثر إثارة للاهتمام بالنسبة لي؟	هل هناك حالات جنائية معينة أو أنواع عقوبات أجدها معقدة وأود فهمها بشكل أفضل؟
٤	تطبيقات عملية ومناقشات صفية	كيف كانت مشاركتي وتفاعلي في الأنشطة الصفية	كيف ساعدتني التطبيقات العملية والمناقشات الصفية	ما هي أنواع الأنشطة التي وجدتتها الأكثر فائدة؟ وكيف يمكن تحسين الأنشطة المستقبلية؟

الرقم	جانب التفكير	قبل دراسة المادة	بعد دراسة المادة	أمور أود معرفة المزيد عنها
		المتعلقة بهذا الموضوع؟	في فهم المادة بشكل أعمق؟	
٥	تأثير دراسة هذه المادة على	كيف أثرت هذه المادة على فهمي للعدل والقانون في حياتي اليومية؟	هل غيرت دراسة هذه المادة من نظرتي إلى بعض القضايا الجنائية المعاصرة؟ وكيف؟	ما هي القيم أو المبادئ التي ترسخت لدي بشكل أقوى نتيجة لدراسة هذه المادة؟

تعليمات للطلاب:

- يرجى تعبئة هذا الجدول بصدق وأمانة للتعبير عن أفكاركم ومشاعركم حول دراسة مادي الجنايات والعقوبات.
- لا توجد إجابات صحيحة أو خاطئة، فالهدف هو التفكير الذاتي والتعلم من التجربة.
- يمكنكم إضافة تفاصيل وأمثلة محددة لدعم إجاباتكم.

دُرِّرُ الْحِكْمَةُ

قصة الحجر والقلب

في قرية صغيرة، عاش شاب يدعى هاشم. عُرف هاشم بقوته البدنية لكن سيطرته على نفسه ضعيف. ذات يوم، وفي حالة غضب عارم بسبب خلاف تافه، رمى هاشم حجراً كبيراً على صديقه، مزي. أصاب الحجر رأس مزي إصابة قاتلة، ولسوء الحظ، توفي مزي على الفور. اهتزت القرية للحادث. خيم حزن عميق على أسرة مزي. أما هاشم، الذي كان مسيطراً عليه الغضب في البداية، فقد غمره ندم لا يوصف. سلم نفسه إلى شيخ القرية واعترف بفعله. جمع شيخ القرية، وهو رجل حكيم وعادل، على الفور كبار القوم وأسرة زكي للتشاور. طالبت أسرة مزي، التي أصابها حزن شديد، بالعدل. أرادوا القصاص، النفس بالنفس. لم يعترض هاشم، وقلبه محطم. أدرك عظم خطئه وكان مستعداً لتحمل عواقبه. لكن شيخاً وقوراً تكلم بصوت هادئ: "يا أسرة مزي الكريمة، صحيح أن حقكم هو المطالبة بالقصاص. لكن في الإسلام، باب العفو مفتوح دائماً. ألا ننظر إلى أن هاشم فعل هذا في حالة غضب لحظي، وليس بنية القتل المسبقة؟ ألا نرى ندمه العميق؟"

دار نقاش طويل. أصر بعض أفراد أسرة مزي على القصاص، معتبرين أنه السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. لكن والده مزي، وهي امرأة عرفت بلين قلبها، ذرفت الدموع. قالت بصوت خافت: "لقد فقدت ابني الحبيب، لكنني لا أريد أن أفقد روحاً أخرى. عقوبة القصاص لن تعيد مزي إلي. ربما، بالعفو عن هاشم وقبول الدية، يمكننا أن نجد بعض السلام، ويمكن لهاشم أن يحظى بفرصة لإصلاح نفسه." بعد مفاوضات مؤثرة، توصلت أسرة مزي أخيراً إلى اتفاق بالعفو عن هاشم وقبول الدية. فوجئ هاشم وتأثر بشدة. سجد أمام أسرة مزي، متوسلاً العفو الذي منحوه إياه.

منذ ذلك الحين، تغير هاشم إلى شخص أفضل. استخدم قوته لمساعدة الآخرين، وأصبح ندمه على فعله تذكيرًا أبدًا له بضرورة السيطرة على الغضب والتصرف بحكمة دائمًا. كما كان نشطًا في مساعدة أسرة مزكي، مظهرًا شعوره بالمسؤولية تجاه ما حدث.

الدروس من القصة:

١. **خطر الغضب**
تعلم هذه القصة مدى خطورة الغضب الجامح. الأفعال التي تُرتكب في حالة الغضب غالبًا ما تجلب ندمًا دائمًا.
٢. **العدل في الإسلام**
يعلم الإسلام العدل القائم، حيث يجب على مرتكب الجريمة أن يتحمل مسؤولية أفعاله. حق أسرة الضحية في المطالبة بالقصاص معترف به.
٣. **باب العفو**
لكن الإسلام يشجع بشدة على العفو. العفو لا يخفف عبء قلب أسرة الضحية فحسب، بل يمنح الجاني فرصة للتوبة والإصلاح.
٤. **حكمة الدية**
أصبحت الدية حلًا حكيماً، حيث تقدم تعويضًا لأسرة الضحية عن خسارتهم، وتمنح الجاني فرصة للحياة.
٥. **الندم والتغيير**
يمكن أن يكون الندم الصادق بداية لتغيير إيجابي. تعلم هاشم من خطئه وسعى إلى تعويضه بالأفعال الحسنة.
٦. **المسؤولية**
على الرغم من العفو عن القصاص، ظل هاشم يتحمل مسؤولية أخلاقية لمساعدة أسرة مزكي وإظهار إخلاصه في التوبة.

تعلم هذه القصة أن الشريعة الإسلامية، على الرغم من صرامتها في إقامة العدل، تفتح أيضًا مجالًا للحكمة والرحمة وفرصة للتوبة. العقوبة ليست مجرد انتقام، بل تهدف أيضًا إلى تقديم العبرة وتحقيق الخير لجميع الأطراف.

الوحدة السادسة

القضاء في الإسلام

٦٦

Tujuan Pembelajaran (TP), Indikator Ketercapaian Tujuan Pembelajaran (IKTP), dan Tema Kurikulum Berbasis Cinta (KBC)

في هذا الباب ستتعرف بشكل أعمق على نظام القضاء في الإسلام وأهميته في تحقيق العدل وحفظ الحقوق. من خلال الأنشطة التعليمية، ستتعرف على مفهوم القضاء في الإسلام ودوره في بناء مجتمع تسوده العدالة؛ وتُميز بين مصادر التشريع التي يعتمد عليها القضاء مثل القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس؛ وتتعرف على صفات القاضي في الشريعة الإسلامية وشروط تولي القضاء؛ وتشرح إجراءات التقاضي في المحاكم الإسلامية من رفع الدعوى حتى إصدار الحكم؛ وتتعرف على طرق الإثبات الشرعية كالبيّنة، الشهادة، اليمين، والقرائن؛ وتُميز بين أنواع القضاء كالقضاء العادي وقضاء التحكيم وقضاء المظالم؛ وتحلل نماذج تطبيقية لقضايا قضائية وكيفية إصدار الحكم العادل فيها؛ وتقدّر القيم الأخلاقية التي يقوم عليها القضاء الإسلامي كالأمانة والاستقلال والنزاهة؛ وتُدرك دور القضاء في حماية كرامة الإنسان وتحقيق السلم المجتمعي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

Kata Kunci:

القاضي، المحكمة، الخصومة، الدعوى، المدعي، المدعى عليه، البيّنة، الشهادة، الشاهد، الحاكم الشرعي، الإقرار، النكول، المقاصد، الشريعة، اليمين، الحكم، العدل، الجور، الظلم، التحكيم

خريطة المواد



التهيئة

أيها الطلاب الأعزاء ...

تخيلوا لو لم يكن في المجتمع قضاء أو قانون يفصل في النزاعات، كيف سيكون حال الناس؟ ماذا يحدث إذا لم يكن هناك من يفصل بين المتخاصمين أو من يُرجع الحق إلى صاحبه؟ هل الإسلام اهتم بهذا الأمر؟ وكيف نظّم الشريعة هذا الجانب المهم في حياتنا؟ في درسنا اليوم، سنتعرّف على أحد أهم الجوانب في تنظيم حياة الناس، ألا وهو القضاء في الإسلام، سنتعرف على معناه، وأهميته، وكيف يحقق العدل ويحل النزاعات ويحفظ الحقوق ويضمن كرامة الإنسان في المجتمع الإسلامي.

استعدّوا لاكتشاف:

- ما أهمية وجود نظام قضائي في المجتمع؟ كيف يكون القضاء وسيلة لحماية المجتمع من الظلم والفوضى؟
- من هو القاضي في الإسلام؟ وما شروطه؟
- ما الفرق بين القضاء الإسلامي والقضاء في الأنظمة الحديثة؟

عرض المادة والأنشطة التعليمية

التمهيد

الحمد لله الذي جعل العدل أساس الحكم، وجعل القضاء من أعظم القيم التي تقوم عليها حياة المجتمعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، القاضي العادل، الذي كان القدوة في إقامة الحق وتحقيق العدالة بين الناس.

إن القضاء الإسلامي هو نظام شرعي متكامل يستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي، ويمثل ركناً أساسياً من أركان الحضارة الإسلامية، وشاهدًا حيًا على عظمة الشريعة وشموليّتها. فهو ليس مجرد مجموعة من القواعد القانونية الجامدة، بل هو نظام متكامل يستند إلى الوحي الإلهي، ويسترشد بمقاصد الشريعة السمحة، ويراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان.

في هذا الباب، سنتناول بالدرس والتحليل جوانب متعددة من القضاء الإسلامي، بدءًا بمفهومه وأهميته في الإسلام والحكمة من مشروعيته، مرورًا بأركانه ودوره في حماية كرامة الإنسان وتحقيق السلم

المجتمعي. سنتعرف على مصادر التشريع التي يستند إليها القاضي المسلم في حكمه، و شروط تولي منصب القضاء والصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي. كما سنتفصل في أصول المحاكمات والإجراءات القضائية في الإسلام، بدءًا من طرق الإثبات المختلفة كالشهادة والإقرار والقرائن وغيرها، وصولًا إلى أنواع الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها. لن نغفل كذلك عن النظر في بعض القضايا المعاصرة والتحديات التي تواجه القضاء الإسلامي في عالمنا اليوم، وكيف يمكن الاستفادة من الأصول الشرعية الراسخة في إيجاد حلول لهذه التحديات بما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها. إن الهدف من دراسة هذه المادة ليس مجرد اكتساب المعرفة النظرية، بل أيضًا تنمية الوعي بأهمية العدل والقضاء النزيه في بناء مجتمع قوي ومزدهر. كما نسعى إلى تأصيل الفهم الصحيح لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال القضاء، بعيدًا عن المفاهيم المغلوطة أو الاجتهادات الخاطئة. أتمنى لكم جميعًا رحلة علمية ممتعة ومثمرة في دراسة هذه المادة، وأن نتمكن سويا من استخلاص الدروس والعبر التي تضيء لنا طريقنا نحو فهم أعمق لعدل الإسلام وسماحته.

المبحث: القضاء في الإسلام

أ. مفهوم القضاء وأهميته تعريف القضاء

القضاء لغة الإحكام والإنفاذ، وقيل معناه القطع والفصل. أما اصطلاحًا، فقد اختلف الفقهاء في تعريف القضاء على النحو التالي:

١. عرفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.
٢. وعرفه المالكية بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.
٣. وعرفه الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه.
٤. وعرفه الحنابلة بأنه تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

وفي الحقيقة هذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

مشروعية القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء مشروع، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

١. الكتاب
قول الله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** (النساء: ١٠٥)
٢. السنة
عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ** (رواه البخاري ومسلم)
٣. الإجماع
أجمع العلماء على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

الحكمة من مشروعية القضاء

إن القضاء وسيلة الدولة في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وفضّ المنازعات ومنع الفوضى، وقمع الظالم ونصرة المظلوم، وَقَطَعَ الْخُصُومَاتِ وإيصال الحقوق إلى أهلها، ونشر الأمن والطمأنينة في المجتمع. وقال ابن قدامة: إنَّ في القضاء أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب.

ب. أركان القضاء:

يذكر الفقهاء للقضاء أركانًا خمسة وهي كالتالي:

١. القاضي:
وهو من يُعَيَّنُهُ ولي الأمر أو من ينوب عنه ليحكم بين الناس وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
٢. المقضي به:
وهو الحكم الذي أصدره القاضي في الخصومة لحسم النزاع، وقطع المخاصمة، وهو إما بإلزام أحد الطرفين أو كليهما.
٣. المقضي فيه:
وهو الحق أو الشيء المتنازع عليه بين الخصمين، سواء كان مألًا أو حقًا معنويًا أو حدًا أو غير ذلك. ويسمى بالقضية أو الواقعة أو الحادثة.
٤. المحكوم عليه:
وهو من يصدر الحكم ضده وهو الإنسان دائما إذ هو الذي يستوفي منه حقوق الشرع، أو حقوق العباد. وأما حقوق الشرع فتستوفي منه سواء وجد مدعٍ عليه أو لا بخلاف حقوق العباد.
٥. المحكوم له (المقضي له):
وهو الذي يدعي الحق، ولا بد أن يدعي الحق المحكوم به، ويطلب الحكم له به، سواء بنفسه أم بواسطة نائب عنه، وكذا لا بد من أن يكون حاضرًا هو أو نائبه. وإذا كان الحق خالصا لله أو حق الله فيه غالب فإن المحكوم له هو الشرع، وهنا لا تشترط الدعوى من شخص معين يكون صاحب حق وإنما تكون دعوى حسبة يتقدم بها المحتسب ممّن عين رسميًا أو أحد أعوانه أو أي شخص محتسب.

ج. دور القضاء في حماية كرامة الإنسان وتحقيق السلم المجتمعي

يلعب القضاء في الشريعة الإسلامية دورًا محوريًا في حماية كرامة الإنسان وتحقيق السلم المجتمعي، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تترجم مقاصد الشريعة إلى واقع عملي ملموس.

١. حماية كرامة الإنسان
إن القضاء في الإسلام ليس مجرد وسيلة للفصل في النزاعات، بل هو ركيزة أساسية لحماية كرامة الإنسان وصوره حقوقه، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وجعلت صيانة النفس والمال والعرض من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

كما أن القضاء في الإسلام يهدف إلى إقامة العدل، وحماية الحقوق، ومنع الظلم والعدوان، وضمان ألا يُسلب حق إنسان إلا بحكم شرعي عادل. فقد جعل الإسلام إقامة العدل واجباً شرعياً، فقال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (النحل: ٩٠)

٢. تحقيق السلم المجتمعي وتحقيق مقاصد الشريعة
ويسهم القضاء أيضاً في تحقيق السلم المجتمعي، حيث يردع المعتدين، ويُبشج الناس على حل خلافاتهم بطرق مشروعة، ويعيد الحقوق لأصحابها، ويمنع انتشار الفساد والاعتداء، ويمنع الفوضى والانتقام الفردي. وبهذا، يُحقق القضاء مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس والعرض والمال والدين والعقل.

خلاصة

القضاء في الشريعة الإسلامية هو حجر الزاوية في حماية كرامة الإنسان وتحقيق السلم المجتمعي، من خلال إقامة العدل، وردع الظلم، وصيانة الحقوق، وتنفيذ مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس، وبناء مجتمع متماسك يسوده الأمن والاحترام والكرامة

د. مصادر الأحكام في القضاء الإسلامي

تستند الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من المصادر الشرعية التي يُستنبط منها الحكم الشرعي عند الفصل في المنازعات والقضايا. وهذه المصادر تنقسم إلى قسمين رئيسيين: مصادر أصلية متفق عليها، ومصادر تبعية أو اجتهادية مختلف فيها.

أولاً: المصادر الأصلية

١. القرآن الكريم
القرآن هو المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي، ومنه تنبثق أحكام القضاء. يُعدّ القرآن مرجعاً رئيسياً للقضاة في إصدار الأحكام وفق الشريعة الإسلامية. فقد تضمّن قواعد العدالة، ومبادئ الحكم بين الناس، والأوامر بالإنصاف والعدل، كما في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (النحل: ٩٠)، وقوله تعالى: فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (ص: ٢٦).

٢. السنة النبوية
تُعدّ السُّنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومرجعاً أساسياً في القضاء الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي مبينة ومفسرة لأحكامه، ومكملة لما لم يُذكر فيه. وقد استنبطت منها أحكام قضائية كثيرة في حياة النبي ﷺ وخلفائه، مثل قوله ﷺ: إِيَّيْنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ (رواه ابن أبي شيبه)

٣. الإجماع
هو اتفاق علماء الأمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي. يُعدّ الإجماع من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن والسنة. يُعتبر الإجماع حُجة شرعية يعتمد عليها القاضي في إصدار الأحكام ويُستدل به في القضاء عند غياب النص؛ لأنه يُعبّر عن فهم جماعي مستند إلى الوحي، وقد قال النبي ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ. (رواه الدولابي).

٤. القياس
هو إلحاق مسألة غير منصوصة بمسألة منصوصة، لاشتراكهما في العلة. ويُعدّ القياس من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة والإجماع يعتمد عليه القضاة عند عدم وجود نص صريح، لأنه يُحقق مقاصد الشريعة بالعدل والمساواة.

ثانياً: المصادر التبعية أو الاجتهادية المختلف فيها

١. الاستحسان
الاستحسان هو العدول عن حكم القياس الظاهر إلى حكم آخر لوجود دليل أقوى يقتضي ذلك، تحقيقاً للمصلحة أو دفعاً للحرَج. ويُعدّ عند بعض الفقهاء وسيلةً لتحقيق العدالة ومراعاة أحوال الناس، خاصة في القضايا التي قد يؤدي فيها القياس الظاهر إلى المشقة أو الظلم.
٢. المصلحة المرسلة
هي المصلحة التي لم يرد نصٌّ شرعي باعتبارها أو إلغائها، لكنها تحقق منفعة عامة للناس ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة. ويعتمد القاضي عليها في بعض القضايا المستجدة التي لا نص فيها، تحقيقاً للعدل وحفظاً لمصالح المجتمع.
٣. العرف
العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أقوالهم وأفعالهم مما لا يخالف الشرع. ويُعتبر العرف من المصادر التي يُرجع إليها في القضاء الإسلامي، خاصة في المعاملات والعقود، لأن الشريعة راعت أعراف الناس وعاداتهم الصحيحة.
٤. قول الصحابي
وهو ما نُقل عن أحد صحابة النبي ﷺ من فتوى أو حكم شرعي في مسألة لم يرد فيها نص صريح. وقد اعتبره بعض العلماء حجة يُستأنس بها في القضاء والاجتهاد؛ لقرب الصحابة من عصر النبوة وفهمهم العميق للشريعة.
٥. سد الذرائع
هو منع الوسائل المباحة التي قد تؤدي إلى مفسدة أو محرم. ويُستعمل هذا الأصل في القضاء الإسلامي لمنع أسباب الفساد والظلم، وحماية المجتمع من الوقوع في المحرمات.
٦. شرع من قبلنا
وهو الأحكام التي شرعت للأمم السابقة وثبتت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولم يرد في شريعتنا ما ينسخها. وقد اعتبرها بعض العلماء مصدراً يُستفاد منه في استنباط الأحكام.
٧. الاستصحاب
هو إبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل يغيّره. ويعتمد القاضي على هذا الأصل عند عدم وجود دليل ناقل عن الحكم الأصلي، مثل بقاء البراءة الأصلية حتى يثبت خلافها.

هـ. أنواع القضاء

القضاء في الشريعة الإسلامية على أربعة أنواع هي:

أولاً: القضاء العادي

وهو القضاء الذي يختص بالنظر في معظم القضايا والمنازعات المدنية والجنائية التي لا تكون من اختصاص جهات قضائية خاصة مثل القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية أو القضاء العسكري، وهو يشمل القضايا المدنية والجنائية والتجارية والأحوال الشخصية.

اختصاصات القضاء العادي:

١. فصل الخصومات والمنازعات بين الناس إما عن صلح أو تراض أو إجبار بحكم بات.
٢. إقامة حدود الله تعالى.
٣. النظر في الدماء والجروح والتعازير.
٤. تصفح حال الشهود والأمناء واختيار الأوصياء.
٥. استيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها، وقمع الظالمين عن التعدي والغصب وغير ذلك.

٦. الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر والحجر على السفه والمبذر ورعاية اليتامى
٧. والقاصرين وحفظ أموالهم واستثمارها بالطرق المشروعة.
٨. تزويج الأيتام ومن لا ولي لها؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له.
٩. تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي إذا كانت في حدود ما أباحه الشرع.

ثانياً: قضاء التحكيم.

قضاء التحكيم هو نظام بديل عن القضاء الرسمي، يُستخدم لحل النزاعات بين الأطراف خارج المحاكم، حيث يتفق طرفي النزاع على عرض نزاعهما على شخص أو هيئة للفصل بينهما في خصومة معينة خارج المحكمة الرسمية، ويكون حكم المحكم ملزماً للطرفين في الغالب.

ثالثاً: قضاء المظالم.

المظالم لغة جمع مظلمة، والظلم الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه. وقضاء المظالم في الاصطلاح هو: نظام قضائي إسلامي كان قائماً منذ نشأة الدولة الإسلامية، يهدف إلى تحقيق العدل وردع الظلم، ويختلف عن القضاء العادي في كونه يختص بالنظر في شكاوى الأفراد ضد ذوي القوة والنفوذ، سواء أكانوا من الولاة أو الحكام أو موظفي الدولة.

رابعاً: قضاء الحسبة.

قال ابن منظور: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر. والمحتسب طالب الأجر والثواب من الله تعالى. والحسبة في الاصطلاح: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي وظيفة رسمية أو تطوعية تهدف إلى حفظ النظام العام وتحقيق المصلحة العامة. قضاء الحسبة هو القضاء الذي يفصل في بعض الأمور ويطبق العقوبات على المخالفين حتى وإن لم يرفع أحد الدعوى، ويشبه دور النيابة العامة في الأنظمة الحديثة.

و. شروط القاضي

القاضي لغة: القاطع للأمور المُحكِّم لها، أي الذي يحكم بين الناس ويفصل في نزاعاتهم، وهو من الفعل "قضى" بمعنى حكم وأصدر قراراً، والجمع قضاة. وفي الاصطلاح: القاضي هو الشخص الذي تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى الواقعة بين الناس، وإصدار الأحكام التي يراها وفقاً للأحكام الشرعية أو القانونية. هناك مجموعة من الصفات والضوابط التي يجب توفرها في القاضي حتى يتمكن من أداء مهمته القضائية على الوجه الصحيح. وقد اتفق الفقهاء على أهم هذه الشروط، وهي:

١. الإسلام
- يجب أن يكون القاضي مسلماً، لأن القضاء ولاية شرعية لا تجوز لغير المسلم على المسلمين.
٢. التكليف (البلوغ والعقل)
- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي أو المجنون للقضاء، لأن القضاء يحتاج إلى نضج فكري وقدرة على تحمل المسؤولية.
٣. العدالة

- أن يكون عادلاً في نفسه وسلوكه، لا يميل إلى الظلم أو المحاباة، ولا يرتكب الكبائر أو المعاصي التي تخل بالعدل.
٤. الذكورة
- ذهب جمهور العلماء إلى أن القاضي يجب أن يكون ذكراً، بناءً على نصوص فقهية واجتهادات، مع وجود خلاف في بعض المذاهب.
٥. الحرية
- أن يكون حرّاً غير عبد، لأن العبد لا يملك ولاية كاملة على نفسه ولا على غيره.
٦. سلامة الحواس
- أن يكون سليم السمع والبصر والكلام، فلا يصح أن يكون أعمى أو أصم أو أخرس، لأن هذه الحواس ضرورية لسماع أقوال الخصوم ورؤية الأدلة والتواصل معهم.
٧. العلم والفقه
- يستحب أن يكون القاضي عالماً بالفقه الشرعي وأصوله، حتى يستطيع فهم النصوص وتطبيقها بشكل صحيح.
٨. الورع والتقوى
- يستحب أن يكون متقياً ورعاً، يخاف الله في حكمه، ويتجنب الظلم والهوى.

هذه الشروط مجتمعة تضمن أن يكون القاضي قادراً على أداء مهمته في إقامة العدل بين الناس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الحكمة والرحمة والإنصاف.

ز. إجراءات التقاضي في الإسلام

- المقصود بإجراءات التقاضي هنا الخطوات التي تُتبع للفصل في الخصومات وفق الشريعة الإسلامية، وهي تهدف لتحقيق العدالة وردّ الحقوق إلى أصحابها. ويمكن تلخيصها فيما يلي:
١. رفع الدعوى (الدعوى القضائية)
 - يبدأ التقاضي بأن يتقدم المظلوم أو صاحب الحق (المدعي) إلى القاضي بشكوى ضد خصمه (المدعى عليه). يجب أن يكون المدعي ممن تقبل شهادته، ويشترط في الدعوى أن تكون واضحة، ممكنة، ومبنية على حق مشروع.
 ٢. الإجابة على الدعوى (المدعى عليه)
 - يُمهّل القاضي المدعى عليه ليرد على الدعوى، إما بالإقرار، أو الإنكار، أو الدفع بوجود مانع شرعي.
 ٣. طلب البينة (الأدلة)
 - إذا أنكر المدعى عليه، طُلب من المدعي أن يُقدّم البينة (مثل الشهود، الوثائق، أو القرائن)، لقوله ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.
 ٤. اليمين عند غياب البينة
 - إذا لم تكن هناك بينة، يمكن للقاضي أن يُوجّه اليمين إلى المدعى عليه، فإن حلف، سقطت الدعوى، وإن نكل (رفض)، قد يُحكم عليه.
 ٥. الحكم القضائي (القضاء)
 - بعد النظر في الأدلة والاستماع للطرفين، يُصدر القاضي حكمه الشرعي، ويُلزم الطرف المدان بتنفيذه.
 ٦. تنفيذ الحكم

- إذا صدر الحكم، ورفض المحكوم عليه التنفيذ، للقاضي سلطة في إجباره على التنفيذ باستخدام وسائل مشروعة.
٧. الاستئناف والطعن
يحق للمتقاضين الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى إذا وجدوا خطأ في تطبيق القانون أو في سير الإجراءات. يضمن النظام القضائي حق الاستئناف لتحقيق مزيد من العدالة.
٨. تنفيذ الحكم
بعد صدور الحكم النهائي، يُنفذ الحكم على الطرف المحكوم عليه، سواء كان أداء حق مالي أو تنفيذ عقوبة شرعية أو تعزيرية
هذه هي الخطوات التي تُتبع للفصل في الخصومات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا بد من مراعاة العدل، الإنصاف، عدم الظلم، وسماع الطرفين دون تحيز في كل هذه الإجراءات.

ح. إثبات الدعاوى

الدعوى لغة: من الفعل دَعَا - يَدْعُو - دَعَا، بمعنى الطلب أو النداء، ويُقال: "دعا فلانُ فلاناً" أي ناداه أو طلبه.

وأما في الاصطلاح: فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه. الدعوى هي: ادّعاء حق على الغير أمام القاضي، يطلب فيه المدعي الحكم له بذلك الحق. للعلماء في طرق الإثبات اتجاهان:

١. حصر طرق الإثبات في عدد معين يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها وهذا رأي الجمهور من العلماء.
٢. أنها غير محصورة في طرق معينة يتقيد بها القاضي أو الخصوم فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق للحكم على القاضي أن يحكم به.

أنواع طرق الإثبات:

١. الشهادة.

الشهادة هي إخبار شخص بما رآه أو سمعه أو علمه عن واقعة محددة أمام القاضي، بقصد إثبات حق أو نفيه. تعتبر الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي، وتعد وسيلة لإظهار الحق وكشف الباطل. ثبتت مشروعية الشهادة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: ٢)

٢. الإقرار.

الإقرار في اللغة: الاعتراف والثبوت، يُقال: "أقرّ بالشيء" أي اعترف به وثبته. أما في الاصطلاح الشرعي: فهو إخبار الإنسان عن حق ثابت عليه لغيره، سواء في المال أو في غيره، وهو من أقوى وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي، لأنه اعتراف صريح من المدعي عليه على نفسه.

يعتبر الإقرار سيد الأدلة إذ هو حاسم في فصل النزاع أمام القاضي، فهو حجة في الإثبات وبه تظهر سائر الحقوق؛ لأن المدعي عليه إذا أقر يقطع النزاع ويعفي المدعي عن عبء الإثبات لعدم الحاجة إليه لذا اعتبرته الشريعة وسيلة من وسائل الإثبات شأنه في ذلك شأن البينة بل هو أقوى منها.

٣. اليمين.

اليمين لغة: لفظ مشترك يطلق على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم. والمقصود به هنا الحلف؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا يمتاسحون بأيمانهم. تُعتبر اليمين وسيلة لإثبات أو نفي دعوى

- في القضاء عند غياب البينة، وهي من طرق الإثبات التبعية، أي تُستخدم عند عدم وجود دليل أقوى كالبيّنة أو الإقرار.
٤. القضاء بالنكول.
- النكول في اللغة مصدر نكل بمعنى الامتناع والتراجع. وفي الاصطلاح هو امتناع المدعى عليه أداء اليمين التي طلبها القاضي منه بعد إنكاره الدعوى، فيُقضى عليه بالحق المدعى به بسبب نكوله.
٥. القضاء بالقرائن.
- القرينة لغة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي سنده إليه ووصله به وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين. وفي الاصطلاح أمانة يستدل بها على المطلوب. وفي موسوعة الفقه الإسلامي: القرينة هي التي توجد عند الإنسان علمًا بموضوع النزاع والاستدلال يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من الشاهد والعيان.
٦. القيافة.
- القيافة لغة: مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، وهي حرفة القائف. وفي الاصطلاح: هي معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عند التنازع في استلحاقه أكثر من واحد وذلك من خلال معرفة أثر الأقدام.
٧. قضاء القاضي بعلمه.
- المقصود بقضاء القاضي بعلمه هو أن يُصدر القاضي حكمًا في خصومة بناءً على علمه الشخصي اليقيني أو ظنه المؤكد، دون حاجة إلى بيّنة أو شهادة.

اختبار الكفاءة

أ. اختر الإجابة الصحيحة (اختيار من متعدد)

١. ما الحكم الشرعي إذا قضى القاضي وهو يعلم أن الحق مع الطرف الآخر ولكنه حكم بخلافه اتباعاً لهوى أو رشوة؟
 أ. جائز إذا رضي الطرفان
 ب. حرام ويُعد من الكبائر
 ج. مكروه فقط
 د. مباح بشروط
 هـ. سنة مؤكدة

٢. أي من التالي يُعد من شروط القاضي في الإسلام؟
 أ. كثرة المال
 ب. القرب من الحاكم
 ج. العلم والعدالة
 د. الخبرة التجارية فقط
 هـ. الخبرة في الإقتصاد

ب. أجب عن الأسئلة التالية بإجابات تحليلية مختصرة (إجابة قصيرة):

١. لماذا يُعد القضاء من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟
 ٢. ما الفرق بين القضاء الرسمي وقضاء التحكيم في الإسلام؟ اذكر مثلاً على كل نوع.

ج. ضع علامة (✓) أو (X) أمام العبارات التالية، ثم صحح الخطأ إن وجد:

١. القضاء بالقرائن مقبول في الإسلام إذا كانت القرائن قوية وواضحة. ()
 ٢. يجوز للقاضي الحكم بناءً على علمه الشخصي دون الرجوع إلى أي بيئة. ()

د. اربط بين العمود (أ) و (ب) ربطاً صحيحاً:

(أ)	المفهوم	(ب)	الشرح
١	الشهادة	أ	رفض الحلف أو الإجابة
٢	اليمين	ب	إخبار الإنسان عن حق ثابت عليه لغيره، سواء في المال أو في غيره
٣	النكول	ج	تأكيد أحد الخصمين قوله بالحلف بالله تعالى أو بأسمائه وصفاته
٤	القيافة	د	إخباره بما يعرفه شخصياً عن الواقعة أمام القاضي
٥	الإقرار	هـ	معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عند التنازع في استلحاقه أكثر من واحد وذلك من خلال معرفة أثر الأقدام

هـ. تحليل حالة (دراسة حالة):

١. ما الإجراء القضائي الذي يجب على القاضي اتخاذه وفق أصول القضاء الإسلامي؟
٢. ما نوع الإثبات المناسب في مثل هذه الحالة؟
سادسًا: قارن بين المفاهيم التالية:
٣. قارن بين القضاء باليمين و القضاء بالإقرار من حيث التعريف والحكم والنتائج.
سابعًا: تطبيق المفاهيم:
٤. تخيل أنك قاضٍ في محكمة شرعية، جاءك نزاع بين شريكين في تجارة، أحدهما يتهم الآخر بخيانة الأمانة دون وجود شهود.
كيف تتصرف وفق أحكام القضاء الإسلامي؟
ما القيم الأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها في إصدار الحكم؟

الإثراء

واجب إثرائي: القضاء الإسلامي

أولاً: دراسة حالة وتحليل

اقرأ الحالة التالية ثم أجب عن الأسئلة:
الحالة:

قام زوج برفع دعوى طلاق ضد زوجته في المحكمة الشرعية. خلال الجلسات، نشأ نزاع حول تقسيم المال المشترك وحضانة الأطفال. وقد قدم الطرفان أدلة وشهوداً.
الأسئلة:

١. صف خطوات سير القضية في المحكمة الشرعية وفقاً لأحكام القضاء الإسلامي في بلدك!
٢. ما هي المهام والوظائف الأساسية للمحكمة الشرعية في معالجة مثل هذه القضايا؟
٣. ما المبادئ العادلة التي يجب على القاضي مراعاتها عند إصدار الحكم في هذه القضية؟

ثانياً: كتابة موضوع تعبير

- اكتب موضوعاً من صفحة إلى صفحتين حول أحد المواضيع التالية:
١. دور القضاء الإسلامي في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.
 ٢. التحديات والفرص التي تواجه تطوير القضاء الشرعي في العصر الحديث.
 ٣. قارن بين اختصاصات القضاء الشرعي والقضاء المدني في بلدك.

ثالثاً: مناقشة جماعية

- كوّن مجموعات صغيرة وناقشوا ثم قدموا عرضاً حول:
١. لماذا يختص القضاء الشرعي بنوعيات معينة من القضايا فقط؟
 ٢. كيف يساهم القضاء الشرعي في توعية المجتمع بحقوقه وواجباته؟
 ٣. ما أهمية الشفافية والإفصاح في عمل المحاكم الشرعية؟

رابعاً: زيارة ميدانية (اختياري)

إذا أمكن، قم بزيارة المحكمة الشرعية أو إجراء مقابلة مع قاضٍ أو موظف في المحكمة، ثم اكتب تقريراً موجزاً عن:

١. كيفية سير إجراءات التقاضي في المحكمة الشرعية.
٢. الجهود المبذولة لتوفير العدالة والوصول إليها لجميع أفراد المجتمع.

خامساً: تأمل شخصي

اكتب تأملاً شخصياً حول:

١. كيف ترى دور القضاء الإسلامي في حياة المجتمع المعاصر؟
٢. ما الذي يمكنك القيام به كشاب لدعم تحقيق العدالة من خلال النظام القضائي الإسلامي؟

المُحَاسَبَة

ضع علامة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك أو مدى موافقتك على العبارات التالية:

الرقم	المعيار	ضعيف	جيد	جيد جدًا	ممتاز
١	أفهم مفهوم القضاء في الإسلام وأهدافه				
٢	أميز بين مصادر التشريع التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي				
٣	أعرف إجراءات التقاضي في الشريعة الإسلامية				
٤	أدرك دور القاضي وصفاته في نظام العدالة الإسلامية				
٥	أميز بين طرق الإثبات المختلفة مثل الشهادة واليمين والقرائن				
٦	أطبق المبادئ الشرعية عند تحليل قضايا القضاء والتحكيم				

دُرُّرُ الْحِكْمَةِ

عدالة عمر وراعي الغنم الفقير

في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاءه رجل من أشراف قريش يشكو، فقال: "يا أمير المؤمنين، لقد سُرقت شاة من غنمي، وأتهم هذا الراعي الفقير بسرقتها، فلا أحد غيره كان قريبًا من المكان." نظر عمر إلى الراعي وقال له: "هل سُرقت الشاة؟" فقال الراعي بهدوء: "والله ما سرقتها، ولا علم لي بها." فالتفت عمر إلى الرجل المتهم وقال: "هل عندك بيّنة؟" قال: "لا، ولكن من غيره يكون الفاعل؟ هو الفقير الوحيد القريب من المكان!" فقال عمر قولته المشهورة: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ." ثم طلب من الراعي أن يحلف، فحلف بالله أنه بريء. فقال عمر: "لقد صدقت، ولا يُظلم أحد في ظل خلافتنا." ثم نظر إلى الرجل الغني وقال: "اعلم أن الحق لا يُقضى بالغنى أو الجاه، وإنما بالعدل، فالفقير له كرامته وحقه في الإسلام."

العبرة من القصة:

- العدل في الإسلام لا يفرق بين غني وفقير، ولا بين شريف وضعيف.
- البيّنة واليمين أساس القضاء عند غياب الشهود.
- القاضي العادل لا يُجامل ولا يُسائر، بل يحكم بما أنزل الله.
- العدالة ليست حكمًا فحسب، بل أمانة تُسأل عنها أمام الله.

امتحان آخر السنة

أجب هذه الأسئلة باختيار الإجابة الصحيحة من بين الخيارات المتاحة!

١. قام شاب مسلم بإحياء أرض موات خارج القرية، ولكن بعد عام جاء أحد الناس وادّعى أن هذه الأرض كانت مرتفعًا لأهل البلدة كمكان لرعي الإبل. فكيف يُحكم في هذه المسألة وفقًا للشرعة الإسلامية؟
 - أ. الأرض تصبح ملكًا لمن أحيّاها لأنه عمل فيها
 - ب. يجب تقاسم الأرض بين الطرفين
 - ج. لا يصح تملكها بالإحياء لأنها مرتفع لأهل البلدة
 - د. تُباع الأرض وتُقسم الأرباح
 - هـ. تُسلم الأرض لأقرب دائرة حكومية
٢. إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة. ومن الأسباب للملكية التالية التي ليست صحيحة هي
 - أ. الاستيلاء على المباح
 - ب. العقود
 - ج. الخلفية
 - د. التولد من الشيء المملوك
 - هـ. الاستيلاء على أموال الغير بالطرق الباطلة
٣. وجد عامل كنزًا مدفونًا أثناء عمله في أرض مهجورة، ولا يعلم أحد عن أصله. فبناءً على الأحكام الشرعية، كيف يتم التعامل مع هذا الكنز؟
 - أ. يُقسم بالتساوي بينه وبين صاحب الأرض
 - ب. يعتبر لقطة ويجب الإعلان عنه
 - ج. يُرد إلى الحكومة الإسلامية
 - د. يُخرج خمسه لبيت المال والباقي له
 - هـ. يوزع على الفقراء مباشرة
٤. أراد رجل أن يبني سوقًا على قطعة أرض، فعرض عليه أحد الناس بيعها، ولكنه علم لاحقًا أن الأرض جزء من مرعى عام للبلدة. هل يجوز له شراؤها وتملكها في الإسلام؟
 - أ. يجوز إذا دفع ثمنًا مرتفعًا
 - ب. لا يجوز لأنها من الأموال العامة
 - ج. يجوز بشرط الاستئذان من القاضي
 - د. يجوز بشرط تعويض المجتمع المحلي
 - هـ. لا بأس بذلك إن لم يحتج أحد
٥. أعطى صاحب مكتبة صديقه كتابًا ليقرأه أسبوعًا، بشرط إرجاعه في الوقت المحدد. هذا النوع من التملك المؤقت يسمى في الفقه الإسلامي
 - أ. بيعًا

- ب. وصية
ج. إجارة
د. وقفًا
هـ. إجارة
٦. أنشأت الدولة طريقًا عامًا يمر من أرض مملوكة لأحد المواطنين. رفض المالك بيع الأرض. فهل يحق للدولة نزع ملكيتها بالقوة؟
أ. لا يجوز مطلقًا لأنه تعدٍ على الملكية
ب. يجوز بشرط التعويض العادل للمصلحة العامة
ج. يجوز إذا كانت الأرض مهجورة
د. لا يجوز إلا بإذن من الورثة
هـ. يجوز بشرط بناء مسجد في الأرض
٧. هناك عدة حالات يحرم فيها الاصطياد في الشريعة الإسلامية. اختر الحالات من الحالات التالية التي يحرم فيها الاصطياد!
أ. أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة
ب. أن يكون الصيد في الحرم
ج. أن يكون الصيد مملوكاً لشخص آخر
د. أن يكون الصيد مهلاً به لغير الله
هـ. أن يكون الصيد للتسلية دون نية الانتفاع
٨. أراد رجل أن يصيد بعض الطيور في الحرم المكي خلال موسم الحج لأنه كان جائعاً ولا يملك طعاماً. فهل يجوز له ذلك وفقاً لأحكام الصيد في الإسلام؟
أ. يجوز إذا كان القصد الأكل
ب. لا يجوز لأن الصيد في الحرم محرم
ج. يجوز إذا كان الطير غير مملوك
د. لا يجوز إلا بإذن الإمام
هـ. يجوز للصيد الجارح فقط
٩. اكتشف أحد المزارعين ميهاً جوفية في أرض بور في قرية بعيدة، وبدأ باستصلاحها وزراعتها. حسب الشريعة الإسلامية، ما هو الحكم على ملكية هذا الشخص للأرض؟
أ. لا يملكها لأنها ليست له أصلاً
ب. يملكها لأنها من إحياء الموات
ج. لا يملكها إلا إذا سجلها عند القاضي
د. يجب أن يتقاسمها مع أهل القرية
هـ. ملكيته ناقصة لأنها خارج البلد
١٠. استخدم شخص طريقاً خاصاً يمر من أرض جاره للوصول إلى بيته بشكل دائم ورضي الجار بذلك. ما نوع الحق الذي حصل عليه هذا الشخص؟
أ. ملك العين
ب. ملك المنفعة
ج. وقف خاص
د. حق ارتفاق

- هـ. ملك مؤقت
١١. أراد رجل شراء قطعة أرض تحتوي على معدن النحاس الطبيعي، فهل يحق له تملك المعدن الموجود فيها مباشرة بعد الشراء؟
- أ. نعم، بشرط استخدامه للصناعة فقط
- ب. نعم، حسب رأي الشافعية إذا أحيا الأرض
- ج. لا، لأن المعادن ملك الدولة دومًا
- د. لا، إلا إذا حفرها بيده
- هـ. يجوز فقط إذا كانت في أرض مهجورة
١٢. قام شخص بشراء جهاز إلكتروني عبر الإنترنت، وعندما استلمه وجد أنه يختلف كثيرًا عما كان معروضًا في الصور. ما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟
- أ. البيع صحيح ولا يحق له الاعتراض
- ب. له الحق في الفسخ بسبب خيار العيب
- ج. عليه قبول السلعة لأنها اشترت عن بعد
- د. يجوز إرجاعها فقط إذا وافق البائع
- هـ. البيع فاسد بسبب عدم وجود صيغة لفظية
١٣. ذهب أحمد إلى السوق واشترى سلعة بدون أن يسأل عن سعرها، وبعد ذلك اكتشف أنه دفع أضعاف سعر السوق. فما الخيار الشرعي الذي يمكنه استخدامه؟
- أ. خيار العيب
- ب. خيار الغبن
- ج. خيار المجلس
- د. خيار التدليس
- هـ. لا خيار له لأنه قبل السعر
١٤. باع تاجر سلعة فيها عيب خفي كان يعرفه ولم يبينه للمشتري. ما حكم البيع في هذه الحالة؟
- أ. جائز لأن المشتري لم يسأل
- ب. البيع باطل ولا ينعقد
- ج. يحق للمشتري الفسخ بخيار العيب
- د. البيع صحيح دون خيار
- هـ. يُحكم عليه بالربا
١٥. اشترى رجل سيارة، وطلب من البائع أن يشترط له حق الفسخ خلال يومين. ما نوع الخيار هنا؟
- أ. خيار المجلس
- ب. خيار العيب
- ج. خيار التدليس
- د. خيار الشرط
- هـ. خيار الرؤية
١٦. باع شخص سلعة بشرط أن لا يبيعها المشتري لغيره. ما حكم هذا البيع؟
- أ. جائز لأنه شرط بسيط
- ب. باطل لأن فيه شرطًا فاسدًا
- ج. موقوف حتى يوافق المشتري

- د. مكروه فقط
ه. جائز مع الكراهة
١٧. في إحدى حالات البيع، كان أحد العاقلين قاصرًا لا يميز. ما حكم البيع؟
أ. جائز إذا وافق الوصي
ب. فاسد لعدم أهلية التعاقد
ج. مكروه فقط
د. لازم لأنه تم بالتراضي
ه. جائز بشرط حضور القاضي
١٨. ما الحكم في بيع العينة، وهو شراء سلعة بالأجل ثم بيعها نقدًا للبائع نفسه بسعر أقل؟
أ. جائز لأنه من البيع
ب. مكروه فقط
ج. محرم لأنه تحايل على الربا
د. واجب لعقده بالتراضي
ه. مباح في التجارة الحديثة
١٩. ما الغاية الأساسية من جعل "الخيار" جزءًا من عقد البيع؟
أ. تسهيل الربح للتجار
ب. تمكين أحد الأطراف من السيطرة
ج. تحقيق العدالة ومنع الضرر
د. زيادة مدة التفاوض
ه. منح الأفضلية للبائع
٢٠. قام تاجر بإخفاء عيب في بضاعته ليحقق ربحًا أكبر، فما الحكم الفقهي لهذا التصرف؟
أ. يخالف مبدأ العدالة في العقود
ب. يضر بالمشتري مباشرة
ج. يُعد مخالفًا لشروط صحة البيع في الإسلام
د. يُقلل من قيمة الزكاة الواجبة
ه. يجعل العقد عقد ربا
٢١. اشترى شخص سلعة بالتقسيط بسعر أعلى من سعرها النقدي، فما حكم هذا البيع؟
أ. يدخل في الربا المؤجل
ب. جائز إذا تم الاتفاق عليه منذ البداية
ج. غير جائز لوجود سعرين
د. مباح إذا لم يعرف المشتري السعر الأصلي
ه. حرام مطلقًا
٢٢. في بيع المربحة البنكي، يشتري البنك السلعة ثم يبيعها للعميل بربح متفق عليه، فما طبيعة هذا العقد؟
أ. لا يجوز أن تقوم به المؤسسات المالية
ب. قرض مغلف بالربا
ج. ربا مستتر
د. بيع جائز لأنه مبني على عقد بيع لا قرض

٢٣. هـ. بيع بلا ربح
 باع فلاح محصولاً لم يُحصَد بعد دون ضمان، فما نوع العقد؟
 أ. جائز بسبب التراضي
 ب. فيه غرر محرم
 ج. صحيح إذا تم الدفع نقداً
 د. إجارة
 هـ. عقد سلم
٢٤. عقد السلم يتيح البيع قبل وجود السلعة، فما مثال تطبيقي معاصر له؟
 أ. تأجير سيارة من بنك تقليدي
 ب. مضاربة في الأسهم
 ج. طلب مسبق لمحاصيل زراعية من مصنع
 د. شراء بيت مستخدم بالتقسيط
 هـ. هدية من متجر إلكتروني
٢٥. عند استخدامك لتطبيق محفظة إلكترونية تابعة لبنك إسلامي، لاحظت أن التطبيق يسمح بخصم غرامات تأخير تلقائياً. ما الإجراء الأنسب وفقاً لأحكام الشريعة؟
 أ. الاستمرار في استخدام التطبيق لأنه من بنك إسلامي
 ب. مراسلة البنك وطلب توضيح حكم هذه الغرامة
 ج. تجاهل الأمر طالما أن الخدمة سريعة
 د. تحويل الاستخدام إلى بنك تقليدي
 هـ. استخدام المحفظة فقط في أوقات الضرورة
٢٦. شركة إسلامية توفر تمويلاً إلكترونياً من خلال عقد المrabحة، ولكنها لا تملك فعلياً السلعة عند التعاقد. ما الخلل الشرعي المحتمل هنا؟
 أ. الربا الصريح
 ب. الجهالة في العقد
 ج. بيع ما لا يملك
 د. الميسر الخفي
 هـ. التأخير في التسليم فقط
٢٧. يرغب شخص في استثمار ماله عبر الإنترنت من خلال بنك إسلامي. أي من العقود التالية يضمن له شراكة في الربح والخسارة مع البنك؟
 أ. مرابحة
 ب. مضاربة
 ج. إجارة
 د. استصناع
 هـ. سلم
٢٨. إذا أتاح تطبيق بنك إسلامي إمكانية دفع الفواتير الشهرية بشكل تلقائي، فما الشرط الشرعي الأساسي لصحة هذه الخدمة؟
 أ. توثيق العقد ورقياً
 ب. موافقة العميل المسبقة ووضوح الشروط

- ج. اقتصارها على فواتير الماء والكهرباء
د. احتساب رسوم ثابتة على كل عملية
ه. ربطها فقط بحسابات جارية
٢٩. لو أضاف بنك إسلامي خدمة "شراء العملات الرقمية" للعملاء، فما أهم شرط شرعي يجب التأكد منه قبل إجازة هذه الخدمة؟
أ. وجود سوق نشط للعملة الرقمية
ب. تطابق سعر السوق المحلي
ج. خلو العملة الرقمية من الغرر والجهالة
د. ارتفاع قيمة العملة الرقمية مستقبلاً
ه. قبولها في المتاجر العالمية
٣٠. عرض بنك إسلامي بطاقة ائتمان تتضمن إمكانية الشراء الآجل مع غرامة في حال التأخير. ما الحكم الشرعي الصحيح لهذه البطاقة؟
أ. جائزة لأنها من بنك إسلامي
ب. جائزة إن كانت الغرامة تبرعية
ج. غير جائزة لوجود شبهة ربا
د. جائزة بشرط الاستخدام المحدود
ه. جائزة إن تم إعلام العميل مسبقاً
٣١. أي من العوامل التالية يُعد تحدياً شرعياً رئيسياً في تطوير المعاملات الإلكترونية الإسلامية؟
أ. سرعة المعاملة
ب. نقص التشريعات الرقمية الموافقة للشريعة
ج. ضعف شبكات الإنترنت
د. كثرة التطبيقات البنكية
ه. ارتفاع عدد العملاء
٣٢. عميل اشترى سلعة عبر عقد استصناع إلكتروني، لكن البنك لم يلتزم بالمواصفات المتفق عليها. ما الحكم الفقهي؟
أ. العقد صحيح ولا يحق له الاعتراض
ب. يجوز له المطالبة بانقاص السعر
ج. يحق له الفسخ واسترجاع ماله
د. يجب عليه الصبر لحين إكمال التسليم
ه. يتحمل نصف المسؤولية مع البنك
٣٣. أراد مستثمر فتح حساب ودائع في بنك إسلامي، وطلب ضمان ربح ثابت شهرياً. ما الموقف الشرعي الصحيح؟
أ. جائز لأنه اتفاق مسبق
ب. غير جائز لأنه يشبه الفائدة
ج. جائز بشرط رضا الطرفين
د. جائز في حال وجود هيئة رقابة شرعية
ه. جائز إذا كان الربح قليلاً

٣٤. قام رجل بضرب شخص بعصا صغيرة بهدف تأديبه، فمات المضروب بسبب الضربة. كيف تُصنّف هذه الجريمة شرعاً؟
- أ. قتل عمد
 - ب. قتل شبه عمد
 - ج. قتل خطأ
 - د. قتل مشروع
 - هـ. لا تُعتبر جناية
٣٥. لو تنازل أولياء المقتول في جريمة قتل عمد عن القصاص، فما الواجب على القاتل شرعاً؟
- أ. لا شيء عليه
 - ب. الدية فقط
 - ج. الدية والكفارة
 - د. السجن المؤبد
 - هـ. الغرامة المالية فقط
٣٦. سائق سيارة كان يقود بسرعة مفرطة في حي سكني فدهس طفلاً ومات. ما نوع القتل هنا؟
- أ. عمد
 - ب. شبه عمد
 - ج. خطأ
 - د. لا شيء عليه
 - هـ. يستحق القصاص
٣٧. رجل قتل غيره عمداً، لكن تبين لاحقاً أن المقتول كان من غير معصومي الدم شرعاً. ما الحكم الفقهي؟
- أ. يُقتل قصاصاً
 - ب. يُلزم بالدية
 - ج. لا يُقتص منه
 - د. يُنفى من البلاد
 - هـ. يُجلد تعزيراً
٣٨. في جريمة قتل عمد، طالب أولياء الدم بالقصاص، لكن الجاني توفي قبل تنفيذ الحكم. ماذا يترتب على ذلك؟
- أ. يُنفذ القصاص على ورثته
 - ب. تُؤخذ الدية من العاقلة
 - ج. يسقط القصاص
 - د. تؤخذ الكفارة فقط
 - هـ. يُدفن القاتل في مقبرة خاصة
٣٩. لو ضرب شخصاً على وجهه فجرحه وأحدث كسراً في عظم الخد، ما العقوبة الشرعية المناسبة؟
- أ. القصاص فقط
 - ب. الدية الكاملة
 - ج. الأرش (الحكومة)
 - د. الكفارة

- هـ. لا يجب عليه شيء
 ٤٠. طالب ضرب زميله أثناء مشاجرة مما أدى إلى فقدانه السمع الدائم في أذنه اليمنى. أي حكم ينطبق هنا؟
 أ. الدية الكاملة
 ب. القصاص في النفس
 ج. الحكومة فقط
 د. التعزير بلا دية
 هـ. لا يُعتبر أذى شرعي
 ٤١. رجل قُتل آخرًا واعترف بجريمته أمام القاضي، فاختر أولياء الدم العفو والمسامحة. ما الحكمة من تشريع هذا الخيار؟
 أ. لتقليل أعداد السجناء
 ب. لتحقيق مصلحة الدولة
 ج. لإعطاء فرصة للتوبة والإصلاح
 د. لتأديب القاضي
 هـ. لأنها أقل تكلفة ماديًا
 ٤٢. إذا قتل رجل شخصًا بالخطأ وكان القاتل معسرًا لا يملك رقبة ليعتقها، فماذا يجب عليه؟
 أ. لا يجب عليه شيء
 ب. دفع الدية فقط
 ج. أداء الصلاة والتوبة
 د. صيام شهرين متتابعين
 هـ. دفع كفارة مالية
 ٤٣. رجل غني اتهم راعيًا بسرقة شاة من قطيعه دون وجود بينة. ماذا يجب على القاضي أن يفعل وفق أصول القضاء الإسلامي؟
 أ. يحكم لصالح الغني لأن كلامه أقوى
 ب. يحبس الراعي حتى يعترف
 ج. يطلب من الغني تقديم بينة، ثم يُوجه اليمين للراعي إذا لم توجد
 د. يأمر بتعويض الراعي لأنه فقير
 هـ. يرسل الطرفين إلى لجنة التحكيم
 ٤٤. إذا حكم القاضي بناءً على هواه أو لرشوة رغم علمه بأن الحق مع الطرف الآخر، فما وصف هذا الحكم شرعًا؟
 أ. مكروه فقط
 ب. جائز إن كان في مصلحة عامة
 ج. يُعد من الكبائر
 د. لا إثم فيه إذا رضي الطرفان
 هـ. يعتبر اجتهدًا مقبولًا
 ٤٥. رجل ادعى على جاره أنه اعتدى عليه، ولم يكن هناك شاهد أو دليل. ما الإجراء القضائي المشروع؟
 أ. يُطالب المدعى عليه باليمين

- ب. يُحبس المدعى عليه مباشرة
ج. يُكتفى بشكوى المدعي
د. يُعرض الأمر على أهل الحي
هـ. يُلزم المدعي بدفع تعويض
٤٦. لو قُدم قاضٍ للحكم في نزاع مالي بين والدته وجاره، فما الإجراء الصحيح؟
أ. يستمر في الحكم مع الحياد
ب. يُطلب منه العدل الشديد
ج. يجب عليه التنحي عن القضية
د. يحكم بما تمليه عليه الرحمة
هـ. يطلب من الطرفين الصلح فقط
٤٧. ما أهم ميزة تجعل القضاء في الإسلام يحقق كرامة الإنسان؟
أ. اعتماده على مبدأ القوة
ب. ارتباطه بالنصوص السماوية
ج. سرعة إنفاذ الأحكام
د. ضمان العقوبة لكل متهم
هـ. إمكانية استئناف كل حكم
٤٨. قاضي أصدر حكماً دون طلب البينة أو الاستماع للطرفين، ما الخطأ الأكبر في قراره؟
أ. مخالف لنظام الدولة فقط
ب. متسرع في الحكم
ج. خالف شرط العدالة في القضاء
د. لم يُخبر المدعى عليه
هـ. تجاهل جانب الصلح
٤٩. عُيّن قاضٍ لا يحفظ من الفقه إلا القليل، لكنه مشهور بالعدل. ما موقف الشريعة من ولايته؟
أ. صحيحة بشرط الاستشارة
ب. غير جائزة لافتقاده شرط العلم
ج. جائزة طالما يحكم بالعقل
د. تجوز بموافقة الخصوم
هـ. تجوز في القضايا الصغيرة فقط
٥٠. رجل أنكر ادعاءً موجهًا إليه، ثم نكل عن الحلف. كيف يُحكم عليه في القضاء الإسلامي؟
أ. يُعتبر بريئاً
ب. تُعاد المرافعة من جديد
ج. يُحكم لصالح المدعي
د. يُسجن حتى يقر
هـ. يُطلب منه شهود

معجم المصطلحات الفقهية

الإباحة	: إذن شرعي بالانتفاع بالشيء بلا مقابل مع بقاء عينه
الإجارة	: عقد على منفعة بعوض معلوم لمدة معلومة.
الإجماع	: اتفاق علماء الأمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.
الإحياء (إحياء الموات)	: استصلاح الأرض الميتة لتصبح قابلة للانتفاع فتملك بالإحياء.
الاصطياد	: تملك الحيوان المباح صيده من البر أو البحر بآلة أو جارية.
الأشجار	: ما كان من النبات له ساق ثابت، كالنخيل والعنب وغيرها، ويُعقد عليها المساقاة.
الأجار	: اسم آخر لعقد الإجارة، وهو تملك منفعة مؤقتة بعوض.
الأركان	: العناصر الأساسية التي يقوم عليها العقد أو العبادات ولا يصح بدونها.
الأوصاف	: الصفات التي يُعرف بها الشيء كالحجم والنوع والجودة، ولها أثر في البيع.
الإعارة	: تملك منفعة الشيء أو إباحته بلا عوض مع بقاء عينه.
الإعلام	: تعريف صاحب المال أو الملتقط للناس بالشيء الضائع (في باب اللقطة).
البيع	: مبادلة مال بمال على وجه التراضي وفق أحكام الشريعة.
البنك الإسلامي	: مؤسسة مالية تعمل وفق الضوابط الشرعية وتبتعد عن الربا.
البائع	: الطرف الذي يملك المبيع ويبيعه مقابل ثمن.
البذر	: الحبوب التي تُلقى في الأرض للزراعة، وله أثر في عقد المزارعة.
البلوغ	: الوصول إلى سن التكليف الشرعي وهو شرط للأهلية في المعاملات.
التضامن	: التزام جماعي في الضمان أو الدين بين أكثر من طرف.
التعدي	: تجاوز الحد المشروع في استعمال الحق أو التصرف في المال.
التملك	: حصول الشخص على حق شرعي على عين أو منفعة.
التوريث	: انتقال مال الميت إلى ورثته وفق أحكام الموارث.
الثمن	: المقابل المالي في عقد البيع.
الثمار	: ناتج الشجر من الفواكه ويكون موضوع عقد المساقاة.
الجنائية	: الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وتستلزم عقوبة.
الجهل	: عدم معرفة حقيقة الشيء أو صفته أو قدره، ويؤدي إلى الغرر في البيع.
المصطلح	: التعريف
الحرام	: ما نهى الله ورسوله عنه نهياً جازماً ويأثم فاعله.
الحجز	: منع الشخص من التصرف في ماله لفقدان الأهلية أو لحماية حقوق الغير.
الحجر	: منع من لم تتوافر فيه الأهلية من التصرف في ماله كالصغير والسفيه.
الحوالة	: نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر ملزم بالسداد.
الحيازة	: وضع اليد على الشيء والقدرة الفعلية على الانتفاع به.
الخيار	: حق يمنح لأحد المتعاقدين أو كليهما لفسخ العقد أو إمضاءه.
الخراج	: ضريبة شرعية على الأرض الزراعية المفتوحة عنوة.
الخلع	: فراق الزوجين بطلب الزوجة مقابل عوض تدفعه للزوج.
الخطبة	: طلب الزواج من امرأة مع وعد بالزواج مستقبلاً دون عقد.

الدين	: التزام مالي ثابت في الذمة يجب أدائه لصاحبه.
الذمة	: وصف شرعي يجعل الإنسان أهلاً للوجوب والأداء وتحمل الالتزامات.
الربا	: زيادة محرمة في البيوع أو القروض دون مقابل مشروع.
الرهن	: جعل مال وثيقة بدين ليستوفيه الدائن عند تعذر السداد.
الرياء	: العمل لأجل الناس لا لله، وهو محبط للأجر.
الزكاة	: عبادة مالية واجبة لتطهير المال وإخراج حق الفقراء منه بشروط معينة.
الزواج	: عقد شرعي بين رجل وامرأة لحل الاستمتاع وتحقيق السكن والمودة.
الزراعة	: استغلال الأرض للإنبات، وتدخل في عقود المزارعة والمساقاة.
الزكاة على عروض التجارة	: زكاة واجبة على الأموال المعدة للبيع والربح التجاري.
السبب	: ما يكون طريقاً إلى الأحكام الشرعية أو ترتيب الآثار عليها.
السلم	: بيع شيء موصوف في الذمة يدفع ثمنه مقدماً ويسلم لاحقاً.
السمسرة	: التوسط بين البائع والمشتري مقابل أجره معينة.
السرقعة	: أخذ مال الغير خفية بغير حق وتوجب الحد إذا توفرت الشروط.
السفقه	: ضعف العقل في تصرفات المال وإضاعته في غير مصلحته.
السنة	: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهي مصدر تشريعي.
السلطة القضائية	: جهة الفصل بين الخصوم وفق الشريعة وإقامة العدل.
السوق	: مكان بيع السلع وشرائها ويخضع لأحكام المعاملات في الإسلام.
السكر	: زوال العقل بسبب تناول محرم، ويؤثر في الأهلية.
الشركة	: اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين فأكثر في مال أو منفعة.
الشفاعة	: التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع ضرر بإذن شرعي.
الشفعة	: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المبيع من المشتري دفعاً للضرر.
الشهادة	: إثبات الحق عند القاضي بلفظ خاص وفق شروط شرعية.
الشراء	: تملك مال بعوض مالي، وهو مقابل البيع.
الشرط	: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.
الشخص الاعتباري	: جهة أو مؤسسة لها ذمة مالية مستقلة كالشركات والأوقاف.
الشكوى	: طلب رفع الظلم أو استرداد حق عند جهة مختصة كالقضاء.
الشيوع	: اشتراك أكثر من شخص في ملك شيء واحد دون تمييز الحصص.
الصبر	: حبس النفس على الطاعة وكفها عن المعصية والجزع.
الصلح	: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة باتفاق الطرفين.
الصك	: وثيقة مكتوبة تتضمن التزاماً مالياً أو إثباتاً لحق معين.
الصناعة	: عمل يقوم على تحويل المواد الخام إلى منتجات نافعة.
الصيد	: أخذ الحيوان المباح بوسيلة مشروعة بقصد التملك.
الضمان	: التزام بتعويض الضرر أو رد ما يتلف من مال الغير.
الضرر	: أذى مادي أو معنوي يلحق بالغير ويجب إزالته شرعاً.
الضريبة	: مال يفرض على الأغنياء للمصلحة العامة بشروط وضوابط شرعية.
الطريق العام	: ممر مشترك لعامة الناس لا يجوز التعدي عليه أو تملكه.

العارية	: تمليك منفعة شيء بلا عوض مع بقاء عينه.
العبادة	: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.
العدل	: إعطاء كل ذي حق حقه بلا ظلم أو جور.
العرف	: ما اعتاده الناس وساروا عليه ولا يخالف الشرع.
العقد	: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت الأثر في المعقود عليه.
العدل التجاري	: التزام الأمانة والإنصاف في المعاملات التجارية.
العربون	: مال يدفعه المشتري مقدماً لحجز السلعة ويحتسب من الثمن إن تم البيع.
العرض	: شرف الإنسان وسمعته، وهو معصوم ولا يجوز الاعتداء عليه.
العِتيق	: تحرير الرقيق وإخراجه من الرق إلى الحرية.
العلم	: إدراك الشيء على حقيقته، وهو شرط الاجتهاد والحكم.
العمد	: القصد المتعمد للفعل، ويستخدم في أبواب الجنايات.
العمل	: فعل تقصدي يقوم به الإنسان لتحقيق منفعة مباحة.
العين	: ذات الشيء المادية التي يمكن رؤيتها ولمسها.
العينة	: بيع صوري محرم يقصد به التحايل على الربا.
الغرر	: الجهالة أو المخاطرة في العقود والتي تؤدي للنزاع.
الغصب	: أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً بالقوة.
الغنيمة	: ما يؤخذ من أموال الكفار في القتال المشروع.
الفائدة	: الزيادة المالية على المال مقابل الزمن، وهي ربا إذا كانت بلا مقابل شرعي.
الفتوى	: بيان الحكم الشرعي في مسألة معينة من qualified عالم شرعي.
الفساد	: خلل في العقد أو التصرف يمنع صحته أو تمام أثره.
الفسخ	: إنهاء العقد وإزالته بسبب عيب أو إخلال بالشروط.
الفقه	: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
الفقراء	: من لا يجدون ما يكفي حاجاتهم الأساسية ويستحقون الزكاة.
القبض	: تسليم المال إلى المشتري أو الدائن بما يمكنه من التصرف فيه.
القرض	: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله دون زيادة ربوية.
القضاء	: الإلزام بحكم شرعي على وجه الإلزام ورفع الخصومة.
القدر	: ما قدره الله على العباد من أمور كونية أو شرعية.
القراض	: عقد مضاربة؛ دفع مال ليتجر به مقابل نسبة من الربح.
القراية	: صلة النسب بين الأشخاص ولها أثر في الميراث والنفقات.
القصاص	: معاقبة الجاني بمثل فعله في النفس أو ما دونها.
القسمة	: توزيع المال المشترك بين الشركاء حسب الأنصبة.
القناعة	: الرضا بما قسم الله دون تطلع لما في أيدي الناس.
القيم	: الشخص المسؤول عن إدارة مال من لا يحسن إدارة ماله.
الكفالة	: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين.
الكتاب	: القرآن الكريم، المصدر الأول للتشريع الإسلامي.
الكسب	: ما يتحصل عليه الإنسان من رزق بعمل حلال.
الكفاءة	: التناسب بين الزوجين في النسب أو الدين أو المال.
الكون	: العالم المخلوق بكل ما فيه من مخلوقات الله.

الملك	: اختصاص شرعي يُمكن صاحبه من التصرف المالي.
الملكية الخاصة	: ما يملكه الفرد شرعاً من مال مباح.
الملكية العامة	: الأموال التي تعود منفعتها لجميع المسلمين.
اللقطة	: مال ضائع يُلتقط لتعريفه وحفظ حق صاحبه بشرط الإعلان عنه.
اللعان	: شهادات مؤكدة بالأيمان بين الزوجين عند اتهام الزوج زوجته بالزنى دون بينة.
الملك التام	: الملك الذي يجمع بين ملكية العين والمنفعة معاً.
الملك الناقص	: ما كان فيه ملك للعين دون المنفعة أو العكس.
المباح	: ما لا يترتب على فعله ولا تركه ثواب أو عقاب.
المتبايعان	: الطرفان في عقد البيع: البائع والمشتري.
المثلية	: ما له نظير من جنسه وصفاته في الأسواق ويمكن تقديره بالمثل.
المضاربة	: عقد على شركة في الربح بمال من طرف وعمل من طرف آخر.
المزارعة	: عقد بين صاحب الأرض وزارع الأرض على تقسيم الناتج.
المساقاة	: عقد على شجر لإصلاحه مقابل جزء من الثمرة.
المسؤولية	: التزام الشخص بنتائج تصرفاته وضمأن ما أتلّف.
المشاركة	: اجتماع طرفين فأكثر في مشروع أو مال بهدف الربح.
المشاع	: مال مملوك لأكثر من شخص دون تمييز للأنصبة.
المصالحة	: إزالة الخصومة بين الأطراف بالتراضي.
المصلحة المرسلة	: مصلحة معتبرة لم يرد نص خاص بإلغائها أو اعتبارها.
المعاوضة	: تبادل مال أو منفعة مقابل عوض.
المعدوم	: ما ليس له وجود حسي أو قانوني وقت العقد فلا يصح بيعه.
الملك	: تمكّن الإنسان من الشيء شرعاً بحيث يختص به دون غيره.
النذر	: إلزام المكلف نفسه بطاعة غير واجبة تقريباً إلى الله.
النسخ	: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.
النفقة	: ما يجب على الشخص إنفاقه على من تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد.
النيابة	: قيام شخص مقام غيره في تصرف جائز شرعاً.
النية	: القصد والإرادة للعمل، وهي أساس التمييز بين العبادات والعادات.
الوديعة	: مال يوضع عند شخص لحفظه وأمانته برّدّه عند الطلب.
الوقف	: حبس الأصل وتسبيل المنفعة في سبيل الله.
الوكالة	: تفويض شخص غيره لينوب عنه في تصرف جائز معلوم.
الولاء	: رابطة سببها نعمة العتق، ويترتب عليها التوارث بين المعتق والمعتق.
الهبة	: تملك مال بلا عوض حال الحياة تودداً وإحساناً.
اليتيم	: من فقد أباه قبل البلوغ، وله أحكام خاصة في الشريعة.
اليد	: وضع السلطة أو السيطرة على المال وتكون أمانة على الملك.
اليقين	: العلم الجازم الذي لا شك فيه ويُبنى عليه الحكم الشرعي.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

ثانياً: السنة النبوية

ابن أبي شيبه: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ابن دقيق: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، د.ط، د.ت.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، لمسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

ثالثا: كتب الفقه

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

أبو المعالي: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الزيلي: عثمان بن علي بن محجن الباري، فخر الدين الزيلي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

العيبي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي—المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر—خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر—خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.

العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر—خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- الدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- العمرائي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي - عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، الباب في الفقه الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ابن القيم: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

ابن تيمية: في الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

ابن فوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر- والتوزيع، د.ط، د.ت.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى- بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الرحيبي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي- المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي-
على مختصر الخرق، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

محمد بن صالح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد
المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية،
د.ت.

المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة
شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،
المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،
الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

رابعاً: كتب الفقه المعاصرة

الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية والثلاثون:
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

سيد سابق: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة
الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

علي حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، روضة الندية، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر - العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

مصطفى الزحيلي: د. محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

خامسا: المعاجم اللغوية

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة - القاهرة، د.ط، د.ت.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

السعدى: الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

فهرس الآيات القرآنية

رقم	النص	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...	المائدة	٩٦	٥
٢	أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا	العنكبوت	٦٧	٥
٣	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا		٢٧٥	١٦
٤	وَأَخْرُوجُوا مِنَ الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	المزمل	٢٠	٣٣
٥	وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ	ص	٢٤	٣٦
٦	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ	الكهف	١٩	٣٩
٧	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	٧٨
٨	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء	٣٣	٧٨
٩	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...		٩٣	٧٩
١٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...	البقرة	١٧٨	٨٠
١١	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...	النساء	١٠٥	١٠١
١٢	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...	الإسراء	٧٠	١٠٢
١٣	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...		٩٠	١٠٣
١٤	فَاخْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...	ص	٢٦	١٠٣
١٥	وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...	الطلاق	٢	١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	النص	الصفحة
١	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٤
٢	من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها	٤
٣	كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَىكَ	٥
٤	المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلاً والنار	٦
٥	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: بَيْعُ مَبْرُورٍ	١٦
٦	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	١٩
٧	الْمُتَبَايَعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ	٢٠
٨	بَايَعُ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا	٢٠
٩	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ	٢٠
١٠	من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها	٣٠
١١	أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشر ما يخرج من ثمر أو زرع ...	٣٠
١٢	نهانا أن نحاول بالأرض ...	٣٢
١٣	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	٣٦
١٤	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم ...	٣٨
١٥	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...	٧٨
١٦	لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بَوْلَهُ	٨١
١٧	من قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُقَادَ، وإما أن يُفْدَى	٨٣
١٨	أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا ...	٨٥
١٩	ليس للقاتل من الميراث شيء	٨٦
٢٠	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ ...	٨٨
٢١	دِيَّةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً...	٨٨
٢٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر	١٠١
٢٣	إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	١٠٣
٢٤	إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم فإن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	١٠٣
٢٥	البينة على المدعي، واليمين على من أنكر	١٠٦



Diterbitkan oleh
Kementerian Agama RI

Dikeluarkan oleh
Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jenderal Pendidikan Islam

ISBN 978-602-293-337-3 (jil.2)

